

أحلام ما بعد الصيام

تأليف

محمد بن راشد بن عبد الله الغفيلي

الطبعة الأولى

—١٤٢٢هـ

دار الخضيري للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢ هـ (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفيلي، محمد راشد

أحكام ما بعد الصيام - المدينة المنورة

١٧٢ ص ، ٢٤ × ٢٤ سم

ردمك : ٨ - ٥٤ - ٦٨٩ - ٩٩٦٠

١ - العنوان - ٢ - الأعياد - الزكاة

٢٢/٣٨٩٨

ديوي ٢٥٢,٤

رقم الإيداع : ٢٢/٣٨٩٨

ردمك : ٨ - ٥٤ - ٦٨٩ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ

حقوق الطبع محفوظة

تم الصنف والمراجعة والإخراج : بالقسم العلمي بالدار

دار الخضيري للنشر والتوزيع

المدينة المنورة الطريق الدائري الثاني جوار تسجيلات خالد الإسلامية

هاتف : ٨٢٤١٨٩١ - فاكس: ٨٢٤١٧٥٣ - ص.ب ٦٥٢٧

قسم الطباعة والتصوير ٨٢٤١٦٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من
يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقال عز من قائل: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

وقال جل وعلا: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله وخير المدي هدي نبينا محمد ﷺ وشر الأمور محدثها وكل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.
ثم أما بعد: -

فهذا كتاب: "أحكام ما بعد الصيام" قمت بتأليفه ثم بترتيبه وهو عبارة عن مجموعة من
الأحكام التي تخص الصائم بعد صيامه من شهر رمضان وقد أطلت في بحث مسائلين مهمتين وهما:
أولاً: مسألة إخراج زكاة الفطر نقداً بدلاً من المطعومات.
ثانياً: مسألة حكم صلاة العيد.

لأن من بعثهما انتصر لرأي أبعد ما يكون عن البحث المتأصل من الناحية الشرعية، أو أخذ برأي عالم من العلماء دون الرجوع إلى جميع الآراء مع مناقشة أدلةها. والحقيقة أنني قمت بجمع الآراء مع مناقشة أدلة كل رأي وخلصت إلى ما أدين الله به ... ولم أفت إلى أي رأي مهما علا شأن صاحبه وما رأيته راجحاً أوردته مع ما يخالفه وقلت الراجح [عندي] ثم ذكرته بأدلته:

كما أن النظر إلى قوة الأدلة العقلية في المسائل الشرعية فيه من الخطورة ما لا تحمد عقباه وقد نقضت منها ما يتعلق بمسائلنا في هذا الكتاب.

لذا حرصت حرصاً شديداً على الترجيح والتصحيح والتفريح ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ومع ذلك كله إلا أنني أطلب من القارئ أن يصحح بعض المنهات التي قد تحصل من قبلنا أو من قبل الطبع وهذا دليل على نقصان البشر. فما أصبت فالله منك الوهب والتيسير وما أخطأت فيه فمني الذنب والتقصير.

وها أنا أشرع في المقصود بعون الملك المعبد معترفاً بقصر الباع وقلة الاطلاع، والله المستعان
وعليه التكلال ولا حول ولا قوة لا بالله العلي العظيم.

كتبه

محمد بن راشد بن عبد الله الغفيلي

القصيم / الرس / حي الصحة

في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٢/٧/٧ هـ

جوال: ٠٥٥١٣٣٥٤٧

٠٦٣٣٣٥٨٨٥ ت



الفصل الأول: من أحكام زكاة الفطر

وفي هذه مباحث:

١. حكم زكاة الفطر.
٢. شروط فرضية زكاة الفطر.
٣. وقت إخراجها.
٤. من فرضت عليه.
٥. ما تخرج منه زكاة الفطر.
٦. حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً.
٧. أحكام فقهية في زكاة الفطر.

أولاً: حكم زكاة الفطر:

اختلاف العلماء في حكم زكاة الفطر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: زكاة الفطر فرض على الجميع.

قال بهذا جمهور العلماء من السلف والخلف^(١).

القول الثاني: أنها واجبة وليس فرضا. قال به الإمام أبو حنيفة^(٢).

القول الثالث: أنها سنة مؤكدة، قال به بعض المؤخرين من أصحاب مالك^(٣).

أدلة العلماء على أقوالهم:

١- استدل أصحاب القول الأول بما يلي:-

(ا) بما ثبت من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر [من رمضان على الناس]"^(٤).

(ب) وب الحديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر"^(٥).

٢- واستدل أصحاب القول الثاني بأنها واجبة وليس فرضا بناء على قاعدة الأحناف في التفرقة بين الفرض والواجب، فالواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، وأما الفرض فهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه^(٦).

١- انظر: بداية المحتهد؛ ج ١ ص ٢٧٨-٢٧٩.

٢- انظر: بداية المحتهد؛ ج ١ ص ٢٧٨-٢٧٩.

٣- انظر فقه الزكاة، للقرضاوي، ج ٢ ص ١١٩، وحاشية / تنوير المقالة؛ ج ٣ ص ٣٧٦.

٤- متفق عليه: البخاري، برقم: (١٤٢٣)، ومسلم برقم: (٩٨٤) وما بين المعرفتين لمسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعر.

٥- صحيح سنن أبي داود رقم: (١٤٢٠).

٦- انظر: معناه كتاب الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي ج ١ ص ١٤٠.

واستدلوا أيضاً:

ب الحديث: عبد الله بن أبي صغير رض: "أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير" ^(١).

-٣- واستدل أصحاب القول الثالث بأنها سنة مؤكدة - بما روى عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قلل عن صدقة الفطر: "أمرنا بها رسول الله صل قبل أن ترث الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله" ^(٢).

القول الراجح

والقول الراجح في هذه المسألة: هو القول الأول، وهو أن زكاة الفطر فرض على الجميع من المسلمين، وذلك لقوة أدلة لهم.

وأما أدلة القولين: الثاني والثالث فيحاب عنهما بما يلي:

أدلة القول الثاني: فإن ما استدلوا به في أن الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني، بخلاف الفرض عند الأئمة الثلاثة، فإنه يشمل القسمين: ما ثبت بقطعي وبظني. وهذا نعلم: أن الأحناف ليسوا مخالفين للمذاهب الثلاثة في الحكم، وإنما هو فقط اختلاف في الاصطلاح، ولا مشاحة فيه ^(٣).

قلت: وإن ثبت عندهم الاختلاف في ذلك، فلا يمكن لعاقل من أهل العلم أن يقدم ما اصطلاح عليه الفقهاء أيا كانوا على دليل صريح في المسألة فالتعليل مهما علا شأنه أو شأن صاحبه لا يقدم بأي حال من الأحوال على الدليل والله - تعالى - أعلم بالصواب.

١ - أخرجه الدارقطني في سننه ج ١ ص ١٤٧، والطحاوي في شرح الآثار ج ٢ ص ٤٥ ولم أجده هذا лفظ عند أبي داود ولا عند البيهقي في سننهما. انظر تبيير المقالة ج ٣ ص ٣٦٧.

٢ - أخرجه البيهقي في سننه ج ٤ ص ١٥٩.

٣ - انظر: فقه الزكاة، للشيخ القرضاوي، ج ٢ ج ٩١٩.

وأما دليлем الآخر:

فأحاجب عنه (الإمام الزيلعي) فقال -رحمه الله-: وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أهوان:

أحد هما: الاختلاف في اسم أبي صعير.

والآخر: الاختلاف في النطق^(١).

وأما دليل القول الثالث:

فتعقب بأن في إسناد الحديث روايا مجھولا كما قال الحافظ^(٢).

وعلى تقدير صحته^(٣) فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا

يوجب سقوط فرض آخر^(٤).

وقال (الخطابي): وهذا لا يدل على زوال وجوبها؛ وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب

نسخ الأصل المزيد عليه غير أن محلسائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب^(٥).

خلاصة القول:

وخلاصة القول في هذا المسألة: أن القول الأول هو الراجح (عندى) لقوة الأدلة.

ولقول جمهور العلماء من السلف والخلف في معنى: "الفرض هنا: بأنه ألزم وأوجب؛ فركبة

الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله -تعالى-: "...وآتوا لزكاة ..."^(٦). ولقوله: فرض

وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى.

١ - انظر: تفصيل ذلك في كتاب نصب الرأية لأحاديث الهدية، ج ٢ ص ٤٠٨-٤٠٩.

٢ - انظر: فتح الباري، م ٥ ج ٧ ص ١٣٦.

٣ - قلت ثبتت صحته بإسنادين صحيحين؛ انظر: سنن النسائي ج ٢ ص ٥٢٧ تحت رقم: (٢٣٤٩، ٢٣٥٠).

٤ - انظر: فتح الباري / مصدر سابق.

٥ - انظر: معالم السنن، للخطابي ج ٢ ص ٤٧.

٦ - سورة البقرة؛ الآية: (١١٠).

وما يؤكد أن: "فرض" بمعنى: "أوجب وألزم" اقتراهما بحرف (على) التي تفيد الوجوب أيضاً؛ وإذا قال في الحديث: "على كل حي وعبد" كما أن الروايات الصحيحة فيه: "أمر الرسول ... " وظاهر الأمر يفيد الوجوب كذلك^(١).

ولأنه لم يعارض بأحاديث أخرى تخرج هذا الأمر عن الوجوب ومن صرح بفرضية زكاة الفطر أيضاً:

أبو العالية وعطاء وابن سيرين وأجمعوا الأمة قاطبة سلفها وخلفها على فرضيتها، إذا استثنينا من قال : إن وجوبها نسخ بحديث قيس بن سعد السابق وقد رد عليه الاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر كما مر بنا سابقاً.

١ - انظر: فتح الباري؛ ج ٧ ص ١٣٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣ ج ٧ ص ٥٨ والمحلى لابن حزم، ٣ ص ١١٨/٦، وفقه الزكاة، للشيخ القرضاوي، ج ٢ ص ١١٨-١١٩.

ثانياً: شروط فرضية زكاة الفطر

ولفرضية زكاة الفطر شروط لابد من توافرها عند إخراجها وهي كما يلي:

(أ) الإسلام:

فلا تجب على الكافر النصراني أو اليهودي أو البوذى أو الهندوسى أو غيرهم من ملة الكفر والشرك.

ولهذا لا يجوز إخراج زكاة الفطر عن الخادمة المشركة، ولو فعله أكثر الناس فلا يعتد بفعلهم؛ لأنَّه عمل غير صحيح والله -تعالى- أعلم.

(ب) العقل:

فلا تجب على المجنون أو فاقد العقل وهي بذلك كسائر العبادات الأخرى من صلاة وصوم وحج وغيرها، إلا إذا أخرجها وليه فلا بأس.

(ج) البلوغ:

فلا يخرجها من لم يبلغ؛ لأنَّه غير مكلف بها شرعاً، وقد اختلف فيه !! فمنهم من قال: يخرجها، ومنهم من قال: لا يخرجها.

والصواب: إنَّ كان عنده مال وأخرجها فهذا حسن، وإن لم يوجد مالاً وأنْخرجها وليه فهو حسن أيضاً.

- وإن تعذر هذا وذاك فلا تلزمته؛ لأنَّه غير مكلف بها كسائر العبادات الأخرى والله تعالى - أعلم بالصواب.

(د) ملك النصاب:

فلا يخرجها من ليس عنده فائض عن حاجة قوت يومه له، ولمن يعول من الوالدين أو الأولاد.

ثالثاً وقت إخراجها:

لوقت إخراج زكارة الفطر أربع حالات وهي كما يلي:

الحالة الأولى: وقت حواز؛ وهو ما قبل العيد بيوم أو يومين.

الحالة الثانية: وقت أفضلية؛ وهو ما بين غروب الشمس ليلة العيد إلى قبيل صلاة العيد.

الحالة الثالثة: وقت إجزاء، وهو ما بعد صلاة العيد إلى آخر اليوم.

الحالة الرابعة: وقت قضاء مع الإثم وهو ما بعد يوم العيد^(١).

وأختلف العلماء بتقديمها عن وقتها:

فمنهم من قال: يجوز تقديمها عن رمضان، ولو بعشر سنين.

ومنهم من قال: يجوز تقديمها من أول شهر رمضان.

ومنهم من قال: الأفضل تقديمها عن وقت إخراجها من نصف رمضان.

ومنهم من قال: يجوز تقديمها قبل عشرة أيام من انقضاء رمضان.

قلت:

ولو قال قائل: يجوز تقديمها قبل انقضاء رمضان بخمسة أيام أو بخمس وعشرين يوماً أو أقل أو أكثر حتى ولو وصل الأمر بالقول بسنوات عديدة !!

فإن هذه الأقوال لا تؤيدتها أدلة من الكتاب أو السنة، والقول بمثل هذا كله قول فاسد مالم

ي肯 هناك نص صريح يرکن إليه.

١ - انظر: مجالس شهر رمضان، للشيخ العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -، المجلد الثامن والعشرين، وتحف أهل الإيمان، للفوزان، ص ٧٦.

القول الراجح:

(واعندي) أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الذي تعضده الأدلة الشرعية وهي كما يلي:

أولاً: يفضل إخراج زكاة الفطر من ليلة العيد حتى قبيل صلاة العيد لما روي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: "أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة" ^(١).

قال ابن حجر:

قال ابن التين: "أي قبيل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر.

وقال ابن عبيدة: في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، فإن الله يقول: "قد أفلح من تركى وذكر اسم ربه فصلى" ^(٢)

ولابن خزيمة عن طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سُئل عن هذه الآية فقال: "نزلت في زكاة الفطر" ^(٣).

ولما روي أيضاً: "أبو سعيد الخدري ﷺ قال: "كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم (الفطر) صاعاً من طعام ...".

وقال ابن حجر أيضاً: "دل هذا الحديث على أن المراد بقوله: "يوم الفطر" أي أوله ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد" ^(٤).

١ - رواه البخاري، و مسلم.

٢ - سورة الأعلى، الآيات: [١٤-١٥].

٣ - انظر: فتح الباري؛ م ٥ ج ٧ ص ١٤٥.

٤ - رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب (الزكاة) باب صدقة الفطر صاعاً من طعام (٤٧٣/٣) حديث رقم: (١٥٠٦).

٥ - انظر: فتح الباري؛ مصدر سابق.

ثانياً: ويجوز تقديم زكاة الفطر بيوم أو يومين قبل العيد، كما روى نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "فرض النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صدقة الفطر" -أو قال رمضان- ... وفي آخره قال: "وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" ^(١).

ثالثاً: ويلزمه أن يخرجها بعد صلاة العيد قضاء مع الإثم وتكون صدقة من الصدقات لحديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: "من أداها قبل صلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" ^(٢).

الرد على بعض الأوهام:

أولاً: قول القائل:

إنه يستحب أن تخرج زكاة الفطر من أول شهر رمضان.

قلت: هذا لا دليل عليه وما كان كذلك فهو مردود على قائله.

وأما استدلالهم بأنها: تجنب بسبعين: بصوم رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب، وقبل الحول ولا يجوز تقديمها على رمضان؛ لأنه تقديم على السبعين فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب" ^(٣). فإنه مردود عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأدلة السابقة والتي تبين لنا وقت إخراجها تفنن هذا التعليل وملحوظ أن الدليل مقدم على التعليل مهما علا شأنه وشأن صاحبه.

الوجه الثاني: إيجاد السبب والمسبب أمام النصوص الشرعية، أمر في غاية العجب فلو كانت المسألة اجتهادية ولا يوجد فيها نص شرعي لربما جاز لنا أن نضع لها أسباباً ومبررات ونربط بينها في التقاديم والتآخير، أما الحال كهذه فلا وجود لمثل هذا أمام النصوص الشرعية.

١ - انظر: فتح الباري؛ ج ٧ ص ١٤٦-١٤٧. وصحح سنن أبي داود برقم: (١٤٢١).

٢ - صحيح سنن أبي داود، ج ١ ص ٣٠٣ برقم: (١٤٢٠) وصحح سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٠٦ برقم (١٤٨).

٣ - انظر: المجموع للإمام النووي، ج ٦ ص ١٢٦.

الوجه الثالث: لو سلمنا بعدم صحة ما سبق قوله، فإننا نقول: إن أحد السببين المذكورين آنفًا غير موجود أصلًا، إلا بعد انقضاء شهر رمضان وثبوت هلال شهر شوال.

وأما ربط زكاة الفطر بشهر رمضان، فهذا بعيد كل البعد عن الصواب، لأمررين:

الأمر الأول: أن شهر رمضان، شهر القيام والصيام شهر الدعاء وتلاوة القرآن فهو عبادة بذاتها أمره عظيم وأجره كبير لمن حرص على صيامه وقيامه وقام بمحدوده. وأعظم إثماً لمن تركه وهاون بمحدوده وتکاسل عن قيامه وارتکب نواحيه ومعاصيه.

بينما زكاة الفطر لا تكون كصيام رمضان في عظيم الأجر ومن تركها فهي ليست كترك صيام رمضان.

الأمر الثاني: أن شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وجاهده كافر وتاركه هاوناً إثم إثماً عظيماً.

بينما زكاة الفطر لا تكون كمثل هذا الركن العظيم والله تعالى - أعلم بالصواب.

ثانياً: ومن الأوهام أيضاً:

قول القائل: يجوز تقديم زكاة الفطر على رمضان ولو بعشر سنين^(١).

قلت: وهذا رأي أمم النصوص الشرعية فلا يلتفت إليه، ولا سيما أنه ليس من عمل الرسول ﷺ ولا من صحابته من بعده، قال رسول الله - ﷺ -: "من عمل عملاً ليس عليه أموناً فهو رد". أو كما قال^(٢).

ثالثاً: ومن الأوهام أيضاً:

قول القائل: والقول بجواز إخراجها من بعد نصف الشهر أيسر على الناس، وخاصة إذا كانت الدولة هي التي تتولى جمع زكاة الفطر فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم جياتها وتوزيعها على المستحقين، بحيث تشرق شمس العيد وقد وصل إليهم حقهم، فشعروا بفرحة العيد وهجته كما يشعر سائر الناس.

١ - انظر: شرح فتح القيدير لابن الهمام؛ ج ٢ ص ٢٩٩.

٢ - رواه البخاري ومسلم.

ومثل ذلك إذا تولت زكاة الفطر مؤسسة أو جمعية إسلامية^(١).

قلت: وهذا أيضا مردود عليه لأوجه خمسة:

الوجه الأول: لا يوجد من الأدلة ما يرکن إليه في هذا الأمر.

الوجه الثاني: أنه مخالف لما ورد عن الرسول ﷺ في إخراجها قبل صلاة العيد بيوم أو يومين أو في ليلة العيد حتى قبيل صلاة العيد.

الوجه الثالث: أن هذا القول مخالف للرأي الذي يقول: إنما لا تخرج إلا لفقراء البلد الذي يعيش فيه الصائمون من أجل إغاثة المحتاجين في كل بلد في يوم العيد بالذات.

وسيأتي: إن شاء الله - تفصيل ذلك.

الوجه الرابع: نحن نعرف ضعف عذر العالم الإسلامي في هذا الزمن، وليس هناك من هو حريص في إيصال مثل هذا العمل إلى مستحقيها في الوقت المناسب.

الوجه الخامس: لو سلمنا بعدم صحة ما سبق قوله فإننا نقول:

أولاً: أن المقصود من زكاة الفطر هو إغاثة المحتاجين عن الطواف والطلب خاصة في يوم العيد.

وقد تؤخرها المؤسسة الخيرية أو من يقوم بتوزيعها بسبب من الأسباب، فمعنى حصل هذا لم يحصل إغاثة المحتاجين في حينه.

ثانياً: إذا قدمها بزمن فإنه لم يحصل إغاثة المحتاجين من مقصود الزكاة؛ فقد يستغلها المحتاج ببيع أو أكل أو غير ذلك فتفتقد في يوم العيد الذي هو فيه أحوج لها من غيره.

ثالثاً: إن سبب فرضية زكاة الفطر لوقت مخصوص كما وردت به السنة، ولأناس مخصوصين كما ورد في ذلك الكتاب والسنة وبشيء مخصوص كما وردت أيضا به السنة.

فإذا خرجنا عن هذا؛ فإننا خرجنا على النصوص الشرعية وهذا لا يجوز شرعاً مهما كان التعليل من الناحية العقلية مقبولاً.

والله - تعالى - أعلم بالصواب.

رابعاً: من فرضت عليه

وفرضت زكاة الفطر على: العبد والحر، والذكر والأئم والصغير والكبير؛ لما روي عن عمر بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، على العبد والحر، والذكر والأئم والصغير والكبير من المسلمين ..."^(١).

وفي رواية أخرى: "فرض النبي ﷺ صدقة الفطر، أو قال: رمضان، على الذكر والأئم، والحر والمملوك ..."^(٢).

فكان ابن عمر:

يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بني^(٣) وكان ابن عمر -رضي الله عنهما-: "يعطيها الذين يقبلونها ..."^(٤).

قلت:

وهذه النصوص تبين لنا أنه لا فرق بين العبد والحر، ولا الذكر والأئم، ولا الصغير والكبير من المسلمين وهم سواء في فرضية زكاة الفطر عليهم، ولذا قال -الخطابي- رحمه الله: " فهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة ويسر أو فقير يجدها فضلا عن قوته إذا كان وجوها عليه بعلة التطهير وكل من الصائمين محتاجون إليها، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب ..."^(٥).

١ - متفق عليه: البخاري برقم: (١٤٣٢) ومسلم برقم: (٩٨٤).

٢ - رواه البخاري برقم: ١٤٤٠ .

٣ - عن أبناء نافع.

٤ - رواه البخاري برقم: ١٤٤٠ .

٥ - انظر: معالم السنن، للإمام الخطابي؛ ج ٢ ص ٤٧ .

الرد على بعض الأخطاء في هذه المسألة:-

أولاً: قول القائل: إن زكاة الفطر تختص بالحضر دون البدو.

قلت: هذا القول مردود على صاحبه: فهو أولاً يفتقد إلى الدليل.

وثانياً: لا فرق بين الحضر والبدو في الشرع قال -تعالى-: **﴿قُلْ هُوَ لِلّذِينَ ءامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾** [فصلت: ٤٤] ثم إن ظاهر النصوص السابقة تبين عوار هذا القول وهذا ما عليه جمهور العلماء من

السلف والخلف.

ثالثاً: قول القائل: إنها لا تجب على الزوجة:

وهذا خطأ أيضاً: فظاهر النصوص الشرعية تشهد على فرضيتها على الزوجة، بل قوله: "أنثى"

يدل دلالة واضحة على أن هذا اللفظ عام ولم ينحصر فهو يشمل كل أنثى من أم أو زوجة أو بنت.

للمرأة مسائل في إخراج زكاة فطرها:

المسألة الأولى: في إخراج الزوجة لنزكاة فطرها:

نقول في ذلك تفصيل:

١- إذا كانت الزوجة تحت ولاية زوجها؛ فإن على الزوج إخراج زكاة فطرها؛ لأنها تابعة للنفقة.

٢- إذا كانت الزوجة تحت ولاية زوجها؛ ولكنها مستقلة في مالها عنه؛ فإنها تخرجها عن نفسها، لأنها مخاطبة بها في الأصل بدلالة النصوص السابقة.

٣- إذا كانت الزوجة تحت ولاية زوجها؛ ولكن مالها مختلط بمال زوجها وحالهما واحد في المال؛ فإن على الزوج إخراج زكاة فطرها.

وبذلك تكون الزوجة على علم بدينها -إن شاء الله تعالى-.

المسألة الثانية: إذا كانت الزوجة كتابية:

لا يخرج عن زوجته الكتابية، لحديث: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ... على الذكر والأئم ... من المسلمين" فلفظ (الأئم) عام يدخل فيه المسلمة والكتابية؛ ولكنه خصص بقوله: "من المسلمين" وبذلك أخرج الكافرة من فرضية زكاة الفطر.

ولما عند (مسلم) بلفظ: "على كل نفس من المسلمين حر أو عبد".

هذا فضلاً عن أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من صام فرضاً والكافرة ليس عليهما صيام، فخرجت بذلك أيضاً من الناحية الشرعية. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: "صدقة الفطر طهارة للصائم".

المسألة الثالثة: المرأة الخادمة:

وفيها تفصيل:

- ١ - إذا كانت الخادمة كافرة فلا زكاة عليها للتفصيل السابق.

- ٢ - إذا كانت مسلمة ففي هذه الحالة:

(أ) إما أن يكون لها أجر شهري أو سنوي أو غير ذلك، فيلزمها إخراج زكاة الفطر من ماهها الخاص؛ لأنها مخاطبة في الأصل بدلالة النصوص السابقة.

وكثير من الناس –إلا من رحم الله تعالى– يخرج عن الخادمة زكاة فطرها وهذا مخالف شرعاً.

(ب) وإما أن تكون المرأة الخادمة ليس لها أجر، فإن على ولیها إخراج زكاة الفطر، كأن تكون الخادمة مستقرة في بيته ولیها تخدمهم مقابل سكنها وأكلها وشربها.

ثالثاً: وهذه الأخطاء أيضاً: قول القائل: إنها تجب على الجنيين:

ولا تجب على الجنين ومن أوجهه فقد وقع في خطأ عظيم واستحبه أكثر أهل العلم.

ذكر الإمام الشوكاني: أن (ابن المنذر) نقل الإجماع على أنها لا تجب على الجنين وكان الإمام (أحمد) يستحبه ولا يوجهه ولا يصح عن عثمان خلافه^(١).

قلت: ولا شك في إخراجها عن الجنين في بطن أمه تطوعاً خيراً إن شاء الله - ولن أخرجها عنه، لقوله - تعالى -: «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ» [البقرة: ١٨٤]

رابعاً: **ومن الأخطاء أيضاً: قول القائل: أن على الأب إخراجها عنه أولاده.**

فهذا خطأ بل الصحيح عدم إخراجها عنهم إذا كان الأولاد ليسوا تحت ولائه ومستقلين في أموالهم. أما إذا كان الأولاد تحت ولائه فإنه يلزم الأب إخراج زكاة فطرهم لأنها تابعة للنفقة.

خامسًا: ومن الأخطاء أيضاً: عدم إخراجها عنه المصلي:

فإن على الولي إخراج زكاة الفطر عن الصبية من أولاده، لأنهم مخاطبين بها أصلاً لعموم قوله: «وعلى الكبير والصغير»: إن لم يكن لهم مال وإن كان لهم مال مستقل فإنه يجب عليهم إخراج زكاة فطرهم من مالهم الخاص.

شبهة وردتها:

وأما من رأى إسقاطها عن الأطفال؛ لأنهم إذا كان لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهارة الصيام^(٢).

١ - انظر: المجموع للنووي، ج ٦ ص ١٣٩. ونيل الأوطار للشوكاني: ٢١ ح ٤ ص ٢٥١.

٢ - انظر: معالم السنن ج ٢، ص ٤٨.

فإن هذه الشبهة مردودة من وجهين:

الوجه الأول:

يجب تعويذ الأطفال على الصيام، وقد ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يعودون صبياً لهم على الصيام، فإن صاموا فهو خير -إن شاء الله تعالى- ولزموهم بذلك زكاة الفطر.

الوجه الثاني:

أجاب الجمهور على أنها تطهير والصيامي ليس محتاجاً إلى تطهير لعدم الإثم بقولهم: إن هذا التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجنب على من لا ذنب له صالح محقق الصلاح، وكافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة؛ فإنها تجنب عليه مع عدم الإثم، وكما أن القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر^(١).

١ - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، م ٣ ج ٧ ص ٥٨.

خامساً: ما تخرج منه زكاة الفطر؟

وتخرج زكاة الفطر من خاصة الطعام أو من عامتة:

أولاً: ما جاءت به النصوص بخاصة الطعام وهي كما يلي:

كالتمر، والشعير، والزيسب والأقط، والقمح، والسلت أو الذرة. لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "كما نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب" ^(١).

ول الحديث نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "فرض النبي صلوة صدقة الفطر... صاعاً من قمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر" ^(٢).
 ول الحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "أمرنا رسول الله صلوة أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتنا قبل منه وأحسب" قال: "ومن أدي دقيقاً قبل منه، ومن أدي سويقاً قبل منه" ^(٣).

ثانياً: ما جاءت به النصوص بعمومية الطعام:

وهو ما اصطلاح العلماء عليه بتسميته بقوت البلد، وأنه يجوز إخراج زكاة الفطر من غالب قوت البلد في السنة لا غالب قوت وقت الوجوب.

١ - سبق تخریج الحديث.

٢ - رواه البخاري (الرکات) باب صدقة الفطر..(٤٧١/٣) حديث رقم: (٤٥٠٤)

٣ - أخرجه ابن حزم، ج ٤، ص ٨٨ برقم: (٢٤١٥) وإسناده صحيح.

ل الحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: "كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ...^(١)"

وله أيضاً: "كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان رسول الله ﷺ يخرج صاعاً من طعام ...^(٢)"

ول الحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: "صدقة رمضان صاع من طعام ...^(٣)".

قلت: ولفظ: "...صاعاً من طعام" لفظ عام يدخل فيه عموم قوت أهل البلد غير ما ذكر من الأطعمة السابقة.

وعلى هذا فلا حرج في إخراج زكاة الفطر ما هو غالب على قوت أهل البلد، وإن تنوّع كل بلد عن البلد الآخر حتى يحصل للإغفاء لجميع فقراء البلدان.

قال النووي - رحمه الله تعالى - والأصح أنه يتبع عليه غالب قوت بلده^(٤).

١ - رواه البخاري برقم : (١٤٣٧-١٤٢٩).

٢ - أخرجه ابن حزيمة؛ ج ٤ ص ٨٩ برقم: (٢٤١٨).

٣ - المصدر السابق برقم (٢٤١٧) وإسناده صحيح.

٤ - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، م ٣ ج ٧ ص ٦١.

مسألة: أيهما أفضل في إخراج زكاة الفطر من تلك الأجناس؟

وقد يقول قائل:

أيهما أفضل في إخراج زكاة الفطر؟، فهو البر أو الشعير أو السلت أو التمر أو الأقط أو الريب أو الدخن أو النرة أو الأرز أو العلس أو غير ذلك ٩٩٩.

نقول: اختلف العلماء في الأفضلية من تلك الأجناس لإخراج زكاة الفطر على ثلاثة أقوال:

فمنهم قائل: التمر.

ومنهم قائل: البر.

ومنهم قائل: أكثره نفعاً^(١).

والراجح -والله أعلم-.

أن تخرج زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد؛ فتؤدي من البر إذا كان غالب قوئم منه، أو تؤدي من التمر إذا كان غالب قوئم منه وهكذا ... لعموم الأدلة السابقة.

١ - انظر: الماشية بكتاب / تنویر المقالة؛ ج ٣ ص ٣٨١.

مسألة: لو تعددت الأجناس في البلد الواحد:

ولو تعددت الأجناس في البلد الواحد كأن يكون مثلاً في أحد البلدان غالب قوهم من التمر والذرة والبر والشعير ... إلخ.

فينظر إلى أفضل هذه الأجناس غذاء وقيمة فيؤديها.

قال النووي: "فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه، وإن عدل إلى ما دونه لم يجزه"^(١)

مسألة: ولو تنوّعت الأجناس ودفعها إلى فقير واحد:

كأن يدفع الولي عن زوجته وأبنائه وبناته عشرة أصوات مثلاً وينوع لكل صاعين على حدة فيجعل صاعين من التمر وصاعين من الأرز وصاعين من البر وصاعين من الزبيب وصاعين من السلت. فإنه يجزئ وهو أفضل —بإذن الله تعالى— لعموم الأدلة السابقة.

١ - صحيح مسلم بشرح النووي؛ ٣ ج ٧ ص ٦١.

سادساً: حكم إخراج الزكاة نقوداً

اختللت أقوال أهل العلم في حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول: أن إخراج زكاة الفطر نقوداً لا تجب إلا من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة، بل إذا أخرجها نقوداً لم تجزئه.

واستدلوا بما يلي:

١ - بقوله **ﷺ** فرض رسول الله **ﷺ** زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأثنى، والصغرى والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة ^(١).

٢ - وَمَا رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفَطَرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ". قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسَ عَدْلَهُ مَدِينَ مِنْ حَنْطَةٍ ^(٢). قلت: والأمر هنا يقتضي الوجوب؛ لأنه لم يعارض بأحاديث أخرى.

٣ - ولأن زكاة الفطر لا تجب في المال، وإنما تجب في الذمة فصار إخراجها من الطعام المذكور بالحديث أولى.

٤ - ولأن القيمة في وقت الرسول **ﷺ** معترضة؛ فلو كان إخراج زكاة الفطر نقوداً جائزاً ليبنها لنا رسول الله **ﷺ** وما يعادل الصاع قيمة من الأجناس المذكورة في الأحاديث السابقة.

١ - رواه إماماً الحدثين؛ البخاري في كتاب الزكاة برقم (١٤٣٢) ومسلم في الزكاة برقم: (٩٨٤) وانظر المسند للإمام أحمد برقم (٥٧٨١٩).

٢ - رواه البخاري، برقم (١٤٣٦) ومسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

أقوال بعض العلماء في عدم إخراج زكاة الفطر نقودا:

ومن العلماء من قال: إن من أخرج زكاة فطنه نقودا لم تجزئه:

١ - قال الإمام النووي بشرح صحيح مسلم: "لم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة"^(١).

وقال أيضا في (المجموع) مسألة:

"لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا وبه قال مالك وأحمد وابن المندز"^(٢). فالمعروف من مذهب مالك والشافعي^(٣) أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة.

٢ - وأحمد قد منع القيمة في مواضع وجوهها في مواضع فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روایتين^(٤).

قال الشيخ مرعي الحنبلي: لا يجرئ في فطرة وزكاة إخراج قيمة ولو حاجة ومصلحة^(٥).

٣ - قال النووي في (المجموع): اتفقت نصوص الشافعي -رحمه الله تعالى- أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وبه قطع المصنف وجمهير الأصحاب. ثم قال: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات وبه قال مالك وأحمد وداود.

قال إمام الحرمين في (الأساليب المعتمدة) في الدليل لأصحابنا: أن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى.

ولو قال إنسان لوكيله: اشتري ثوبا، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ولو وجد سلعة هي أدنى لوكيله، لم يكن له مخالفته، إن رأى أدنى فما يحب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع^(٦).

١ - صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٣ ص ٦٠-٦١.

٢ - المجموع شرح المذهب ج ٦ ص ١٤٤.

٣ - نهاية الحاج في شرح المنهج، ج ٣ ص ١٢٣.

٤ - مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٨٢.

٥ - انظر: غاية الملتئم؛ ج ١ ص ٣٢٣ وأيضا شرح الزركشي ج ٢ ص ٥٣٥.

٦ - المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٤٢٩-٤٣٠.

٤ - قال ابن قدامة في (المغني): إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لله على نعمة المال، وال حاجات متنوعة، فينبغي أن يتتنوع الواجب، ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به^(١).

ثم قال أيضاً في المغني:

مسألة: ومن أعطى القيمة لم يجزئه:

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي الدرهم -يعني في صدقة الفطر- قال: أحاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ، وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمة، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة.

قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال: فلان؟.

قال ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ ...". وقال -تعلل-: «وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا آلَ الرَّسُولِ» [المائدة:٩٢] وقال: قوم يردون السنن قال: فلان قال: فلان، وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعي.

ثم قال ابن قدامة -رحمه الله-: ولنا قول ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمور صاعاً من شعير" فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض: وقال النبي ﷺ: "في أربعين شاة شلة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم". وهو وارد بياناً بحمل قوله تعالى: «وَءَاثُوا آلَ زَكَوة» [آل عمران:٥٦]

فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه وأمر بها أن تؤدى، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات - أنه قال: "هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها أن تؤدى وكان فيه: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض؛ فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر".

١ - انظر: كتاب: المغني مع الشرح الكبير؛ ج ٢ ص ٦٦٤.

وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميتها إياها.

وقوله: "فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر".

ولو أراد المالية أو القيمة لم يجزئ، لأن خمساً وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض، وكذلك

قوله: "فابن لبون ذكر" فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون.

وقد روى أبو داود وابن ماجه بإسنادهما عن معاذ: "أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: "خذ

الحب عن الشاة من الغنم ، والبعير من الإبل، والبقر من البقر"^(١) .

ولأن الزكوة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكر النعمة المال، وال حاجات متنوعة: فينبغي أن يتتنوع

الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما

أنعم الله عليه، وأن مخرج القيمة قد عدل عن المخصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد

^(٢). اهـ

٥- وقال ابن قدامة المقدسي في: (الشرح الكبير): "فلم يجزئ العدول عن الأجناس المعدودة في

الحديث كما لو أخرج القيمة وكما لو أخرج زكاة المال من غير جنسه والإغفاء يحصل بالإخراج من

المخصوص عليه، فلا منافاة بين الخبرين، لكنهما جمياً يدلان على وجوب الإغفاء بأحد الأجناس

المفروضة^(٣) .

٦- وقال الإمام ابن حزم في (المحل): مسألة:

ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيراً وبعضه تمراً، ولا تجزئ قيمته أصلاً، لأن كل ذلك غير ما

فرض رسول الله ﷺ .

١ - انظر: ضعيف سنن أبي داود؛ ج ١ ص ١٥٩ برقم (٣٤٦) وضعيف سنن ابن ماجه؛ ج ١ ص ١٤٠ برقم: (٣٩٩).

٢ - انظر: المغني لابن قدامة؛ ج ٣ ص ٦٥-٦٦.

٣ - انظر: الشرح الكبير؛ لشمس الدين ابن قدامة المقدسي؛ ج ٢ ص ٣٦٣.

والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضى منها، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبراؤه^(١).

٧- وقال الخطابي في (معالم السنن): "وفي الحديث دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز؛ وذلك لأن ذكر أشياء مختلفة القيمة فدل أن المراد بها الأعيان لا قيمتها"^(٢).

٨- وقال الإمام الشوكاني في (النيل): "الحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر"^(٣).

٩- وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: "أما إخراجها نقدا فهو موضوع خلاف والرأي عندي أنها لا تجوز إلا من الطعام..."^(٤).

١٠- ولم يجز ابن تيمية إخراج القيمة إلا لمصلحة أو حاجة، فقد قال -رحمه الله تعالى-: إن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة، منوع منه، ولهذا قدر النبي - عليهما السلام - الجيران بشاتين، أو عشرين درهما، ولم يعدل إلى القيمة، وأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناهَا على الموسعة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به: مثل أن يبيع ثغر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراما يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمرا، أو حنطة إذا كان قد ساوي الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجذب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فأخرج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة، لكونها أفعى، فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أفعى للقراء. كما نقل عن معاذ

١- انظر: المخلص لابن حزم، ٣ ج ٦ ص ١٣٧ برقم: (٧٠٨).

٢- انظر: معالم السنن؛ ج ٢ ص ٥١.

٣- نيل الأوطار، ٢ ج ٤ ص ٢١٦.

٤- فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج ١ ص ٤٦٣، وفتاوى مثار الإسلام له ج ١ ص ٣٠٢.

بن جبل أنه كان يقول: لأهل اليمن: "أئتوني بخميس، أو ليس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار". وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية^(١).

١١ - قال فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي: روى أبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "خذ الحب من الحب، وشاة من الغنم والبعير من الإبل، والبقر من البقر". وهو نص يحب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلىأخذ القيمة، لأنـه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب، ومن الغنم شيئاً غير الشاة ... إلخ، وهو خلاف ما أمر به الحديث^(٢).

قلت: وهذا الكلام صحيح لو أنـ النـص ثـابت؛ ولـكنـه لمـ يـثـبت بل ضـعـفـه أـهـلـ الـعـلـمـ^(٣).

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر.

واستدلوا بما يلي:

-١ - بقوله -تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [الترية: ١٠٣].

-٢ - بقول طاوس: قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: "أئتوني بعرض، ثياب خميس أو ليس، في الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير للأصحاب النبي ﷺ بالمدينة".
رواه البيهقي بسنده^(٤) والامام البخاري في صحيحه معلقاً^(٥) عن طاوس^(٦).

١ - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٥ ص ٨٢ - ٨٣ .

٢ - انظر: فقه الزكاة، للشيخ يوسف القرضاوي، ج ٢ ص ٨٠٣ .

٣ - انظر: تغريبه في كتاب: تلخيص الحبير، ج ٢ ص ١٧٠، وكتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج ٢ ص ٥٣٦، وضعيف سنن أبي داود ص ١٥٩ برقم: (٣٤٦)، وضعيف سنن ابن ماجه ص ١٤٠ برقم: (٣٩٩)، وضعيف الجامع الصغير ٢ ج ٣ ص ١١٨ برقم (٢٨١٥) وفي السلسلة الضعيفة برقم (٣٥٤٤).

٤ - المسن الكبير للبيهقي، ج ٤ ص ١١٣ في كتاب الزكاة.

٥ - الحديث المعلق هو: ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر اهـ - غيبة الفكر لابن حجر .

٦ - روأه البخاري في كتاب الزكاة باب: العرض في الزكاة، ج ٢ ص ٢٥٥ .

-٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلامه بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن وليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلوات الله عليه وسلامه: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، أما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب: فعم رسول الله صلوات الله عليه وسلامه فهي عليه صدقة ومثلها معها"^(١).

٤- وبقوله رضي الله عنه: "تصدقن ولو من حليكن"^(٢).

٥- بأن أبا بكر رضي الله عنه: كتب له التي أمر الله ورسوله صلوات الله عليه وسلامه: "من بلغت صدقته بنت مخاض ليست عنده، وعنده بنت ليون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن ليون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء"^(٣).

٦- وعن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أشهد على رسول الله صلوات الله عليه وسلامه لصلى قبل الخطبة، فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه، فوعظهن، وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي، وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه"^(٤).

٧- وما ذكره ابن أبي شيبة في (مصنفه) في كتاب الزكاة باب في إعطاء ال德拉هم في زكاة الفطر.

(أ)- حدثنا أبوأسامة عن ابن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عددي بالبصرة يؤخذ من أهل الديوان من أعطيتهم عن كل إنسان نصف درهم.

(ب) حدثنا وكيع عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمة نصف درهم.

(ج) حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال: لا بأس أن تعطى ال德拉هم في صدقة الفطر.

١- روأه البخاري في كتاب الزكاة باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر؛ ج ٢ ص ٥٣٤ برقم (١٣٩٩).

٢- البخاري كتاب الزكاة باب: (الصدقة على البناتي ٤١٨/٣) حديث رقم: (١٤٦٦)

٣- روأه البخاري / مصدر سابق برقم (١٣٨٠).

٤- روأه البخاري برقم (١٣٨١).

(د) حدثنا أبوأسامة عن زهير قال سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدرارهم بقيمة الطعام.

ومن تبع هذا القول:

الإمام أبو جعفر —رحمه الله تعالى— بقوله: إن القيمة أفضل، لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه والتنصيص على الخطة والشعيـر كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها. فأما في ديارنا البياعات تخزى بالنقود وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل^(١)، وهذا هو مذهب الأحناف —رحمـهم الله تعالى—^(٢).

والإمام البخاري روى في صحيحه) قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الخنفية مع كثرة مخالفته لهم؛ لكن قاده إلى ذلك الدليل^(٣).

وقد ألف أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (١٣٢٠-١٣٨٠ هـ) من علماء المغرب رسالة أسمها: (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال) وقد طبعت الطبعة الأولى المحققة في رمضان ١٤٠٤ هـ بتحقيق الأستاذ: نظام بن محمد صالح يعقوبي —حفظه المولى—^(٤).

ومال الشيخ يوسف القرضاوي —حفظه الله— إلى هذا الرأي في كتابه (فقه الزكاة) وأيضاً الدكتور وهبة الرخيلي في كتابه (الفقه الإسلامي وأدله) (ج ٢ ص ٨٥٦).

وألف أيضاً حسين بن علي بن عبد العزيز الصدري رسالة في هذا الموضوع وسماها: "زكاة الفطر حوار إخراج زكاة الفطر نقداً" الطبعة الأولى لعام ١٤١٤ هـ وطبعتها دار الأرقام في الكويت.

القول الراجح:

يبين لنا عند النظر إلى القولين السابقين وأدلةهما أن أصحاب القول الأول هو الراجح والذي يرى أن إخراج زكاة الفطر لا تجحب إلا من العين وهي تلك المطعومات التي ذكرت في الأحاديث السابقة ولا يعدل عنها إلى القيمة وهذا هو القول الذي لا نعتقد سواه ولا نرى إلا إيه للأصول الشرعية التالية:

١ - انظر: المبسوط؛ ٢م: ج ٣ ص ٧٣-١٠٨.

٢ - بدائع الصنائع ١م: ج ٢٥ ص ٧٣ وص ٧٣ والمبسوط ٢م: ج ٣ ص ٧٣.

٣ - انظر: فتح الباري لابن حجر؛ ٥٥ ج ٧ ص ٦٦، وعمدة القاري للعيني، ج ٥ ص ٤، ولرشاد الساري ج ٣ ص ٤١.

٤ - انظر: معرفة السنن والآثار، فقد ذكر ما نقلناه الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي في المجلد السادس ص ١٩٠ - وص ١٥٧.

أولاً: أن أدلة القائلين بإخراج زكاة الفطر من المطعومات أقوى من أدلة المانعين، ولم يوجه إليها ما يقدح به من حيث السند أو المتن.

ثانياً: أن دفع القيمة بدلاً من الطعام خلاف المتصوّص عليه والنقوذ كانت موجودة على عهد رسول الله ﷺ ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراجها نقوداً أو أمر صحابته -رضوان الله عليهم- ولو كانت جائزة لذكرها في الأحاديث التي ذكر فيها المطعومات.

ثالثاً: أن هذه عبادة والعبادات في الإسلام محددة ولا يجوز التعدي عليها، وإخراج زكاة الفطر محددة في مكان خاص ومن نوع خاص وبوقت خاص كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ.

رابعاً: أن العادات كلها توقيفية فلا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً، لأنه لم يأت نص توقيفي في الأمر هذا أو العمل به.

خامساً: قال شيخنا العالمة: محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى- في مجالس شهر رمضان: "ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية، فإن في إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بيد المسلمين معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها وتوزيعها ويتداولونها بينهم بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخرين^(١)".

سادساً: قال البحاثة: محمد بن أحمد بن إسماعيل: والقاعدة العامة أنه لا ينتقل إلى البديل إلا عند فقد المبدل عنه وأن الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان فهو باطل كما رد ابن دقيق العيد على الحنابلة قولهم: إن الأشنان يجزئ عن التراب في الولوغ، لأنه ليس من جنسه فيسقط العمل به. كذلك لو كان كل الناس أخذوا بإخراج القيمة لتعطل العمل بالأجنس المتصوّصة فكأن الفرع الذي هو القيمة سيعود على الأصل الذي هو الطعام بإبطال فيبطل^(٢)اهـ.

١- انظر: كتاب مجالس شهر رمضان، ص ٣٢٨.

٢- نقل عن كتاب: إنحصار الأنام بعض أحكام الصيام، ص ٤٢-٤١.

مناقشة أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة"^(١). فقالوا: هو تنصيص على أن المأمور مال والقيمة مال فأشبّهت المنصوص عليه^(٢).

قلت: الاستدلال بهذه الآية على جواز إخراج القيمة بدلاً عن العين استدلال بعيد كل البعد عن الصواب وذلك من وجوه:

الوجه الأول: لم يذكر من المفسرين المعتمدين هذا التفسير -فيما نعلم- للآية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو سلمنا أنه تنصيص على المأمور مال، والقيمة مال، فأشبّهت المنصوص عليه فإنه مردود أيضاً، وذلك لأن الآية عامة في الصدقة ولا دليل قائم بين لنا في الزكاة المفروضة أو أنها زكاة الفطر وإن سلمنا أنها كذلك فإن اختلاف العلماء في الوجه التالي يبين لنا بطلان هذا الاستدلال.

الوجه الثاني: قال الإمام الشوكاني في تفسيره^(٣) عند قوله تعالى - (خذ من أموالهم صدقة) اختلف أهل العلم في هذه الصدقة المأمور بها، فقيل: هي صدقة الفرض، وقيل: هي مخصوصة بهذه الطائفة المعترفة بذنوبها، لأنهم بعد التوبة عليهم عرضوا أموالهم على رسول الله - فترت هذه الآية و(من) للتبعيض على التفسيرين والآية مطلقة مبينة بالسنة. المطهرة، والصدقة مأموره من الصدق، إذ هي دليل على صدق مخرجها في إيمانه.

الوجه الثالث: قال (أبو جعفر الطبرى) في تفسيره^(٤) عند قوله تعالى - "وتركيمهم بها" وتنبيهم وترفعهم عن خسق منازل أهل النفاق بها إلى منازل أهل الإخلاص.

وقال الشوكاني: ومعنى التزكية: المبالغة في التطهير^(٥)

١ - سورة التوبة، من الآية (١٠٣)

٢ - فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٠٣، وتحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال نقلًا عن كتاب معرفة السنة والآثار للبيهقي ج ٦ ص ١٩٠. (هامش)

٣ - انظر: فتح لقدير للشوكاني، ج ٢ ص ٣٩٩.

٤ - انظر: تفسير الطبرى ج ١٤ ص ٤٥٤.

٥ - فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٣٩٩ ز

وقال (ابن الجوزي) في تفسيره^(١): وفي هذه الصدقة قولان:
أحدهما: أنها الصدقة التي يذلوها طوعاً، قاله ابن زيد والجمهور.
والثاني: الزكاة، قاله عكرمة.

والصواب: أنها صدقة التطوع وهي عامة يدل عليه ما أخرجه (ابن حجر) عن ابن عباس قال: لما أطلق رسول الله ﷺ أبا لبابة وصاحبيه، انطلق أبو لبابة وصاحباه بأموالهم، فأتوا بهما رسول الله ﷺ فقالوا: خذ من أموالنا فتصدق بها عنا، وصل علينا يقولون: استغفر لنا وطهرنا فقال رسول الله ﷺ: "لا آخذ منها شيئاً حتى أومر". فأنزل الله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ» [التوبه: ١٠٣] يقول: استغفر لهم من ذنوبهم التي كانوا أصابوا فلما نزلت هذه الآية أخذ رسول الله ﷺ جزءاً من أموالهم فتصدق بها عنهم.

ثانياً: -من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً- استدلوا أيضاً بقول طاوس^(٢) قال معاذ لأهل اليمن: "اثتوني بعرض ثياب خيص أو ليس، في الصدقة، مكان الشعير والسذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة"^(٣).
فنقول وبالله تعالى- التوفيق:

(أ) قال ابن حجر -رحمه الله تعالى-: "أجاب الجمهور عن قصة معاذ بأن هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغير بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم، فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقى الإسناد فلا"^(٤).

١ - انظر: زاد المسير في علم التفسير، ج ٣ ص ٤٩٦.

٢ - انظر: مذيب النهذيب، ج ٥ ص ٨ برقم (١٤).

٣ - استدل به الشيخ القرضاوي في كتابه: فقه الزكاة، ج ٢ ص ٨٠٣ كما استدل به حسين الصدقي بكتابه زكاة الفطر ص ٢٧.

٤ - انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ ج ٥ ص ٧٦.

قال ابن عبد البر: وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل. ويقولون: أن طاوسا لم يسمع من معاذ شيئا وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبتت من الذين أسلدوه.
ثم قال: وقد روى عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير روایة طاوس^(١).

وروواه (الدارقطني) من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معادا... وهذا موصول؛ لكن المسعودي اختلف وهو ضعيف أيضا^(٢)، وذكره أبو عبيد في (غريب الحديث)^(٣) مما يدل على أن الحديث مختلف فيه فقد رواه الحسن بن عمار عن الحكم أيضاً، لكن الحسن ضعيف^(٤)،

(ب) وقال ابن حجر: وأجاب الإمام علي باحتمال أن يكون المعنى اثنين به آخذنه منكم مكلنا الشعير والذرة الذي آخذنه شراء بما آخذنه، فيكون بقيضه قد بلغ محله ثم يأخذ مكانه ما يشتريه بما هو أوسع عندهم وأنفع للأخذ، قال: وبيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة وقد أمره النبي - ﷺ - أن يأخذ الصدقة من أغانيائهم فيردوها على فقرائهم^(٥).

(ج) وقال أيضاً: وقيل في الجواب عن قصة معاذ: إنما اجتهاد منه فلا حجة فيها، وفيه نظر؛ لأن كأن أعلم الناس بالحلال والحرام^(٦).

١ - انظر: كتاب التمهيد لابن عبد البر ج ٢ ص ٢٧٤.

٢ - انظر: كتاب تلخيص الحبير، م ١ ج ٢ ص ١٥٢.

٣ - انظر كتاب: غريب الحديث لأبي عبيد ج ٤ ص ١٣٥.

٤ - انظر كتاب تلخيص الحبير مصدر سابق، وكتاب الأموال لابن زنجويه، ج ١ ص ١٢٥ برقم (١٠٥) والسنن الكبرى للبيهقي، ج ٩ ص ١٩٣.

٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري م ٥ ج ٧ ص ٦٧.

٦ - انظر: فتح الباري مصدر سابق.

فقول: وبالله التوفيق أن هذا النظر فيه نظر من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه المسألة بعيدة كل البعد عن مسألة الحلال والحرام بل هي في الجواز و عدمه بدليل أن من لم يدفعها فليس عليه شيء قال ﷺ: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"^(١).

الوجه الثاني: أن هذه الواقعة كانت تلك واقعة مال لا دلالة فيها بالاحتمال أن يكون على بأهل المدينة و حاجتهم لذلك.

الوجه الثالث: قام الدليل على خلاف عمل معاذ رض فيقدم الدليل على عمله وهذا مقرر عند علماء الأصول.

الوجه الرابع: قال: (أهون عليكم) ولم يقل: (أهون لكم) وهذا فيه من الدلالة ما يفيد أنه اجتهاد منه وليس هو داخل في مسألة الحلال والحرام بل أراد تسلط السهولة عليهم.

الوجه الخامس: إطلاق لفظ: (الصدقة) بهذه العمومية فيه من الدلالة ما يفيد إلى أنه لا حجة في أن المراد منها صدقة الفطر.

قال (القسطلاني): "والصدقة إذا أطلقت حملت على التطوع عرفاً"^(٢).

(د) قال النووي في (المجموع): وأما الجواب عن حديث معاذ أن المراد بهأخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة فإن النبي ص أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حباً وعقبه بالجزية " فقال: "خذ من كل حالم دينار أو وعد له مغافر".

(فإن قيل): ففي حديث معاذ آخذه منكم مكان الذرة والشعير، وذلك غير واجب في الجزية.
قال صاحب الحاوي: والجواب أنه يتحمل أن معاذًا عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم.

١ - انظر: صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٣ برقم (١٤٢٠).

٢ - انظر: إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، ج ٣ ص ٤١.

قال أصحابنا، مما يدل على أنه في الجزية لا في الزكاة أن مذهب معاذ أنه لا ينكل وقد اشتهر عنه أنه قال:

"أيما رجل انتقل من مخالف عشيرته إلى مخالف آخر فعشره وصدقته في مخالف عشيرته" فدل على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق^(١).

ثالثاً: - من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً - استدلوا بقول أبي هريرة رض قال أمر رسول الله ص بالصدقة فقيل منع ابن جميل وحالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب - رض - فقال النبي ص ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما حالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه واعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ص فهي عليه صدقة ومثلها معها".
فنقول وبالله تعالى - التوفيق:

إن الاستدلال بهذا النص على جواز إخراج زكاة الفطر نقداً بعيد كل البعد عن الصواب وذلك

من وجوه ستة:

الوجه الأول:

أن الصدقة المذكورة بالحديث ليست صدقة الفطر، وإنما هي صدقة الفرض لما في رواية (مسلم) عن طريق ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ص عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل ... إلخ^(٢) مما يدل على أن الرسول ص بعث عمر ساعياً على الصدقة، وهو مشعر بأنما صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة^(٣).

وقال (القاضي): ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله: بعث رسول الله ص عمر على الصدقة وإنما يبعث في الفريضة^(٤).

١ - انظر: المجموع شرح المهدب، ج ٥ ص ٤٣٠.

٢ - انظر : صحيح مسلم، ج ٢ ص ٦٧٦ برقم (٩٨٣).

٣ - انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، م ٥ ج ٧ ص ٩٢.

٤ - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، م ٣ ج ٧ ص ٥٧.

الوجه الثاني:

قال (العيين) أمر رسول الله ﷺ بالصدقة أي بالصدقة الواجبة –يعني– الزكاة لأئمـا المعهودة بانصراف (الألف) واللام) إليها وقال (القرطبي): الجمهور صاروا إلى أن الصدقة هي الواجبة^(١). وقال (النووي): الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم^(٢).

الوجه الثالث:

قوله: (احتبس أدرعه وأعتده) تدل دلالة واضحة على ما يبعده الرجل من الدواب والسلاح خاصة الخيل في ذلك الوقت للاقاء أعدائه مما يشعر بأنـها من صدقة الفرض؛ لأنـها أثمن بكثير من صدقة التطوع وهي التي لا تتجاوز الصاع الواحد من المطعومات المذكورة بالأحاديث السابقة والله تعالى أعلم.

الوجه الرابع:

أن المعنى بأنه ﷺ لم يقبل إخبار من أخره بمنع خالد حملـا على أنه لم يصرح بالمنع، وإنما نقلـوه عنه بناء على ما فهمـوه، ويكون قوله: تظلمونه "أي بحسبكم إيه إلى المنع وهو لا يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيـس سلاحـه وخـيلـه^(٣)".

الوجه الخامس:

أما قول من قال: الألائق أنها صدقة التطوع، لأنه لا يظن لهؤلاء أهـمـ منعوا الفرض^(٤).

١ - انظر: عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، م ٥٥ ج ٩ ص ٦٤

٢ - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، م ٣ ج ٧ ص ٥٧

٣ - انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، م ٥ ج ٧ ص ٩٤

٤ - انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، م ٥ ج ٧ ص ٩٤

فقول وبالله تعالى - التوفيق:

أولاً: ألم ما منعوه كلهم حدوا ولا عنادا، أما ابن جميل فقد قيل: إنه منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاها (المهلب) وقد قيل أيضا: إنه كان فقيرا فأغناه الله إذ ليس هذا جزاء النعمة^(١).

قال (الخطابي) قوله: "ما ينقم ابن جميل إلا كان فقيرا فأغناه الله" فيه دليل على أن مانع الصدقة "إذا لم يكن ممتنعا بقتال وقوة وسلاح فإنما تستخرج منه ولا يعقوب عليه يؤيده قتال أبي بكر لمانعي الزكاة^(٢) لأنهم امتنعوا من أدانها واعتبروا دونه بالسلاح^(٣).

وأما حالدا "احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله ... يحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكوة لأعطائها ولم يشح بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى - متبرعا فكيف يشح بواجب عليه.

والصحيح والله تعالى - أعلم بالصواب:

ما ذكره الإمام (النووي) فقد قال: إنهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم أنها للتجلسة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم: لا زكاة لكم على؛ فقالوا للنبي ﷺ إن خالدا منع الزكاة؛ فقال لهم: "إنكم تظلمونه، لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها"^(٤).

ولهذا قال (الخطابي) وتأويل هذا الكلام على وجهين:
 أحدهما: أنه إنما طلبه بالزكاة عن أمان الأدراع والعتاد على أنه كانت عنده للتجارة فآخر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه إذ قد جعلها حبسًا في سبيل الله.

والآخر: أن يكون معناه أنه قد اعتذر خالد ودفع عنه يقول: إذا كان قد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله تبررا وتقربا إليه - سبحانه - وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه مع الصدقية الواجبة عليه^(٥).

١ - انظر: المصدر السابق، ص ٩٢ وأيضاً عمدة القارئ م ج ٩ ص ٤٦.

٢ - انظر: نص الحديث، صحيح البخاري، ج ٢ ص ٥٠٧ برقم (١٣٣٥)،

٣ - انظر: معلم السنن للخطابي، ج ٢ ص ٥٣.

٤ - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٣ ج ٧ ص ٥٦.

وأما ما قيل في العباس:

أن قوله: "فهي عليه صدقة ومثلها معها" ؟ أبي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه^(٣). بعد أن ألممه بتضييف صدقته ليكون أرفع لقدره وأبه لذكره ونفي الذم عنه، فالمعنى صدقة ثابتة عليه سيصدق بها وبضيف إليها مثلاها كرما.

ودلت رواية (مسلم) على أنه^(٣) التزم بإخراج ذلك عنه لقوله: "فهي علي" وفيه تنبئه على سبب ذلك وهو قوله: "إن العم صنو الأب" تقضيلا له وتشريفا^(٤).

وما يؤيد ما ذهبنا إليه ما صح عن علي بن أبي طالب، أن العباس سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تخل فرخص له في ذلك^(٥). فكان هذا النص رافعا للإشكال.

ورجحت به رواية (مسلم) على بقية الروايات والله تعالى - أعلم بالصواب.

ثانياً: لعل هذا المنع اجتهاد منهم يدل على ذلك قوله عن ابن حميم: "فاغناء الله ورسوله". فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمنته من الغائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم؛ لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له^(٦).

وقوله عن خالد: "فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله". فأحمد خالد في المع ظنا منه أن هذا الاحتباس والعتاد كافيا عن الزكاة الواجبة.

وقوله عن العباس: "فهي عليه صدقة ومثلها معها" فهو حكم عليه ببني اجتهاده في منع الزكاة الواجبة عليه، والله تعالى - أعلم بالصواب.

١ - انظر: معلم السنن للخطابي - المصدر السابق -.

٢ - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، م ٣ ج ٧ ص ٥٧.

٣ - صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٧٦ برقم (٩٨٣) في كتاب الزكاة.

٤ - فتح الباري، م ٥ ج ٩ ص ٩٢.

٥ - صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ برقم (١٤٣٠) وصحيح سنن ابن ماجة، ج ١ ص ٢٩٩ برقم (١٤٥٢).

٦ - انظر: فتح الباري في صحيح البخاري، م ٥ ج ٧ ص ٩٣.

ثالثاً: لو سلمنا بعدم صحة ما سبق ذكره فإن منع هؤلاء المذكورين في الحديث عن أداء الركعة الواجبة لا يقارع الأحاديث الدالة على إخراج زكاة الفطر من المطعومات المذكورة؛ لأنها مثبتة وحديث المنع ناف، فيقدم المثبت على النافي عند علماء الأصول، والله -تعالى- أعلم بالصواب.

الوجه السادس:

لعل الساعي عمر طلب فوق ما لا يعطى، فمنع ابن جحيل وخالد والعباس الزكاة لأنها زائدة على ما فرض عليهم يدل عليه قوله ﷺ "من سهل فوقها فلا يعطى" أي من سهل زائدا على ذلك في سن أو عدد فله المعن.

ونقل (الرافعي) على ترجيحه وقيل: معناه فليمنع الساعي^(١)

رابعاً: -من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً:

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: "تصدقن ولو من حلي肯".

قلت:

مطلق الاستدلال في هذا النص فيه نظر وذلك من وجوه عده:

الوجه الأول:

أن التصديق في هذا النص مطلق يصلح لجميع الصدقات واجبها ونفلها، وجميع أنواع المتصدق به عيناً وعرضياً^(٢)، وإذا كان كذلك فإننا لا نستطيع الحزم في هذا النص بأنه دليل على جواز إخراج زكاة الفطر نقداً بل العكس هو الصواب في إخراجه من المطعومات؛ لأن الأدلة دلت على ذلك كما مررت بنا آنفاً ف تكون مخصصة لهذا الدليل.

١- المصدر السابق ص ٧٥.

٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، م ٥ ج ٧ ص ٦٨.

الوجه الثاني:

لو كان (الصدق) هنا للإيجاب لكان مقدراً وكانت المحافظة فيه وقبول ما تيسر غير جائز^(١).

الوجه الثالث:

إن لفظ (الصدق) هنا لا هي في الزكاة الواجبة ولا هي في زكاة الفطر بل هي صدقة عامة وقد دلت الأدلة على بيان الزكاة الواجبة وزكاة الفطر مما يؤيد أن الصدق هنا عام.

الوجه الرابع:

إن حمل النص فيما لا يحتمل أمر في غاية العجب، إذ كيف تستسيغ حمله على مجمل جواز إخراج زكاة الفطر نقداً؟ وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: "لو من حلي肯" والذي يدل كما قال العلامة (القسطلاني)^(٢) على أنها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه، والصدقة إذا أطلقت حملت على التطوع عرفاً والله تعالى - أعلم.

الوجه الخامس:

يقول من استدل بهذا النص أن عدم رده ﷺ إيهان دليل علىأخذ العروض في الزكاة. فنقول

وبالله تعالى - التوفيق:

١ - أن الصدقة لا ترد بأي حال من الأحوال لا سيما إذا كان جامعها هو المسئول عنها ثم تصرف إلى مستحقها وهذا هو الشرع.

٢ - أن الرسول ﷺ لما جمعها منها لم يعين الصدقة أهي فرضاً أم نفلاً.

٣ - أن أخذ العروض في الزكاة الواجبة لما ما يؤيده من الأدلة ولا خلاف في ذلك. لكن إخراج زكاة الفطر نقداً يدخل في عموميات أدلة أخذ العروض في الزكاة للأدلة الثابتة في إخراج زكاة الفطر من المطعومات.

١ - المصدر السابق.

٢ - إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، ج ٣، ص ٤١.

وهذا يتبين لنا بعد من استدل بهذا النص على جواز إخراج العروض في زكاة الفطر والله - تعالى - أعلم بالصواب.

واستدلوا أيضاً بأن أبا بكر^{رض} كتب أمر رسول الله^ص ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عندـه، وعندـه بنت لبون فإنـها تقبل منه ويعطيـه المصدقـ عـشرين درـهما أو شـاتـين فـإن لم يكنـ عنـده بـنـتـ مـخـاضـ عـلـىـ وـجـهـهاـ وـعـنـدـهـ اـبـنـ لـبـوـنـ فـإـنـهـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـلـيـسـ مـعـهـ شـيـءـ.

قلـتـ:

الاستـدلـالـ بـهـذـاـ النـصـ عـلـىـ جـواـزـ إـخـرـاجـ زـكـاةـ الـفـطـرـ نـقـدـاـ اـسـتـدـلـالـ بـعـيدـ كـلـ الـبعدـ عـنـ الصـوابـ

وـذـلـكـ مـنـ عـدـةـ وـجـوهـ:

الـوـجـهـ الـأـوـلـ:

قولـهمـ: إنـ مـوـضـعـ الدـلـالـةـ مـنـهـ قـبـولـ ماـ هـوـ أـنـفـسـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ التـصـدـقـ، وـإـعـطـاؤـهـ التـفاـوتـ مـنـ جـنـسـ غـيرـ الجـنـسـ الـوـاجـبـ، وـكـذـاـ عـكـسـ فـفـيـهـ نـظـرـ؛ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـكـانـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ بـيـنـ الشـيـئـيـنـ فـيـ الـقـيـمـةـ فـكـانـ عـرـضـ يـزـيدـ تـارـةـ وـيـنـقـصـ أـخـرـىـ لـاـخـتـلـافـ ذـلـكـ فـيـ الـأـمـكـنـةـ وـالـأـزـمـنـةـ فـلـمـ قـدـرـ الشـارـعـ التـفاـوتـ بـعـقـدـارـ مـعـيـنـ لـاـ يـزـيدـ وـلـاـ يـنـقـصـ كـانـ ذـلـكـ هـوـ الـوـاجـبـ فـيـ الـأـصـلـ فـلـمـ ذـلـكـ وـلـوـ لـقـدـيـرـ الشـارـعـ بـذـلـكـ لـتـعـيـنـتـ بـنـتـ مـخـاضـ مـثـلاـ وـلـمـ يـجـزـ أـنـ تـبـدـلـ بـنـتـ لـبـوـنـ مـعـ التـفاـوتـ وـالـلـهـ -ـتـعـالـىـ -ـ أـعـلـمـ بـالـصـوابـ^(١).

الـوـجـهـ الثـالـثـ:

أنـ هـذـاـ النـصـ دـلـيلـ عـلـىـ الزـكـاةـ المـفـرـوضـةـ فـيـ الـأـمـوـالـ، وـلـيـسـ هـوـ فـيـ زـكـاةـ الـفـطـرـ أـلـبـتـةـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـضـ أـلـفـاظـهـ^{رض} وـمـنـهـ: قولـهـ: "فـمـنـ سـتـلـهـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ فـلـيـعـطـهـاـ".
قالـ ابنـ حـجـرـ: أـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـكـيـفـيـةـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـفـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ دـفـعـ الـأـمـوـالـ الـظـاهـرـةـ إـلـىـ الـإـمـامـ.

١ - انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري م ٥ ح ٧ ص ٦٨-٦٩.

وقوله: "ومن سئل فوقها فلا يعط ".

قال ابن حجر: أي من سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع.

ونقل (الرافعي) الاتفاق على ترجيحه، وقيل: معناه فليمنع الساعي ولি�تول هو إخراجه بنفسه

أو بساع آخر^(١).

الوجه الثالث:

أن هذا النص يدل دلالة واضحة في المفقود ولا شك عندنا إذا فقد الشيء تقرر دفع الأكميل من جنس المفقود؛ فإذا فقدت المطعومات مثلاً في زكاة الفطر، تقرر دفع مطعم من قوت البلد غير الذي ذكر في الأحاديث؛ فإن فقد الجميع تقرر دفعها نقداً ولا حرج –بإذن الله تعالى–.

يدل عليه قوله: "وليس عنده: إذ لو كانت عنده لما جاز أن يخرج غيرها".

قال الزين بن المنير: إن المفقود إذا وجد الأكميل منه أو الأنقص شرع الجiran كما شرع ذلك مما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان؛ فإنه لا فرق بين فقد بنت المخاض وجود الأكميل منها... وبين فقد الحقة وجود الأكميل منها ... والله أعلم^(٢).

الوجه الرابع:

لو سلمنا بعدم صحة ما سبق وقلناه، فإن النص الثابت في إخراج المطعومات في زكاة الفطر يدل دلالة واضحة للعيان على عدم صحة الاستدلال بهذا النص على إخراج زكاة الفطر نقداً وهو أولى في الأخذ به والله تعالى - أعلم بالصواب.

خامساً: من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً

وأما استدلالهم بحديث نوفل قال: حدثنا إسماعيل عن أبي أيوب عن عطاء بن أبي رياح قال: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء

١- المصدر السابق ص ٧٥

٢- انظر: فتح الباري م ٥ ج ٧ ص ٧٢-٧٣

فأتأهن و معه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقون فجعلت المرأة تلقى، وأشار أىوب إلى أذنه وإلى حلقه".

قلت:

لا يدل هذا النص على جواز إخراج زكاة الفطر نقداً وإن دل على جوازأخذ العروض في الزكاة في نظر بعض أهل العلم فإن النص واضح في إخراج المطعومات في زكاة الفطر وتقدم النص هنا على نظر بعض أهل العلم أمر واجب على كل مسلم هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإن الرد على الاستدلال بحديث: "تصدقن ولو من حلي肯" كافياً شافياً في تبيان بعد الصواب ومجانته في الاستدلال في هذا النص "فليراجع في محله والله - تعالى - أعلم بالصواب.

سادساً: - من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً:

أما استدلالهم فيما رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) بقوله: حدثنا أبوأسامة عن ابن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة يأخذ من أهل الديوان من أعطيتهم عن كل إنسان نصف درهم.

وبقوله: حدثنا وكيع عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمة نصف درهم^(١).

قلت:

الاستدلال في هذا وإغفال من قال في صدقة الفطر صاعاً من شعر أو قمح عند ابن أبي شيبة وفي (مصنفه) بعيد كل البعد عن الصواب وذلك من وجوه عدة:
الوجه الأول:

مع التسليم بصحة ما روي عن عمر بن عبد العزيز؛ فإن ما روي عن غيره أولى بالتقدير بما رواه.
فقد أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف)^(٢).

١- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣ ص ١٧٣ في كتاب الزكاة في باب من قال صدقة الفطر صاع من شعر أو قمح.

٢- المصدر السابق.

- ١- عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير....".
- ٢- وعن أبي سعيد الخدري، في صدقة الفطر - قال: "إني والله لا أنخرج إلا ما كان نخرج على عهد رسول الله صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاع زبيب أو صاع أقط".
- ٣- وعن عائشة قالت: "إني أحب إذا وسع الله على الناس أن يتموا صاعاً من قمح عن كل إنسان".
- ٤- حدثنا جرير عن شعبة عن أبي العالية قال: "على كل إنسان صاع من قمح في صدقة الفطر".
- ٥- حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: "سمعت مسروق يقول: "صدقة الفطر صاع صاع".
- ٦- حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: "سمعت أبا عبد الرحمن يقول: "صاع صاع عن كل صغير وكبير مكتوب".
- ٧- حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال: "كتب إلينا ابن الزبير (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) ^(١) صدقة الفطر صاع صاع".
- ٨- حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: "تجزئ في صدقة الفطر الحنطة والشعير والتمر والربيب والسلت وشك في السوق والحقيقة وقال: من كل هذا سواء".
- ٩- حدثنا أبو بكر عن عمر عن ابن جريج عن عطاء: "إنه كره أن يعطى في صدقة الفطر ورقاً".

١- سورة الحجرات، من الآية (١١)

الوجه الثاني:

قال عمر بن عبد العزيز: "في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمة نصف درهم".
فإن هذا يحمل على المفقود، فقدم في صدقة الفطر نصف الصاع قبل قيمته بالدرهم فإذا فقدت
المطعومات فلا حرج في إخراج صدقة الفطر دراهم وهذا هو الحق والصواب، وإذا كان كذلك فإن
هذا النص حجة لنا لا علينا فهو حجة على تقديم المطعومات في زكاة الفطر على الدرهم والله تعالى -
أعلم بالصواب.

الوجه الثالث:

وإذا سلمنا بعدم صحة ما قلناه فإن في الأدلة الواردة في إخراج زكاة الفطر من المطعومات ما
يشفي ويكتفي في تقديمها على هذين النصين، لأن قول الرسول ﷺ مقدم على قول أي أحد حتى وإن
كان من الصحابة ﷺ والله أعلم بالصواب.

سابعاً: - من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً:

وأما استدلالهم بآراء بعض أهل العلم.

فإنما نقول وبالله تعالى - التوفيق:

- ١ - إن الرأي لا يقدم على النصوص الشرعية مهما علا شأن صاحبه، ولو أخذ الدين
بالرأي لقال من قال في كل مقام والله المستعان.
- ٢ - إن أغلب القائلين بجوازأخذ قيمة زكاة الفطر يركزون على مبدأ "الاقتصاد"
والاقتصاديون - إلا من رحم الله تعالى - لا يتورعون أبداً في الجري وراء هذا المبدأ فهم تارة يجيزون الربا
بطرق ملتوية من أجل مبدأ الاقتصاد^(١).
وثانية يندنون حول التأمين عن طريق الشركات ومن أجل هذا المبدأ أيضاً.

١ - انظر: كتابنا: نتف المعارف في الرد على من أحاز ربا المصارف، مطبوع بدار الوطن بالرياض ط ١٤١٦ هـ

وثالثة يحللون بعض ما حرم شرعا فإن المعاملات التجارية من أجل هذا المبدأ أيضاً... إلخ والله المستعان.

٣ - وهناك من استدل^(١) بقول العلامة: أحمد محمد شاكر في تعليقه على كتاب (المخلص) لابن حزم فقال -رحمه الله- من تأمل في طريق الأحاديث الواردة في زكاة الفطر وفقه معناها مع اختلاف ألفاظها عن الصحابة ﷺ علم أن (ابن حزم) لا حجة له في الاقتصار على إخراج التمر والشعير وهذا معاویة بحضور الصحابة ﷺ رأى مدين من سرء الشام بدل صاع من شعير أو غيره، ولم ينكح عليه ذلك - أي إخراج القمح موضع الشعير، وإنما أنكر أبو سعيد المقدار فرأى إخراج صاع من قمح، وابن عمر إنما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ ولم ينكح على من أخرج غيره ذلك، ولو رأى عمل الناس باطلًا وهم الصحابة والتابعون لأنكره أشد الإنكار وقد كان ﷺ يتشدد في أشياء لا على سبيل التشريع بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط، كما كان يتزل في مواضع نزول رسول الله ﷺ ولم ير أحد من المسلمين ذلك واجباً والزكاة إنما جعلت لإغاثة الفقراء عن الطواف يوم العيد: والأغنياء يتمتعون بما لهم وعيالهم ولينظر أمرؤ لنفسه، هل يرى أنه يغنى الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاع تمر أو صاع شعير في بلد مثل القاهرة في هذه الأيام؟.

أو ماذا يفعل همما الفقير إلا أن يطوف ليجد من يشتريها بخس من القيمة ليتسع لنفسه ولأولاده ما يتقوتون به.

والله الهادي إلى سواء السبيل^(٢) اهـ

١ - انظر ك كتاب زكاة الفطر، حسين بن علي الصدي ص ٤١.

٢ - انظر: كتاب المخلص لابن حزم، المامش ٣ ح ٦ ص ١٣١-١٣٢.

قلت:

الاستدلال بهذا القول بعيد كل البعد عن الصواب وإليك بيان ذلك من وجوه عده:

الوجه الأول:

أتنا مع العلامة الشيخ أحمد بن محمد شاكر – رحمه الله تعالى – في عدم قوة احتجاج (ابن حزم) – رحمه الله تعالى – في الاقتصار على إخراج التمر والشعير دون سائر المطعومات المذكورة في النصوص الشرعية.

الوجه الثاني:

أما قوله عن معاوية رضي الله عنه وبخاصة الصحابة رضي الله عنهم أنه رأى مدين من سرماء الشام بدل صاع من شعير أو غيره ... إلخ.

فإننا نقول: إن هذا حجة لنا لا علينا وذلك أن معاوية رضي الله عنه لم يخرج عن النصوص التي تبين أن إخراج زكاة الفطر من المطعومات وإنما استبدل طعاماً مكان طعام ولا مشاحة عندنا في ذلك وهو جائز شرعاً حسب ما تقتضيه حاجة من تدفع له الزكاة، فمن البلدان يكون قوتها التمر ومن البلدان من قوتها من الشعير ومن البلدان قوتها من القمح ومن البلدان قوتها من السلت ... إلخ. فيجوز استبدال زكاة الفطر بأي مطعم من تلك المطعومات وعلى حسب الحاجة في البلد المدفوعة به والله – تعالى – أعلم بالصواب.

وعلى ذلك لم ينكر أبو سعيد – رضي الله عنهما – إخراج صاع من قمح وإنما الذي أنكر المقدار.

وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يخرج على عهد رسول صلوات الله عليه وسلم ولم ينكر على من أخرج غير ذلك من المطعومات.

والله – تعالى – أعلم بالصواب.

الوجه الثالث:

وأما احتجاجه -رحمه الله- في إغناه الفقير عن الطواف لو أعطاه صاعا من تمر أو صاعا من شعير في بلد مثل (القاهرة) في هذه الأيام فماذا هو فاعل بها؟

نقول: أن هذا بعيد كل البعد عن الصواب:

وذلك أن مثل هذا التعليل فاسد جدا لأن تغيير النصوص الشرعية حالة بلد من بلد لا يغير من الحق شيئا ثم كيف نقول: إن فقيرا في (القاهرة) لا يسعه الشرع.
ولو أحذنا هذا الكلام على ظاهرة لكان الفرض في ذلك لا يلزم إلا أهل المدينة!!.
وأيضا: فإن الله -تعالى- قد علم وأنذر بذلك رسوله -~~رسوله~~- أن الله -تعالى- سيفتح لهم الشلم،
والعراق ومصر وما وراء البحار،

فكيف يجوز إن يلبس على أهل هذه البلاد دينهم؟ فيريد منهم أمرا ولا يذكره لهم !! ويلزمهم بكلامه ما لا يلزمهم من التمر والشعير؟ ونعود بالله من مثل هذا الظن الفاسد المختلط^(١).

٤- وأما استدلالهم بقول فضيلة الشيخ: يوسف القرضاوي -حفظه الله- في كتابه (فقه الزكاة):

والواقع أن رأى الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس وأيسر في الحساب، وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها، فإنأخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف وهيئية طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنواع من مؤنة وكلف كثيرة مما ينافي مبدأ "الاقتصاد" في الجباية^(٢).

١ - انظر: كتاب المخلص لابن حزم، ج ٣، ص ٦٢٠.

٢ - انظر: كتاب فقه الزكاة للشيخ القرضاوي، ج ٢، ص ٨٠٥.

ثم قال في موضع آخر: وال الحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جوازأخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال^(١).

قلت:

والاستدلال بهذا الكلام فيه من الأغلاط ومحاباة الصواب الكثير وذلك من وجوه عده:
الوجه الأول:

أن هذا القول هو رأي لا يوحّد به في أي مسألة من مسائل الشرع إلا بدليل يعضده أو بقرينة تدل على سلامته وخلوّه من المأخذ.

فكيف إذا كان هذا الرأي مما يعارض بأحاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ في إخراج زكاة الفطر من المطعومات .؟؟؟

الوجه الثاني:

أن كلام الشيخ -حفظه الله- يندرج حول زكاة الأنعام، وليس هو في موضوع زكاة الفطر وقد يكون في هذا محقاً في ظرف من الظروف وغير مقبول في ظروف عده.

الوجه الثالث:

أن زكاة الأنعام وغيرها من الزكوات تختلف اختلافاً بيناً عن زكاة الفطر؛ حيث يقاتل من توكل الزكاة المفروضة، وهذا ما فعله الصحابي الحليل أبو بكر ؓ فعن أبي هريرة ؓ قال: "لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ؓ وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ؓ : "كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قاتلها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله" ؟ فقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله

لو منعوني عناها كأنها يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منها، قال عمر رضي الله عنه: "فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق" (١).

بينما نجد أن من لم يخرج زكاة الفطر أو نسيها فلا قضاء عليه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: "...من أدها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"؛ لأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين. والله تعالى -أعلم.

الوجه الرابع:

أن الجري وراء مبدأ: "الاقتصاد في أحكام الشرع فيه من الخطورة ما الله بها عليم، فكيف نتحرج أن نجعل هذا المبدأ مشرعا لنا؟!".

الوجه الخامس:

أن للشيخ -حفظه الله- كلاما آخر في زكاة الفطر وإخراجها من المطعومات ووضع شرطها في إخراجها نقودا وإليك ما قاله بنصه: وال الحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جوازأخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال (٢).

فال الحاجة والمصلحة جعلهما من مقتضيات جوازأخذ القيمة مما يوحى إلى أنه متفق في حكم زكاة الفطر، وإخراجها من المطعومات مع النصوص الشرعية ويدل عليه ما قاله نصا: والذي يلوح لي: أن الرسول ﷺ إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسبعين:

الأول: لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس.
والثاني: أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشريّة محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي وأنفع للأخذ (٣).

١- رواه الإمام البخاري، ج ٢ ص ٥٠٧ برقم (١٣٣٥).

٢- انظر: فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي، ج ٢ ص ٨٠٨.

٣- المصدر السابق، ص ٩٤٩.

قلت:

هذا الكلام حجة لنا في موضع الاستدلال على عدم جواز إخراج زكاة الفطر نقوداً وذلك من عدة أمور:

الأمر الأول: أن الرسول ﷺ أول ما فرض زكاة الفطر من المطعومات – ولم يثبت – فيما نعلم أنه فرضها من النقود.

الأمر الثاني: أن السبب الأول القائل: أن ندرة النقود عند العرب حائل في إخراج زكاة الفطر منها بجانب للصواب إذ أن الأحاديث في كتاب الزكاة وغيرها تدل دلالة واضحة على كثرة التعامل بها وأن قوتها الشرائية عظيمة وشاسعة الانتشار في بلاد المسلمين، واختلاف القيمة الاقتصادية للنقود (أي قوتها الشرائية) إلى المعادن النفسية في ذلك الوقت لا يمثل عائقاً في التعامل بها.

الأمر الثالث: أن السبب الثاني: القائل: بأن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر آخر حجة لنا في موضوعنا إذاً أن الصاع من الطعام لا يتغير ولا يتبدل من عصر إلى عصر ومن مصر إلى مصر في أرجاء العمورة، لأنه حكم شرعي ومن معجزات الشريعة أنها لا تتغير ولا تتبدل فهي ثابتة من قوله تعالى: «الَّيْمَنْ أَحْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ بِنِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَأُ» [المائدة: ٣٢]

ثامناً: - من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً

وأما الاستدلال بالأثر المروي عن الحسن أنه قال: "لا بأس أن تعطى الدراريم في صدقة الفطر" ^(١).

قلت:

الأثر لم ثبت صحته عن الحسن، لأن هشاماً بن حسان في روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

قال نعيم بن حماد: "سمعت ابن عينة يقول: لقد أتى هشام أمراً عظيماً بروايه عن الحسن.

وعن ابن علية قال: ما كنا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئاً.

وقال مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان ما كتبت للحسن حديثاً قط إلا حديث الأعماق.

وكان يجيء يضعف حديثه عن عطاء ^(٢) ومثله يقال عن روى عن الحسن أيضاً: أنه كره

العرض في الصدقة ^(٣).

تاسعاً: - من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً

وأما استدلالهم أيضاً بما كتبه أحدهم ^(٤) هكذا وعن عطاء: أنه كان يعطي في صدقة الفطر

ورقاً (دراريم فضية) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٣٧-٣٨.

نقول: أن هذا الاستدلال فيه من الأخطاء الكبير ومنها:

الخطأ الأول: أن الصواب في إيعازه إلى مصنف ابن أبي شيبة في ج ٣ ص ١٧٤ في كتاب

الزكاة في باب: إعطاء الدراريم في زكاة الفطر، وليس كما هو مثبت في أعلىه.

١ - فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٤٨ زكاة الفطر ص ٣٨.

٢ - تهذيب التهذيب، ج ١١ ص ٣٤-٣٧ برقم (٧٥) وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٣١٨ برقم (٧٦)

٣ مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٨٢.

٤ - انظر: فقه الزكاة للشيخ القرضاوي، ج ٢ ص ٩٤٨ - ٩٤٩.

الخطأ الثاني: أنه لم يثبت عن عطاء أنه كان يعطي في صدقة الفطر ورقا (دراما فضية) علمًا بأن ما بين القوسين من الكاتب ليست من عطاء ونعتذر بأنه يفسر ما قبلها ليس إلا !!

الخطأ الثالث: أنه ثبت عن عطاء عكس ما استدل به، فقد ذكر ابن أبي شيبة في (مصنفه) قال: حدثنا أبو بكر عن عمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يعطي في صدقة الفطر ورقا^(١).

عاشرًا: -من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقدا:

أما استدلالهم بقول الرسول ﷺ **أغنوهم** -يعني المساكين- في هذا اليوم وأنه يعني أن الإغاثاء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام^(٢).

قلت:

الاستدلال بهذا النص على جواز إخراج زكاة الفطر من القيمة بعيد كل البعد عن الصواب وذلك من وجوه عدة:

الوجه الأول: أن الإغاثاء يتحقق بالطعام أكثر منه بالقيمة، لأن القيمة مرتبطة بالإقتصاد، فمعنى كان الاقتصاد قوياً كانت القوة الشرائية في القيمة أكبر وأعظم بينما الطعام ثابت لا يتغير بتغيرات الاقتصاديين كما أن الطعام أيضاً ثابت من عصر إلى عصر ومن مصر إلى مصر فلا يتغير ولا يتبدل. والله أعلم بالصواب.

الوجه الثاني: قال القاضي البغدادي في (المعونة): إن الاعتبار بغالب قوت أهل البلد لقوله **أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم** "وهم لا يستغنون عن الطلب إلا بوجود قوتهم المألف لهم"^(٣).

الوجه الثالث: لو سلمنا بعدم صحة ما قلناه فإن هذا النص غريب بهذا اللفظ، وقد وهم من قال أخرجه الإمام (البخاري)^(٤). فبحثت عنه ولم أجده فيه على قلة بضاعتي في البحث والتنقيب، بل

١ -- مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٧٤ .

٢ - انظر: بداع الصنائع للكتابي ج ١ ص ٧٣ وفقه الزكاة ج ٢ ص ٩٤٨ .

٣ - انظر: كتاب المعونة ج ١ ص ٤٣٨ - ٤٣٩ .

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ٤٣٢ هامش رقم (٢)

الذى أخرجه الإمام (الدارقطنى) في (سننه) عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله زكاة الفطر، وقال اغنوهم في هذا اليوم"^(١) ورواه ابن عدي في (الكامل) بلفظ: "اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم"^(٢) وأعله بأبي معشر.

قلت:

وهو كما قال فعله هذا النص نجح أبو معشر المديني السندي مولى بن هاشم.

قال ابن المديني عنه: كان يحدث عن نافع بأحاديث منكرة.

قال عنه يحيى بن معين: ضعيف، ليس بشيء كان أميا وليس بقوى في الحديث.

وقال البخاري: منكر الحديث ونقل عن ابن مهدي قوله: يعرف وينكر.

وقال ابن مدرك: كان أبو معشر نجح رجل لا يضبط الإسناد. وقال النسائي وأبو داود والدارقطنى ضعيف وقال الترمذى: تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه.

وقال ابن أبي شيبة: سألت ابن المديني عن أبي معشر، فقال: ذاك شيخ ضعيف.

وقال أبو نعيم: كان رجلاً لكن يقول: حدثنا محمد بن كعب (قubb) وقال علي: كان يحيى بن سعيد يستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره، وقال ابن حجر: ضعيف.

قلت:

وخلاله القول فيه أنه منكر الحديث خاصة إذا حدث عن نافع فهو يأت بالمناكير^(٣)، وهذا

تبين لنا ضعف من استدل بهذا النص.

والله أعلم بالصواب.

١ - انظر: سنن الدارقطنى م ١ ج ٢ ص ١٥٣ برقم (٦٧).

٢ - انظر الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي ج ٧ ص ٥٥ تحت رقم (١٩٨٤/٣١).

٣ - انظر: من كتاب المجموعين: لابن حبان ج ٣ ص ٦٠، التاريخ الكبير للبخاري ج ٨ ص ١١٤ برقم (٢٣٩٧)، والضعفاء الكبير للغفيلي ج ٤ ص ٣٠٨ برقم (١٩٠٩)، والكمال في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ج ٧ ص ٥٢ برقم (١٩٨٤/٣١) ميزان الاعتذار للذهبي ج ٤ ص ٢٤٦ برقم (٩٠١٧) ونصب الرأة للزيلعي ج ٢ ص ٤٣٢، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٢٢-٤١٩ برقم (٧٥٨) وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨ برقم (٤٦).

وأما ما قاله الزيلعي في (نصب الراية)^(١) في الحديث الآخر الذي رواه ابن سعد في (الطبقات)^(٢) قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده، قالوا: نزل فرض شهر رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ وأمر رسول الله ﷺ في هذه السنة بزكاة الفطر إلى أن قال: أغورهم -يعني المساكين- عن طواف هذا اليوم إلخ.

قلت:

فيه ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري المدني يروى عن أبيه عن جده. سُئل الإمام أحمد بن حنبل عنه؟ فقال: ربيع رجل ليس معروفاً وقال الترمذى في (العلل الكبير) عن البخارى: ربيع منكر الحديث^(٣).

حادي عشر: من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً:

وأما استدلالهم بما روي عن الإمام علي أنه يأخذ العروض في الجزية من أهل المال^(٤).

قلت:

وهذا بعيد كل البعد عن الصواب، وذلك من وجوه أربعة:
 الوجه الأول: أن النص المستدل به ليس كما هو مثبت، وال الصحيح هو: حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عترة أن علياً كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الأبر والأبر ومن أهل المال ومن أهل الحال الحال^(٥).

١ - انظر: نصب الراية لأحاديث المداية ج ٢ ص ٤٣٢.

٢ - انظر: الطبقات الكبرى لابن الأعتdal، في نقد الرجال ج ٢ ص ٢٤٨.

٣ - انظر: الكامل لابن عدي ج ٣ ص ١٧٣ برقم (٦٨٢/٣٢) وميزان الاعتداL، في نقد الرجال ج ٢ ص ٣٨ برقم (٢٧٢٧) وتمذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٣٨ برقم (٣٦٠) وكتاب: الضعفاء المتوكين لابن الجوزي ج ١ ص ٢٧٩ برقم (١١١).

٤ - انظر كتاب: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال نقلًا عن ج ٣ ص ١٣١ كتاب معرفة السنن والآثار الخامش ج ٦ ص ١٩١.

٥ - انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٣١.

الوجه الثاني: في حالة ثبوت النص المستدل به فإنه حجة لنا وذلك لأن علياً عليه السلام لم يأخذ الأبر إلا من أهل الأبر والمال إلا من أهل المال والحبال إلا من أهل الحبال، ولم يأخذ هذا بدلاً من هذا وإنما أخذها من الأجناس المذكورة وهذا موافق للنصوص التي تدل على أن لا تخرج زكاة الفطر إلا من المطعومات.

الوجه الثالث: وإذا سلمنا بعدم صحة ما قلناه، فإن هذا النص يدل على أنه في الزكاة وليس هو في زكاة الفطر بدلالة مفهومه ومنطقه والله تعالى - أعلم.

الوجه الرابع: اختلف في أبي سنان الذي يروي عن وكيع واسم: سعيد بن سنان البرجمي الشيباني الأصغر الكوفي، قال (أبو طالب): عن أحمد كان رجلاً صالحًا ولم يقم الحديث.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي في الحديث.

وقال العجلاني: كوفي جائز الحديث.

وقال ابن سعد: كان من أهل الكوفة، ولكنه سكن الري وكان سيئاً الخلق.

وقال ابن عدي: له غرائب وإفرادات وأرجو أنه من لا يعتمد الكذب ولعله إنما يهم بالشيء بعد الشيء.

وقال أبو حاتم وأبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان^(١).

قلت:

وما دام فيه مقال الأولى عدم الأخذ بروايته، وأما وكيع فاسمه: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاس أبو سفيان الكوفي، فهو حافظ ثبت ثقة صالح صدوق لا يخطأ. خشوع وورع^(٢).

وأما عترة فاسمها: عترة بن عبد الرحمن الكوفي الشيباني ذكره ابن حبان في (الثقة) وعن أبي زرعة أنه كوفي ثقة لا يأس به مستقيم الحديث، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من الكوفيين.

وقال (الدارقطني): يعتبر به^(٣).

١ - انظر: مذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٥-٤٦.

٢ - انظر: مذيب التهذيب ج ١١ ص ١٢٣-١٣١.

٣ - مذيب التهذيب ج ٨ ص ١٦٣-١٦٢ وج ١١ ص ١٠.

ثاني عشر: - من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً: وأما استدلالهم بقول أبي جعفر: بأن أداء القيمة أفضل، لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشترى به الحال ما يحتاج إليه والتتصيص على الخنطة والشعرير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأاما في ديارنا البياعات تجزئ بالنقود وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل.

قلت:

إن الاستدلال بهذا مردود وذلك من وجوه عده:

أولاً: أنه تعليل بالرأي، والتعليق لا يقدم على الدليل والمطعومات منصوص عليها بدليل قوله: "زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء، قال: أرى مبدأ من هذا يعدل مدين" رواه البخاري في كتاب صدقة الفطر.

ثانياً: قال أبو جعفر: "والتتصيص على الخنطة والشعرير" مما يدل على أنه منصوص عليه، فما الذي جعله يعدل عن هذا المنصوص عليه ويبيح القياس الفاسد.؟؟

يقول أبو بكر الأعمش -رحمه الله تعالى-: أداء الخنطة أفضل من أداء القيمة، لأنه أقرب إلى امتثال الأمر وأبعد عن اختلاف العلماء فكان الاحتياط فيه^(١).

ثالثاً: قوله: أن الخنطة والشعرير من البياعات في المدينة فهذا قول غير صحيح إذ أن النقود موجودة في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وفي المدينة أيضاً فكانت القيمة الشرائية في ذلك الوقت بالذهب والفضة، والقرآن الكريم والسنة النبوية مستفيضان في ذكر الأدلة على ذلك فليراجع لا سيما في موضع الزكوة، والله تعالى أعلم.

رابعاً: اقتصاره على أن النقود هي أعز الأموال في البياعات وأها أفضل من الخنطة والشعرير، غير صحيح على إطلاقه، إذ أن أكثر الدول خاصة الفقيرة منها في العالم تكون المطعومات أحب إليهم من الأموال، لأن أموالهم مهما كثرت فقوتها الشرائية ضعيفة لا يستطيع معها المسكين شراء قوت يومه. والله تعالى -أعلم بالصواب.

أحكام فقهية في زكاة الفطر

أولاً: حكم من دفعها إلى غني ...

إذا دفع زكاة فطروه إلى غني في هذه المسألة تفريغان:

أوهما: دفعها إلى غني وهو لم يعلم أنه غني بل ظاهر معرفته عنه أنه فقير فلا حرج في ذلك؛ لأنَّه جاهل بحاله وعلى ذلك نقول: إنه يجب التتحقق من حال الشخص الذي تدفع له الزكاة.
وثانيهما: دفعها إلى الغني وهو يعلم أنه غني فلا يجزئه لقوله -تعالى-: ﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبه: ٦٠]

ولقوله ﷺ: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها على فقرائكم" ^(١).

وفي هذه الحالة يلزمها إرجاعها من الغني ثم إخراجها مرة ثانية على من يستحقونها شرعاً فإنَّ أبَي الغني أو أكلها فيخبره بأنَّها لا تحل له ثم يخرجها مرة أخرى لإبراء للذمة ويدفعها لمن يستحقها شرعاً.

ثانياً: حكم إخراج زكاة الفطر على الفقير والمسكين:

ففي ذلك تفصيل:

إنَّ كان الفقير أو المسكين لا يلحقه ضرر بإخراجها وهو قادر عليها فلا حرج في إخراج زكاة فطرهما.

وإنَّ كانا يلحقهما ضرر ببنفسيهما أو من تلزمهما مؤنته كأولادهما مثلاً؛ فإنه لا يجوز إخراج زكاهما.

وأما من زاد الطعام عن حاجتيهما فإنه يجوز لهم إخراج زكاة فطراًهما عن نفسيهما وعمن تلزمهما مؤنته، (لأنَّ غناه طرأ بعد تقدم الوجوب) ^(٢).

ثالثاً: حكم إخراج زكاة الفطر عن الزوجة:

ففي ذلك تفصيل:

إذا لزمته النفقة على زوجته المسلمة لزمه إخراج زكاة فطيرها عنها إذا لم تجد ما تخرجه عن نفسها، لقوله ﷺ: "أدوا زكاة الفطر من قتونن" وأما إذا وجدت الزوجة ما تخرجه عن نفسها وكانت ميسورة الحال فإنها تخرجها عن نفسها؛ لأنها مخاطبة بها أصلاً بنص حديث رسول الله ﷺ: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى ...". متفق عليه.

وأما إن كانت الزوجة موظفة مثلاً أي أن لها راتباً شهرياً ...

ففي ذلك تفصيل:

إن كان مالها خليطاً بينها وبين زوجها بالتراضي فإن على الزوج إخراج زكاة فطيرها. وإن كان مالها مستقلًا فإن عليها إخراج زكاة فطيرها من مالها الخاص، لأنها مخاطبة بها أصلاً. والله تعالى - أعلم بالصواب.

رابعاً: حكم إخراج زكاة الفطر عن العبد:

ففي ذلك تفصيل: إن كان العبد مسلماً وليس له عائلة غير نفسه فإنه يخرجها من ماله، لما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر" ^(٢).

وأما إن كان العبد له مؤنة من مالكه فإن الواجب عليه إخراج زكاة فطيره من مؤنته لما فرضه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه من صدقة الفطر فقال: "على كل حر وعبد". فهو بهذا مخاطب بما في الأصل.

١- انظر: المعونة، ج ١ ص ٤٣٤.

٢- رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه برقم: (٩٨٢).

وإن لم يجد العبد ما يخرج به زكاة فطره فإنه من الأفضل عليه إخراج زكاة فطره من مالكه فإن أخرجها وإلا لا إثم عليه لقوله - تعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأما إن كان العبد كافرا فلا تلزمه لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "صدقة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين". متفق عليه.

فقيده بالإسلام فدل على اعتباره بالوجوب؟، ولما روى ابن عباس قال: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعما للمساكين". فأحرر عن علة فرضها، والفرض المراد به أنه يختص المسلمين فانتفى وجوبه على الكفار^(١).

خامساً: فيما لومات قبل إخراجها:

لو مات قبل إخراج زكاة فطره فماذا عليه؟.

قلنا في ذلك تفصيل:

إن مات الصائم في وقت وجوب إخراج زكاة الفطر؛ فإن على ورثته إخراجها عنه؛ لأنه مكلف بإخراجها قبل وفاته وهي دين عليه، ودين الله أحق أن يقضى، وأولى بالقضاء هم ورثته، وإن مات قبل وقت الوجوب.. فإن أخرجها عنه ورثته فهذا حسن ومستحب، وإن لم يفعلوا فلا حرج في ذلك، لأنه عند وفاته غير مكلف بها شرعا.

سادساً: ما يقوله الصائم عند دفع زكاة الفطر؟ وما يقول آخذها؟:

أما عند دفعها فلم يصح في ذلك شيء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا أثر عن صحابته - رضوان الله عليهم - وأما قولهم: اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم". أو: "اللهم اجعلها

١- انظر: كتب المعونة ج ١ ص ٤٣٥-٤٣٦.

مغنمًا ولا يجعلها مغريماً". وما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: "إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنمًا ولا يجعلها مغريماً".

فهذا كله لم يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد ضعف أهل العلم هذه التصريحات^(١). وأما الآخذ من المزكي فيقول: اللهم صل عليهم، لقوله -تعالى -: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم"^(٢).

ولما صح عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: "اللهم صل عليهم" فأتاه ابن أبي أوفى بصدقته، فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى"^(٣).

ولا حرج في تسمية المزكي أو ذكر كنيته بعد الدعاء في الصلاة عليه كأن يقول: "اللهم صل على فلان". أو يقول: "اللهم صل على أبي فلان". لورود ذلك تقي نص الحديث السابق ، ويستحب لمن دفع زكاة فطره أن يقول : «رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [١٢٧] [القرآن]

١ - انظر: إرواء الغليل ج ٣ ص ٣٤٣ برقم (٨٥٢) وضعيف سنن ابن ماجه ص ١٤ برقم (٣٩٨).

٢ - سورة براءة من الآية (١٠٣)

٣ - متفق عليه: البخاري برقم (١٤٢٦-٣٩٣٣-٥٩٧٣-٥٩٩٨) ومسلم برقم: (٣٩٨).

بدعة الدعاء للمتصدق:

سئل فضيلة الشيخ العلامة: عبد العزيز بن باز –رحمه الله– عن الأشخاص الذين يجتمعون عند الصدقة التي يراد تفريتها عليهم ويضعون أيديهم عليها ويدعوا أحدهم للمتصدق ويؤمن الباقون بأصوات مرتفعة.

فأجاب –رحمه الله–: لا تبني هذه الكيفية، لأنها بدعة. أما الدعاء للمتصدق من غير وضع الأيدي على المال المتصدق به ومن دون اجتماع على رفع الأصوات على الكيفية المذكورة فهو مشروع لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من صنع إليكم معروفاً فكافتوه فإن لم تجدوا ما تكافتوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافتوه" رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.
والله الموفق^(١).

سابعاً: فيما لو كان مسافراً، فكيف يخرجها؟

وإذا كان المزكي مسافراً ففي ذلك تفصيل:

فإن كان المزكي مسافراً لا يستطيع معه الرجوع إلى بلدته، وقت وجوب دفع الزكاة، فإنه يخرجها في البلد الذي هو مقيم فيه، ولا ينظر إلى مدة إقامته في هذا البلد، بل متى ما وجبت عليه الزكوة أخرجها لقوله –تعالى–: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها".

أما إذا كان المزكي يستطيع الرجوع من سفره قبل وجوب دفع الزكاة، فإنه يتظر في إخراجها حتى يصل بلدته فيخرجها وهذا هو الأصل.

أما إذا لم يتمكن من العودة وصار في مكان لا يستطيع معه إخراجها ففي هذه الحالة يخبر أهله بإخراجها إن استطاع أو يرجوها عنه إذا علم أهله أنه لا يستطيع الرجوع إليهم، وإن لم يتمكن من إخراجها أو إخبار أهله بها، فإنه لا حرج عليه بإذن الله –تعالى– وإذا وصل إلى بلدته ولو بعد صلاة

١- انظر: كتاب: بحث فتاوى ومقالات متعددة لابن باز ج ١ ص ٤٤٥.

العيد أخرجها، وتكون صدقة من الصدقات لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ .." والله الموفق.

ثامناً: حكم إخراج زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر.

لا يجوز إخراج زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر، لأن يخرجها المزكي عن نفسه أو عن أولاده أو عنمن يعول إلى بلد غير البلد الذي يسكنه، وهذا هو الأظاهر من أقوال أهل العلم.

ل الحديث معاذ حين بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن وقال: "فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَؤْخُذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ" متفق عليه^(١).

و الحديث إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه: أن زبادا -أو بعض الأمراء- بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟، أخذناها من حيث كنا نأخذها، على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-^(٢).

قلت: وهذا هو الراجح (عندى) وهو الأصل لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "وَلَا تَؤْخُذْ صَدَقَلَهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ" ^(٣) ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: "تَؤْخُذْ صَدَقَاتَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ" ^(٤) وهذه المسألة تفريعات:

١ - رواه البخاري ج ٢ ص ٥٠٥ برقم: (٣١٣١) ومسلم ج ١ ص ٥٠ برقم: (١٩).

٢ - رواه أبو داود - صحيح سنن أبي داود - ج ١ ص ٣٥ برقم: (١٤٣١).

٣ - انظر: المستند للإمام أحمد بن حنبل م ٥ ج ١٠ ص ١٦٨ برقم: (٦٦٩٢) وقال العلامة أحمد شاكر عقبه: إسناده صحيح.

٤ - المصدر السابق برقم: (٦٧٣٠) والطباسي ص ٢٩٩ برقم: (٢٢٦٤) وهو في مجمع الزوائد كتاب (الزكاة) باب أين تؤخذ الصدقة؟

٥ - ج ٣ ص ٧٩، قال الميثمي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

التفريع الأول: يجوز نقل زكاة الفطر إلى البلد القريب للحاجة أو المصلحة بشرط أن لا يتعدي وقت إخراجها بحيث أن تصله قبل صلاة العيد فإن تيقن أن لا تصله إلا بعد فوات إخراجها فإنه لا يجوز إخراجها.

التفريع الثاني: لا يجوز إخراجها للحاجة أو المصلحة إلا بشروط:
أولاً: أن يكون هناك فقراء أشد حاجة من بلد المزكي.

ثانياً: أن يكون للمزكي أقارب يستحقون زكاة الفطر لما أخرج (ابن زنجويه) بكتابه الموسوم بـ(الأموال) قال: أخبرنا حميد أنا الحسين بن الوليد حدثنا إبراهيم بن حميد الرواسي، حدثني أبي قال: قلت للضحاك: ونحن بخراسان ولنا أقارب بالكوفة: أبعث إليهم من زكاة مالي قال: نعم^(١).

ثالثاً: أن لا يكون في بلد المزكي مساكين وفقراء محتاجين، فإن وجد منهم فهم أولى بالزكوة من الأقارب لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبه: ٦٠]

رابعاً: أن يكون هناك ضرورة ملحة وإن لم يكونوا من المساكين والفقراء كأن يكون هناك بلدة منكوبة بزلزال أو بفيضانات البحار أو ما شابه ذلك، فإنه يجوز إخراج زكاة الفطر للمتضاربين في هذه البلدة؛ لأن المقصود من الصدقة سد الخلة^(٢).

التفريع الثالث: أما الذين قالوا: إنه لا يجوز نقلها إلى ما تقتصر فيه الصلاة كالمالكيّة والحنابلة ويجوز نقلها عند المالكيّة لمن هو دون مسافة القرص -تسعه وثمانون كيلاً. والحنابلة لمن هو دون مسافة القرص وهي عندهم ثلاثة وثمانون كيلاً.

فهذا اجتهاد لا دليل عليه ولا يعول عليه في تحديد المسافة بين القريب والبعيد، وإنما الذي عليه الدليل هو وقت إخراج زكاة الفطر فلا يتقدمه ولا يتعداه. والله -تعالى- أعلم بالصواب.

١ - أخرجه ابن زنجويه في الأموال ج ٣ ص ١١٨٩ برقم: (٢٢٣٥) وإسناده إلى الضحاك: صحيح، لأن الحسن بن الوليد ثقة، انظر: تقريب التهذيب ج ١ ص ١٨١ برقم: (٣٩٩) وأما إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن فقد وثقه الحافظ في التقريب ج ١ ص ٣٤ برقم (١٩٣).

وأما أبوه حميد بن عبد الرحمن الرؤاس فقد وثقه الحافظ أيضاً في التقريب ج ١ ص ٢٠٣ برقم: (٦٠٤).

٢ - انظر: كتاب الموعنة ج ١ ص ٤٤٤ والخلة: -يفتح الحاء واللام:- الفقر وال الحاجة وما خلا من البيت انظر: المصباح المنير ص ١٨١.

تاسعاً: حكم إخراج زكاة الفطر إلى ذوي الأرحام.

والأفضل (عندى) إخراج زكاة الفطر إلى ذوي الأرحام وهذا هو الصواب حين يخرجها إليهم، لما ورد التصريح به في حديث أبي سعيد عند (البخاري) أن النبي ﷺ أذن لامرأة ابن مسعود، فقالت: يا نبي الله إنك أمرتاليوم بالصدقة، وكان عندي حلبي لي، فأرددت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود: أنه ولدك أحق من تصدق به عليهم فقال النبي ﷺ: "صدق ابن مسعود زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم" ^(١).

ولقوله ﷺ: "له أجران، أجر القرابة والصدقة" ^(٢) ولما تصدق أبو طلحة في (بيرحاء) ^(٣) قال الرسول ﷺ: "وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" ^(٤).

ولكن لا تؤخذ هذه النصوص على إطلاقها حتى لا يكون هناك تعارض بين هذه النصوص وظاهر النصوص الأخرى التي تبين أن الصدقة لعموم الفقراء والمساكين ولذوي الحاجة أو المصلحة أو ما أخرج للضرورة ^(٥).

وفي هذه المسألة لا بد من توافر شروط منها:

أولاً: أن يكون ذووا الأرحام أشد فقراً من الآخرين المستحقين للزكاة، وهذا لا يتحقق إلا بعد السؤال عن حالتهم لقوله ﷺ: "وأهون المسألة مسألة ذي الرحم يسأله في حاجة..." ^(٦).

١ - رواه البخاري ج ٢ ص ٥٣١ برقم (١٣٩٣)

٢ - رواه البخاري ج ٢ ص ٥٣٠ في كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب.

٣ - بيرحاء: اسم بستان.

٤ - رواه البخاري ج ٢ ص ٥٣٠ برقم: (١٣٩٢) ومسلم برقم (٩٩٨)

٥ - راجع كتابنا: درر التعارض بين ظاهر النصوص الشرعية.

٦ - انظر: المسند ج ٨ ص ٥ برقم (٥٦٨٠).

ثانياً: أن يكون من ذوي الأرحام في بلد المزكي، فلا يخرجها إلى البلد القريب أو البعيد بحجة أهم من ذوي الأرحام ويترك فقراء بلده، لما روى عن حكيم بن حرام أن رجلا سأله رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: "على ذي الرحم" رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده: حسن^(١).

ثالثاً: أن يكون من يتصدق إليهم من الأيتام القصر الذين لا يستطيعون مع عجزهم الكسب، فعن عبد الله بن مسعود قال: قام رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء فحضر الرجال على الصدقة ثم أقبل على النساء فتحثهن على الصدقة فبعثت إليه زينب امرأة عبد الله بلا لا، فقالت: "اقرأ على رسول الله ﷺ من امرأة من المهاجرين السلام ولا تبين له وقل: هل لها من أجر في زوجها من المهاجرين ليس له شيء وأيتام في حجرها وهم بنو أخيها أن تجعل صدقتها فيهم، فأتى بلال النبي ﷺ فقال: "نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"^(٢).

رابعاً: إن وجد في البلد الذي يسكنه المزكي فقراء مع ذوي الأرحام ولم يعطوا من الزكاة وبقوا على حالم في فقرهم، فإنه يلزم المزكي توزيعها على الجميع، وإن قلت إلى صاع فقط لكل فقير من الجميع والله تعالى - أعلم بالصواب.

عاشرًا: حكم شراء زكاة فطره:

ولا يجوز للمزكي أن يشتري زكاة فطره بعد دفعها وهذا هو الراجح (عندى) لعموم الأدلة في ذلك وهي كما يلي:

أولاً: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه بشخص فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشره، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكها بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيمة".

١ - انظر: مجمع الروايات ٢م ج ٣ ص ١١٦.

٢ - رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه، وفيه حجاج بن نصر وثقة ابن حبان وغيره وفيه كلام، ورجال البزار رجال الصحيح، انظر: مجمع الروايات، ٢م ج ٣ ص ١١٧.

وفي (مسلم) "كالكلب يعود في قيئه"^(١).

ثانياً: عن عمرو بن شعيب عن طاوس: أن ابن عمر، وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثُمَّ يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه"^(٢).

وبلفظ: " مثل الذي يعود في صدقته كمثل الذي يعود في قيئه"^(٣).

ثالثاً: قال ﷺ: "إذا تصدقت بصدقية فأمضها"^(٤).

قلت:

ويترعرع من هذه المسألة، ما قاله الإمام البخاري: "ولا بأس أن يشتري صدقته غيره، لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصية عن الشراء ولم ينه غيره"^(٥).

١ - متفق عليه، البخاري برقم: (١٤١٩) ومسلم برقم (١٦٢٠). وانظر: المسند برقم (٤٩٠٣).

٢ - انظر: المسند لابن حنبل م ٤ ج ٧ برقم (٤٨١٠) وإنساده: صحيح.

٣ - المصدر السابق، برقم (٣٨٤) وإنساده: صحيح.

٤ - المصدر السابق برقم: (٦٦١٦) وقال أحمد شاكر : صحيح لغيره.

٥ - صحيح البخاري برقم: (١٤١٩) ومسلم برقم: (١٦٢٠) وانظر: المسند برقم (٤٩٠٣).

الفصل الثاني:

صلاة العيدين

وفيه عدّة مباحث:

١. أقوال العلماء في حكمها.
٢. أدلة العلماء على أقوالهم.
٣. مناقشة الأدلة.
٤. القول الراجح في حكم صلاة العيدين.
٥. التكبيرات.

المبحث الأول

حكم صلاة العيددين

اختلف العلماء في حكم صلاة العيددين إلى ثلاثة أقوال وكل قول له أدلة تعضده في الظاهر، ونحن في هذا الفصل سنذكر الأقوال الثلاثة مع نقل ما استدل به كل فريق لقوله، ثم بعد ذلك نناقش جميع الأدلة، وندركر القول الراجح مع ما يعده ويؤيده من الأدلة الصريرة الصحيحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على هذا القول من أقوال العلماء المحدثين والمفسرين وذوي أهل الفقه وإليك البيان:

القول الأول:

أها - أي صلاة العيد - واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة ومن تبعه من أصحابه^(١) وهي رواية عن الإمام أحمد^(٢) - رحمه الله تعالى -.

وقال السمرقndi^(٣): اختلفت الروايات عن أصحابنا: في ظاهر الرواية دليل على أنها واجبة، فإنه قال: "ولا يصلى نافلة في جماعة، إلا قيام رمضان، وصلاة الكسوف". فهذا دليل على أن صلاة العيد واجبة، فإنه تقام بجماعة. اهـ

قلت:

ولكن بعض الأحناف لم يذهب إلى ما ذهب إليه السمرقndi في هذا القول، فقد ذكر في (الجامع الصغير) أنها سنة، حيث قال: إذا اجتمع العيدان في يوم واحد، فالأول سنة^(٤)، ورده الكاساني في (البدائع). وذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض كفایة^(٥)، قال الكاساني في بدائع الصنائع^(٦): "تحب صلاة العيددين على أهل الأمصار كما تحب الجمعة وهذا قول أصحابنا".

١ - انظر: اللباب في شرح الكتاب ج ١ ص ١١٥ .

٢ - انظر: الاختيارات الفقهية، ص ٨٢ .

٣ - انظر: تحفة الفقهاء ج ٢ ص ١٦٥-١٦٦ .

٤ - المصدر السابق .

٥ - المصدر السابق .

٦ - انظر: بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٥ .

ثم قلت:

والمتبع لأقوال هذا الرأي يستتتج أن الأحناف لم يثبت قولهم على الروحوب بل تجد بعضهم يقول: بالوجوب والبعض الآخر يقول: بأنها سنة كما سيأتي قول السرخسي وغيره.

وأما قول بعض الأحناف ردا على صاحب (الجامع الصغير) عندما قال: عيدان اجتمعوا في يوم: الأول سنة، والثاني فريضة، معناه وجوب بالسنة^(١).

فهذا قول مردود وسيأتي تفنيده بالأدلة عند سردتها.

القول الثاني:

أنها -أي صلاة العيدين- فرض كفاية، وهو المشهور عند الحنابلة^(٢) قال في (الإنصاف): "هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب^(٣)".

وبه قال بعض أصحاب الشافعى بصيغة التضييف^(٤) إلا أبو سعيد الإصطخري، فقال: هي فرض على الكفاية^(٥).

القول الثالث:

أن صلاة العيدين سنة، وهو المشهور عند الإمام مالك^(٦) والشافعى وأكثر أصحابه^(٧) وأحمد في رواية عنه أنه سنة^(٨) وأبو حنيفة في رواية عنه^(٩) قال السرخسي: والأظهر أنها سنة^(١٠).

١- انظر: الاختبار لتعليل المختار للموصلي ١ ج ١ ص ٨.

٢- انظر: منتهي الإرادات ١ ج ١٤، والمقرر في الفقه ١ ج ١٦١ ص ١٦١، والمفع ١ ج ٢٥٥ ص ٢٣، وعدة الفقه ١ ص ٤٩٣، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢ ج ٢ ص ٤٩٣، وكتاب السبيل ١ ج ١٤٩، والروض الذي ١١٩، والشرح الكبير لابن قدماء ١ ص ٤٩٧، والروض المربع شرح زاد المستقنع ١ ص ٤٩٧، وغاية المنتهى ١ ج ٣٠، وفتح الشفاعة الشافعية ١ ج ٢٢٢، ومنح الشفاعة الشافعية ١ ج ١٦٠، والملعب في شرح المفع ٢ ج ٢ ص ١٧٨، وليل المأرب بشرح دليل الطالب ١ ج ٧٠، الكتاب ١ ج ٢٣٠، وكشف النقانع عن من الإنفاس ٢ ج ٥٠، والمغني لابن قدامه ٢ ج ٣٦٧، والغورو ٢ ج ١٣٧.

٣- انظر: الإنصاف ٢ ج ٤٣.

٤- انظر: معنى المحتاج ١ ج ٣١، وحاشيتي قلبي وعمره ١ ج ٣٠ وروضة الطالبين ٢ ج ٧٠، والتبية في الفقه الشافعى ص ٤٥.

٥- انظر: حلية العلماء ٢ ج ٢٥٣.

٦- انظر: المتنى ١ ج ١ ص ٢١٣، وحاشية الدسوقي ١ ج ٣٩٦ ص ٣٣٦، وأوجز المسالك ٣ ج ٣ ص ٢١٩-٢١٨، وشرح الررقاني على الوطأ ١ ج ٣٥٧-٣٥٨، والمعونة ١ ج ٣٢٠.

٧- انظر: المجموع ٥ ج ٢ ص ٢، وغاية المحتاج ٢ ج ٣٨٥ ص ٣، وحاشية الشرقاوي ١ ج ٢٨٢، وفتح الوهاب ١ ج ٨٢، ومعنى المحتاج ١ ج ٣١، وحاشيتي قلبي وعمره ١ ج ٣٠.

٨- انظر: المقرر في الفقه ١ ج ١٦١، والروض المربع شرح زاد المستقنع ١ ج ٣٠.

٩- نقل ابن هيره في "الإصالح" ١ ج ١٧٧، عن الإمام: بأنها سنة ومصني قول محمد في الجامع الصغير بأنها سنة، انظر:

أوجز المسالك ٣ ج ٣٣٦ ص ٣٣٦.

١٠- انظر: الميسوط للسرخسي ١ ج ٣٧٠ ص ٣٧٠.

المبحث الثاني: أدلة العلماء على أقوالهم

أولاً أدلة القول الأول:

استدل على من ذهب إلى أن حكم صلاة العيدين واجبة بما يلي:

(أ) بقوله - تعالى -: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ» ^(١) [الكوثر: ٢]. قيل في تفسيرها: صلاة العيد وآخر الجزور ومطلق الأمر للوجوب ^(٢).

(ب) وبقوله - تعالى - أيضاً : «وَلِتُكَبِّرُوا أَللّٰهَ عَلٰى مَا هَذٰلُكُمْ» [البقرة: ١٨٥]، قيل: المراد منه صلاة العيد ^(٣).

(ج) وبقوله - تعالى - أيضاً: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ^(٤) وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ^(٥)» [الأعلى: ١٤-١٥] قيل: إن المراد بالصلاحة هنا صلاة العيد ^(٦)، وقد جعل الفلاح سبب فعلها، وعدهم سبب تركها فدل على لزومها ^(٧) !!.

(د) وب الحديث أم عطية أنها قالت: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج: البكر من خدره حتى نخرج الحيض في يكن خلف الناس" ^(٨).
قيل: أن النبي ﷺ أمر بها النساء فالرجال من باب أولى ^(٩).

(هـ) وب الحديث عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار - رضي الله عنهم - قال: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهـم

١ - انظر: الباتج ١٠ ج ١ ص ٢٧٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠ ج ٢٠ ص ٢١٨.

٢ - انظر: المصدر السابق

٣ - انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ ج ٢٠ ص ٢١-٢٢.

٤ - انظر: رسالة الدكتوراه خالد الشيقح ص ٧٤٣.

٥ - أخرى جـ البخاري، في كتاب العيدين، في باب التكبير في مئـ برقم ٩٢٨، واللفظ له، ومسلم أيضاً في كتاب العيدين في باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين ج ٢ ص ٦٥٠ برقم (٨٩٠).

٦ - انظر: الروضة الندية، ج ١ ص ١٤٢ ورسالة الدكتوراه مصدر سابق.

رأوا الملال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد^(١) قالوا: والأصل في الأمر الوجوب^(٢).

(و) وبالحديث الضعيف: أن النبي - ﷺ - كان يخرج نساءه وبناته في العيددين^(٣)

(ز) ولأنه ﷺ واطب عليها^(٤) ولقضائه إياها^(٥) وكذا خلفائه من بعده^(٦).

(ح) ولأنها من شعائر الإسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت^(٧).

(ط) ولأنها لو لم يجب قتال تاركها كسائر السنن، يتحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب^(٨).

(ي) أنها تسقط صلاة الجمعة، والتواfwل لا تسقط الفرائض في الغالب، فدل على أنها فرض^(٩).

(ك) قال الكاساني: إنه ذكر في الأصل: أنه لا يصلى التطوع بالجمعة ما حلا قيام رمضان، وكسوف الشمس، وصلاة العيد تؤدي بجماعة فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثنائها كما استثنى التراويح وصلاة الكسوف^(١٠).

(ل) واستدل بعضهم بقولهم: "ويجب صلاة العيد على من يجب عليه الجمعة"^(١١).

١- آخرجه أبو دارد،- صحيح السنن - للألباني في كتاب الصلاة برقم (١٠٢٦)، والنسائي - صحيح سنن النسائي - برقم (١٤٦٦)، وأبي ماجه - صحيح سنن ابن ماجه - برقم (١٣٤٠).

٢- انظر: المقنع ج ١ ص ٢٥٦ وأيضاً الروضة الندية ج ١ ص ١٤٢.

٣- انظر: سيل السلام للإمام الصنعاني ج ٢ ص ١٣٥.

٤- انظر: الباب ج ١ ص ١١٥، والاختبار م ١ ج ٢ ص ٨٥، والمداية م ١ ج ١ ص ٨٥، والمغني ج ٢ ص ٣٦٨.

٥- انظر الاختبار م ١ ج ٢ ص ٨٥.

٦- انظر: كشاف القناع ج ٢ ص ٥٠.

٧- انظر: البدائع م ١ ج ١ ص ٢٧٥.

٨- انظر: المغني ج ٢ ص ٣٦٨.

٩- انظر: نيل الأوطار ج ٢ م ٣ ص ٣٨٣، والروضة الندية ج ١ ص ١٤٢.

١٠- انظر: البدائع للكاساني م ١ ج ١ ص ٢٧٥ وتحفة الفقهاء ج ٢ ص ١٦٥.

١١- انظر: شرح فتح القدير ج ٢ ص ٧٠.

أدلة القول الثاني:

استدل على من ذهب إلى أن حكم صلاة العيدين فرض كفاية بما يلي:

- (أ) بقوله -تعالى-: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٣-٤] والأمر في هذه الآية يقتضي الوجوب^(١).
- (ب) ولأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يداومون عليها^(٢).
- (ج) ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة العيدين^(٣).
- (د) ولأنهما من أعلام الدين^(٤) وشعائر الإسلام الظاهرة^(٥).
- (هـ) إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، لتركهم شعائر الإسلام الظاهرة، فاشتبه تركهم الأذان^(٦).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل على من ذهب إلى أن حكم صلاة العيدين سنة بما يلي:

- (أ) بما روى طلحة بن عبيد الله: " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا نفقة ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال هل على غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوع" قال رسول الله ﷺ: "وصيام شهر رمضان" قال علي غيره؟ قال: "لا إلا أن تطوع" . قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل على غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع" .

١ - انظر: منح الشفا الشافية ج ١ ص ١٦١.

٢ - انظر: الكافي ج ١ ص ٢٢٠، والمبدع ج ٢ ص ١٧٨، والروض المربع ج ١ ص ٣٠، والروض المربع ج ١ ص ٤، وحاشيتنا قلبي وعميره ج ١ ص ٣٠.

٣ - انظر: المغني ج ٢ ص ٣٦٧، والشرح الكبير ج ٢ ص ٣٩٧.

٤ - انظر: كشاف القناع ج ٢ ص ٥٠، والمبدع مصدر سابق.

٥ - انظر: الكافي ج ١ ص ٢٣٠، والمبدع مصدر سابق، والروض المربع مصدر سابق، ومسار السبيل ج ١ ص ١٤٩، والمجموع ج ٥ ص ٤.

٦ - انظر: الفروع ج ٢ ص ١٣٧، والكتاب ج ١ / ٢٣٠، والمبدع ج ٢ / ١٧٨، والروض المربع ج ١ / ٣٠، والمعنى ج ٢ / ٣٦٧، والإنصاف ج ٢ / ٤٢٠، والشرح الكبير ج ١ / ٤٩٧.

٧ - انظر: المجموع ج ٥ ص ٤.

قال: فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: "أفحى الرجل إن صدق" ^(١).

(ب) عن ابن حميريز، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكثي أبو محمد، يقول إن الورت واجب فقال: المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعتبرضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذى قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد ^(٢) سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هنس صلوات كتبهن الله -عز وجل- على العباد، فمن جاءهن، لم يصبع منها شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت هن، فليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة" ^(٣).

(ج) واستدلوا أيضاً بأنها صلاة مؤقتة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان وإقامة، فلم تجب ابتداء بالشرع كصلاة الصحي والاستسقاء والكسوف ^(٤).

ومعلوم من الدين بالضرورة أن كل صلاة لا أذان وإقامة لها فهي سنة ^(٥).

(د) ولأنها من جملة التطوعات التي شرعت الجمعة فيها ^(٦).

١ - أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ١٧٥ في كتاب فقر الصلاة في السفر، باب حجامع التغيب في الصلاة، والبخاري في كتاب الإيمان بباب الركعة من الإسلام ج ١ رقم ٤٦، وفي كتاب الصوم: باب وحوب صوم رمضان، وزاد في آخر الحديث: "دخل الجنة إن صدق" ج ٢ ص ٦١٩ برقم (١٧٩٢) وفي كتاب الشهادات: باب كيف يستحلف؟ ج ٢ ص ٩٥١ برقم (٢٥٢٢) وفي كتاب الحليل باب في الركعة ج ٦ ص ٢٥٥١ برقم (٦٥٠٦)، ومسلم في كتاب الإيمان في باب بيان الصلوت التي أحد أركان الإسلام ج ١ ص ٤١ رقم ٨ من كتاب الإيمان، وأخرج مسلم / الإيمان رقم: (٩)، نحو حديث مالك، غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: "أفحى الرجل وإن صدق". أو دخل الجنة وأبيه إن صدق".

٢ - "كذب أبو محمد" قال ابن الأثير: لم يرد بقوله: كذب أبو محمد: تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق، لأن الكذب إنما يجيء في الاخبار، وأبو محمد إنما أفيق قبلاً رأى فيها رأياً، وأخططاً فيه، وهو رجل من الأنصار له صحة ولا يجوز أن يكذب في الاخبار عن النبي ﷺ والعرب من عادمها أن تضع الكذب موضع الخطأ، فنقول: كذب سمعي، وكذب بصرى، أي أحطنا.

أنظر: حجامع الأصول ج ٤٥ ص ٦، وقد وهم صاحب كتاب: رهان الليل" لما نسب هذا الكلام للأرناؤوط في ج ٢ ص ٩١٠، ٩٠٩.

٣ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ ج ١ ص ١٢٣ في كتاب صلاة الليل بباب الأمر بالورت، وأخرج أبو داود هذه اللقطة في كتاب الورت باب فيمن لم يوتر. انظر: صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦٦ برقم (١٢٥٨)، وأخرجه أيضاً في باب المخاطفة على وقت الصلوت بلفظ آخر وهو: "هنس صلوات افترضهن الله -تعالى-، من أحسن وضعهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن: كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل، فليس له على عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه". صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٨٦ رقم: ٤١٠.

وآخرجه النسائي باللقطة الأولى في كتاب الصلاة بباب المخاطفة على الصلوت الخامسة ج ١ ص ١٠٠ برقم ٤٤٧ وأخرجه ابن ماجه انظر: صحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٥ برقم (١١٥٠)، وانظر: المشكاة ج ١ ص ١٨٠ برقم (٥٧٠).

٤ - انظر: المجموع ج ١ ص ٤ ونهاية المحتاج ج ٢ ص ٣٨٥، وفتح الراهب عمدة ج ١ ص ٨٢ وحاشيتنا قلبوي وعمره ج ١ ص ٣٠٤ والشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٧ والمفسني ج ٢ ص ٣٦٧ وفتح الشفا الشافعيات ج ١ ص ٦٦١، والمعونة على مذهب عالم المدينة ج ١ ص ٣٢٠.

٥ - انظر: نهاية المحتاج ج ٢ ص ٣٨٥.

٦ - انظر: المجموع: ج ١ ص ٤.

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة

أ- مناقشة أدلة القول الأول والذين قالوا بوجوب صلاة العيددين، واستدلوا بما يلي:

أولاً: استدلوا بقوله -تعالى-: (فصل لربك وآخر) وقيل: في تفسيرها: صل صلاة العيد وآخر الحزور ومطلق الأمر للوجوب فنقول:

إن هذا التفسير ليس على إطلاقه من وجهين:

الوجه الأول: أن في تفسيرها أقوالاً أخرى غير الذي قيل فيها ومنها:

-١- قال محمد بن كعب: إن أنساً كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله، فأمر الله نبيه ﷺ أن يصلوا وينحر لله -عز وجل-.^(١)

-٢- وقال سعيد بن جبير ومجاهد: فصل الصلوات المفروضة بجمع وآخر البدن بمعنى^(٢) وكذا عن عطية^(٣).

-٣- وروي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر^(٤)، قال ابن كثير: ^(٥) وقيل المراد بقوله: "وآخر" وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر، يروى هنا عن علي ولا يصح^(٦)، وعن الشعبي مثله.

١- انظر: تفسير البغوي ج ٤، ص ٥٣، وتفسير الخازن ج ٤، ص ٤١٦.

٢- المصدر السابق. وانظر: تفسير الماوردي ج ٦، ص ٣٥٥.

٣- انظر: الكشاف ج ٤، ص ٢٩١، وتفسير الخازن مصدر سابق.

٤- انظر: الكشاف والخازن مصدران سابقان.

٥- انظر: تفسير ابن كثير ج ٤، ص ٥٥٨.

٦- رواه ابن حجر الطبراني ج ٣، ص ٣٢٥، والبخاري في تاريخه ج ٦، ص ٤٣٧ والحاكم في كتاب التفسير ج ٢، ص ٥٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ج ١، ص ٣٩٠ في كتاب الصلوات، وزاد البيهقي في الدر المنثور ج ٦، ص ٤٠٣ نسبته لأن المذذر وابن أبي حاتم والدارقطني في الأفراد، وأبو الشيخ، وابن مردوه، والبيهقي في مسنده ج ٤، ص ٢٩ في كتاب الصلاة. وفي المحرر والتعديل ج ٦، ص ٣١٣ برقم (١٧٣٩): "وضع اليمين على الشمال في الصلاة" ولم يرد على (مصدره) كما في البخاري في التاريخ مصدر سابق.

- ٤ - فاعبد ربك الذي أعزك بإعطائه وشرفك وصانك من من الخلق، مراجعاً لقومك الذين يبعدون غير الله (وآخر) لوجهه وباسمه إذا نحرت مخالفًا لعبدة الأوثان في التحرّها^(١).
- ٥ - "فصل لربك" لترتيب ما بعدها على ما قبلها فإن إعطاءه - تعالى - إياه - عليه السلام - ما ذكر من العطية التي لم يعطها ولن يعطيها أحداً من العالمين مستوجب لل gammor به أي استيجاب أي: فدم على الصلاة لربك الذي أفضى عليك هذه النعمة الجليلة التي لا يضاهيها نعمة خالصاً لوجهه خلاف الساهرين عنها المرئين فيها أداء حقوق شكرها، فإن الصلاة جامعة لجميع أقسام الشكر، وـ"آخر" البدن التي هي خيار أموال العرب باسمه - تعالى - وتصدق على المخواجع خلافاً لمن يدعهم ويمنع عنهم الماعون^(٢).
- قال ابن قيم الجوزية: أشار هاتين العبادتين إلى نوعي العبادات -أعني- الأعمال البدنية التي الصلاة قوامها، والمالية التي نحر الإبل سببها، للتتبّع على ما لرسول الله ﷺ من الاختصاص في الصلاة التي جعلت فيها قرة عينه ونحر الإبل التي همته فيها قوية، روى عنه ﷺ أنه أهدى مائة بذنة فيها جمل في برة من ذهب^(٣).
- ٦ - وقيل: - هو أن يرفع يديه في التكبير إلى نحره، هو المروي عن النبي ﷺ وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - استقبل القبلة بنحرك وهو قول الفراء والكلبي وأبي الأحوص^(٤)، قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: "فصل لربك وآخر": أي: كما أعطيناك الخير الكبير في الدنيا والآخرة، ومن ذلك النهر الذي تقدم صفتة فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة، ونحرك، فاعبده وحده لا شريك له وآخر على اسمه وحده لا شريك له، كما قال - تعالى -: «قُلْ إِنَّ صَلَاةَنِي وَنُسُكِنِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢١﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢٢﴾» [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والحسن: -يعني - بذلك نحر البدن ونحوها، وكذا قال: قتادة ومحمد بن كعب القرظي والضحاك والربيع وعطاء الخراساني والحكم وسعيد بن أبي خالد وغير واحد من السلف^(٥).

١ - انظر: تفسير السفياني ج ٣ ص ٧٣١.

٢ - انظر: تفسير أبي السعود ج ٩ ص ٢٠٥.

٣ - انظر: بدائع التفسير لابن قيم الجوزية ج ٥ ص ٣٤١.

٤ - انظر: تفسير أبي السعود مصدر سابق.

٥ - انظر: تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٥٨.

- ٧ وروي كذلك عن عطاء أنه قال: أمره أن يستوي بين السجدين جالسا حتى يبدو نحره^(١).
- ٨ وقال سليمان التيمي: المعنى: وارفع يديك بالدعاء إلى نحرك^(٢).

وخلاصة هذه الأقوال:

وخلاصة هذه الأقوال في تفسير هذه الآية ما ذكره ابن الجوزي في (زاد المسير)
ج ٩ ص ٤٩ فقال -رحمه الله تعالى- عند قوله تعالى: "فصل لربك".
في هذه الصلاة ثلاثة أقوال:

أحددها: صلاة العيد، قاله عطاء^(٣) وقال قادة "صلاة الضحى".

والثاني: صلاة الصبح بالمردفة، قاله مجاهد.

والثالث: الصلوات الخمس، قاله مقاتل، ومجاهد^(٤).

وفي قوله تعالى:-"والآخر" خمسة أقوال:

أحددها: اذبح يوم النحر، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال عطاء ومجاهد والجمهور.

والثاني: وضع اليمن على اليسرى عند النحر في الصلاة قاله^(٥) علي وابن عباس -رضي الله عنهما- وقد

سبق قول ابن كثير في تفسيره: أنه لا يصح.

والثالث: أنه رفع اليدين بالتكبير إلى النحر قاله أبو جعفر محمد بن علي ورواه أيضا علي^(٦).

الرابع: أن المعنى: صل الله والآخر الله، فإن ناسا يصلون لغيره وينحررون لغيره، قاله القرطبي.

والخامس: أنه استقبال القبلة بالنحر، حكاه الفراء وقاله أبو الأحوص^(٧).

١- انظر: فتح القيمة ج ٥ ص ٥٠٣

٢- انظر: فتح القيمة ج ٥ ص ٥٠٣.

٣- انظر: النكت والمغيبون تفسير الماوردي ج ٦ ص ٣٥٥.

٤- انظر: تفسير الماوردي ج ٦ ص ٣٥٥

٥- انظر: تفسير الماوردي ج ٦ ص ٣٥٥

٦- رواه ابن أبي حاتم وابن شاهين في السنّة وابن مردويه والبيهقي نقلا عن تفسير الماوردي ج ٦ ص ٣٥٥.

٧- انظر: تفسير الماوردي ج ٦ ص ٣٥٥.

القول الراجح من هذه التفاسير:

والراجح عندي: ما رجحه إماماً المفسرين: ابن حرير الطبرى وابن كثير - رحمهما الله تعالى:-

قال ابن حرير الطبرى:

وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك حالصا دون ما سواه من الأنداد والآلة وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان، شكرنا على ما أعطاكم من الكرامة والخير الذي لا كفاء له، وخصصك به من إعطائه إليك الكثرة.

قال ابن كثير:

وهذا الذي قاله ابن حرير في غاية الحسن، وقد سبقه إلى هذا المعنى محمد بن كعب القرظي، وعطاء^(١).

قال العلامة ابن تيمية:

والمقصود: أن الصلاة والنسك هما أجل ما يتقرب به إلى الله فإنه أتي فيهما بالفاء الدالة على السبب، لأن فعل ذلك وهو الصلاة والنحر سبب للقيام بشكر ما أعطاه الله إياه من الكثرة، والخير الكثير، فشكر المنعم عليه وعبادته أعظمها هاتان العبادتان، بل الصلاة نهاية العبادات، وغاية الغايات إلى أن قال: "إِنَّ الصَّلَاةَ وَالنَّحْرَ مُحْفَوْفَانِ بِإِنْعَامِ قَبْلِهِمَا وَإِنْعَامِ بَعْدِهِمَا، وَأَجْلُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ النَّحْرُ، وَأَجْلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدِيَّةِ الصَّلَاةُ" ^(٢)...

وقال العلامة الشوكاني - رحمه الله -:

وظاهر الآية الأمر له ~~فَلَا~~ بمطلق الصلاة ومطلق النحر وأن يجعلهما الله - عز وجل - لا لغيره^(٣) وتبعه في هذا القول العلامة محمد صديق حسن - رحمه الله تعالى -^(٤).

وإليك ما ذكره السيوطي في "الدر المنثور" ج ٦ ص ٤٠٣:

- أخرج ابن حرير عن أبي جعفر في قوله: "فصل لربك" قال: "الصلاه". "وانحر" قال: يرفع يديه أول ما يكبر في الافتتاح.

١ - انظر: تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٩٩.

٢ - انظر: التفسير الكبير لابن تيمية ج ٧ ص ٤٩.

٣ - انظر: فتح القيمة للشوكاني ج ٥ ص ٥٠٣.

٤ - انظر: نيل المرام ص ٥٦١.

- وأخرج ابن مardonie عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: "فصل لربك وانحر" قال: إن الله أوحى إلى رسوله أن ارفع يديك حذا نحرك إذا كبرت للصلوة، فذلك النحر.
- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ج ١ ص ٣٩٠، والبخاري في تاريخه ج ٦ ص ٤٣٧ وابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ والحاكم ج ٢ ص ٥٣٧ وابن مardonie والبيهقي في سنته ج ٢ ص ٣٠ عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في قوله: "فصل لربك وانحر" قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره في الصلاة. ورواه البيهقي في السنن والآثار عن علي - رضي الله عنه - بلفظ: وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره^(١). أما الذي روی عنه تحت السرة، لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك^(٢).
- وأخرج ابن أبي حاتم وابن شاهين في السنة وابن مardonie والبيهقي ج ٢ ص ٣١ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: "فصل لربك وانحر" قال: وضع اليمنى على الشمال عند التحرم في الصلاة وانظر: معرفة السنن والآثار ج ٢ ص ٣٤١ برقم: ٢٩٨١ وج ١٤ ص ١٩ برقم (١٨٩٠).
- وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء "فصل لربك وانحر" قال: إذا صليت فرفعت رأسك من الرکوع فاستو قائمًا.
- وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الأحوص: "فصل لربك وانحر" قال: "استقبل القبلة بتحريك
- وأخرج ابن حجر وابن أبي حاتم عن الضحاك - رضي الله عنه -: "فصل لربك وانحر" صل لربك الصلاة المكتوبة واسأل.
- وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة - رضي الله عنه - "فصل لربك وانحر" قال: اشكر ربك.
- وأخرج عبد الرزاق وابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد وعطاء وعكرمة: "فصل لربك وانحر" قالوا: صلاة الصبح بجمع وانحر البدن بمعنى.
- وأخرج ابن حجر وابن المنذر عن ابن عباس: "وانحر" قال: الصلاة المكتوبة والذبح يوم النحر اهـ.

١- انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ج ٢ ص ٣٤١.

٢- انظر: المصدر السابق، وأما عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، فهو منكر الحديث كما قال الإمام أحمد، انظر التاريخ للبخاري ج ٥ ص ٢٥٩، وهو كوفي ضعيف من السادسة، انظر: التاريخ لابن معن ج ٢ ص ٣٤٤ تحت رقم ١١٧ وتفريغ التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ برقم (٨٦٤) وكتاب الفتنفاء للعقيلي ج ٢ ص ٣٢٢ برقم (٩١١).

الوجه الثاني:

أما كون الأمر للوجوب فمختلف لأمررين:

الأمر الأول: أن في تفسيرها غير ما قيل لصلة العيددين، وإن كان كذلك فالامر لا يكون لتلك الصلاة بل لما فسر لها.

الأمر الثاني: لو قلنا: إن في تفسيرها لصلة العيددين وأن مطلق الأمر للوجوب، فإنه سيأتي الدليل الذي يخرج الأمر من الوجوب، فكل أمر عند علماء الأصول يفيد الوجوب ما لم يأت دليل يخرجه عن الوجوب، وحديث الأعرابي هو ذلك الدليل الذي يخرج هذا الأمر من الوجوب، والله -تعالى- أعلم.

ثانية: استدلوا أيضا بقوله -تعالى-: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] [قيل: المراد منه صلاة العيد].

قلنا:

يبين خطأ هذا القول من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن في تفسيرها غير الذي قيل وإليك منها:

أ- أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والمرزوقي في كتاب العيددين عن زيد بن أسلم في

قوله: "ولتكبروا الله على ما هداكم" قال: لتكبروا يوم الفطر^(١).

ب- وأخرج ابن حجر عن ابن عباس قال: حق المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن

يكتبوا الله حتى يفرغوا من عيدهم، لأن الله يقول: "ولتكلموا العدة ولتكبروا الله"^(٢).

ج- قال أبو جعفر حدثني المثنى قال: حدثنا سعيد قال، أخبرنا ابن المبارك قال: سمعت

سفيان يقول: "ولتكبروا الله على ما هداكم" قال: بلغنا أنه التكبير يوم الفطر^(٣).

١- انظر: الدر المنشور في التفسير بالتأثر ج ١ ص ١٩٤، وانظر: تفسير الطبرى ج ٣ ص ٤٧٩-٤٧٨.

٢- انظر: الدر المنشور في التفسير بالتأثر ج ١ ص ١٩٤، وانظر: تفسير الطبرى ج ٣ ص ٤٧٩-٤٧٨.

٣- انظر: تفسير الطبرى ج ٣ ص ٤٦٧.

القول الراجح في هذه الآية:

والقول الراجح عندى - هو ما قاله الإمام أبو جعفر الطري، فقد قال :ـ يعني تعالى ذكرهـ: ولتعظموا الله بالذكر له بما أنعم عليكم به من المداية^(١).

وأيضاً ما قاله ابن كثير - رحمه الله تعالى - حيث قال: أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية، حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر، لظاهر الأمر في الآية^(٢).

وأيضاً ما قاله الإمام البغوي: "ولتكبروا الله" ولتعظموا الله على ما هداكم "أرشدكم إلى ما أرضى به من صوم شهر رمضان، وخصصكم به دون سائر أهل الملل.

قال ابن عباس: هو تكبيرات ليلة الفطر، وروي الشافعي عن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة أئمـةـ كانوا يكرون ليلة الفطر يجهرون بالتكبير^(٣).

الوجه الثاني:

قال ابن الممام: الاستدلال بقوله تعالىـ: "ولتكبروا الله على ما هداكم" غير ظاهر، لأنـهـ ظاهر في التكبير لا صلاة العيد، وهو يصدق على التعظيم بلفظ التكبير وغيره، ولو حمل على خصوص لفظهـ كانـ التكبيرـ الكائنـ فيـ صلاةـ العيدـ مخرجـاـ لهـ عنـ العهـدةـ، وهـولاـ يستلزمـ وجـوبـ الصـلاـةـ لـجـواـزـ إـيجـابـ شـيءـ مـسـنـونـ،ـ معـنىـ منـ فعلـ سـنةـ صـلاـةـ العـيدـ وجـبـ عـلـيـهـ التـكـبـيرـ.

نعم لوجب ابتداء وشرطت الصلاة في صحته وجبت الصلاة، لأن إيجاب المشرط بإيجاب الشرط لكنه لم يقل به أحد^(٤).

الوجه الثالث:

من بنا قول داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوب التكبير في عيد الفطر لظاهر الآية ... فيفهم منه مسألة وهي: هل التكبير واجب أم سنة؟ نقول: ما قاله ابن قدامة في (المغني) فقد قال: "ولنا أنه تكبير في

١ انظر: تفسير الطري ج ٣ ص ٤٦٧ .

٢ - انظر: تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢١٨ .

٣ - انظر: كلام من تفسير البغوي ج ١ ص ١٥٣ ، وتفسير السفي ج ١ ص ١١٩ .

٤ - انظر: كتاب المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٦٩ .

عيد فأشبه تكبير عيد الأضحى، ولأن الأصل عدم الوجوب ولم يرد من الشرع إيجابه فيبقى على الأصل والآية ليس فيها أمر إنما أخبر الله تعالى - عن إرادته فقال تعالى -: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكَمِّلُوا الْعِدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وإن قيل:

إنه عطف على إكمال العدة وهو واجب وعطف إكمال العدة على إرادة اليسر ضعيف متكلف، والجمهور على التعليين بما كما قبلهما من وجوب الصيام والرخصة فيه، وإرادة اليسر تشريعية وهي بيان لعلة إباحة الفطر للمريض والمسافر^(١).

ثالثاً: استدلوا أيضاً بقوله تعالى -: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ④ وَذَكَرَ أَسْمَارِبِّيهِ فَصَلَّى ⑤ ﴾

[الأعلى: ١٤-١٥].

وقالوا: إن المراد بالصلاحة هنا صلاة العيد، وقد جعل الفلاح سبب فعلها، وعدمه سبب تركها، فدل على لزومها.

قلنا:

ولا يخفى بعد هذا القول من عدة وجوه:

الوجه الأول:

أن سورة الأعلى مكية وليس مدنية، والدليل على ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه في باب (مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة)، فعن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: أول من قدم علينا مصعب بن عمر وابن أم مكتوم وكانت يقرئان الناس فقدم بلال وسعد وعمار بن ياسر، ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرجمهم رسول الله ﷺ فما قدم حتى قرأت: ﴿ سَيَحُّ أَسْمَارِبِّكَ الْأَعْلَى ⑤ ﴾ [الأعلى: ١] في سور من المفصل^(٢) قلنا: فدالة الحديث واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، حيث كان قدومه ﷺ إلى المدينة النبوية بعد فترة من انتشار الإسلام فيها.

١ - انظر: كتاب المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٦٩ بالخاتمة.

٢ - انظر: صحيح البخاري ج ٣ ص ١٤٢٨ وبرقم (٣٧١٠) وفي موضع ثالث ج ٤ ص ١٨٨٦ برقم (٤٦٥٧) وفي موضع ثالث ج ٤ ص ١٩١١ برقم (٤٧٠٩).

الوجه الثاني:

إذا علم أن سورة: "سجح" مكية وبلا خلاف كما ذكر آنفا، حيثذا يكون المقصود من الصلاة في هذه الآية الصلوات الخمس، كما قاله ابن عباس ومقاتل^(١) لأنه لم يكن عكمة زكاة، ولا عيد، ولم تفرض زكاة الفطر صلاة العيد إلا بالمدينة^(٢).

الوجه الثالث:

وما يوحي ذكره أيضا: أن الذكر المطلق، بقوله العام: وذكر اسم ربه فصلي" ذكر عام قد عينه الرسول ﷺ قوله وفعلا.

أما القول: ففي الحديث الصحيح: "حررها الكبير وخليلها التسليم".

وأما الفعل: فإنه كان ﷺ يكبر الله تعالى - في صلاته كلها^(٣).

الوجه الرابع:

أما قول القائل: يجوز أن يكون التزول سابقا على الحكم كما قال تعالى: "وأنت حل هذا البلد فالسورة مكية وظهر أثر الحل يوم الفتح حتى قال عليه الصلاة والسلام: "أحلت لي ساعة من همار". وكذلك نزل عكمة: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلَوْنَ الدُّبُرُ﴾ [القمر: ٤٥]. قال عمر بن الخطاب: "كنت لا أدرى أي جمع يهزهم، فلما كان يوم بدر رأيت النبي ﷺ يثبت في الدرع ويقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلَوْنَ الدُّبُرُ﴾ [القمر: ٤٥]"

ردا على هذا القول: نقول وبالله تعالى - التوفيق:

أولاً: كان في علم الله تعالى - أنه سيكون ذلك الحكم في الآتين السابقتين عنهما قبل وقوعه، لكن في قوله تعالى: "وذكر اسم ربه فصلي" تدل على إقامة الصلاة المكتوبة، كقوله تعالى: "وأقم الصلاة لذكرى" "ولما عهد في كلامه تعالى - من الجمع بينهما في عدة آيات، لأنها مبدأ كل خير وعنوان السعادة^(٤)".

١ - انظر: زاد المسير ج ٩ ص ٩١-٩٢.

٢ - انظر: فتح القدير ج ٥ ص ٤٢٥.

٣ - انظر: أحكام القرآن ج ٤ ص ١٩٢١.

٤ - انظر: تفسير القاسمي ج ١٧ ص ١٣١.

ثانياً: قال شيخ شيخنا العلامة ابن سعدي في تفسيره القييم: "وأما من فسر قوله تعالى: "تزركي" يعني أخرج زكاة الفطر، وذكر اسم ربه فصلى " أنه صلاة العيد، فإنه وإن كان داخلاً في اللفظ، وبعض جزئاته، فليس هو المعنى وحده".^(١)

الوجه الخامس: أغلب المستدلين بهذه الآية سطروا كلامهم عند تفسيرهم للآية: "تزركي" و"فصلى" بصيغة التضييف، بينما نلحظ عند المفسرين الأعلام يسطرون كلامهم بصيغة الجزم وذلك بقولهم "الزكاة" والصلوات الخمس المكتوبة.

وإليك بعضًا من تفاسيرهم في الآيتين:

تفسير الآية الأولى: قال - تعالى -: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى» ﴿٤﴾ [الأعلى: ١٤]

- ١ - قال الإمام البغوي (ت ٥١٦) عند هذه الآية تطهر من الشرك، وقال: لا إله إلا الله، هذا قول عطاء وعكرمة^(٢)، ورواية الوالي وسعيد بن حمير عن ابن عباس، وقال الحسن: من كان عمله زاكياً ...^(٣)
- ٢ - وقال الإمام الزمخشري في (الكتشاف) (ت ٥٣٨) عند هذه الآية تطهر من الشرك والمعاصي، أو تطهر للصلاة، أو تکرر من التقوى^(٤).

- ٣ - وقال الإمام ابن حزم في (زاد المسير) (ت ٥٩٦)، عند هذه الآية: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى» ﴿٤﴾ [الأعلى: ١٤]

فيه خمسة أقوال:

أحددها: من تطهر من الشرك بالإيمان، قاله ابن عباس^(٥) حدثني علي، قال ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية عن علي، عن ابن عباس، قوله: "قد أفلح من ترکي" يقول: من ترکي من الشرك^(٦).
والثاني: من أعطى صدقة الفطر، قاله أبو سعيد الخدري، وعطاء وقاتدة.

١ - انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج ٧ ص ٦١٣-٦١٤.

٢ - انظر: تفسير الطبراني ١٥٦ ج ٣٠ ص ١٥٦.

٣ - انظر تفسير البغوي ج ٤ ص ٤٧٦.

٤ - انظر: تفسير الزمخشري ج ٤ ص ٢٤٤.

٥ - انظر: بالإضافة إلى زاد المسير كتاب: البكت والنعيون في تفسير الماوردي ج ٦ ص ٢٥٥.

٦ - انظر: تفسير الطبراني ١٥٦ ج ٣٠ ص ١٥٦ . دار الفكر بيروت ٤٠٥ هـ . والدر المشور ج ٦ ص ٣٣٩.

والثالث: من كان عمله زاكيا، قاله الحسن، والرابع^(١) حدثنا محمد بن المثنى قال: ثنا محمد ابن عبد الله الأنباري، قال: ثنا هشام، عن الحسن، في قوله: "قد أفلح من تركى". قال: من كان عمله زاكيا^(٢).

والرابع: أنها زكوات الأموال كلها، قاله أبو الأحوص^(٣).

والخامس: تكثر بتقوى الله، ومعنى الزاكى: النامي الكبير، قاله الزجاج.

٤ - وقال الإمام النسفي: (ت ٧٠١) عند هذه الآية "ترکى" تظهر من الشرك^(٤).

٥ - وقال الإمام الخازن: (ت ٧٢٥) عند هذه الآية: ترکى "تظهر من الشرك"^(٥).

٦ - وقال الإمام ابن كثير (ت ٧٧٤) عند هذه الآية أي: طهر نفسه من الأخلاق الرذيلة وتابع ما أنزل الله على الرسول -صلوات الله وسلامه عليه-.^(٦)

٧ - وقال أبو السعود محمد العمادي (ت ٩٥١) عند هذه الآية "ترکى" تظهر من الكفر^(٧).

٨ - وقال الإمام الشوكاني: (ت ١٢٥٠) عند هذه الآية "ترکى" أي تظهر من الشرك^(٨).

٩ - وقال شيخ شيخنا العلامة ابن سعدي: (ت ١٣٧٦) عند هذه الآية: "قد أفلح من تركى" أي قد فاز وربح من طهر نفسه، ونقها من الشرك والظلم ومساوئ الأخلاق^(٩).

القول الراجح في تفسير هذه الآية:

والقول الراجح -عندى- هو ما رجحه الإمام ابن الجوزي في (زاد المسير) بقوله:

والقول: قول ابن عباس في هذه الآية، فإن هذه السورة مكية بلا حلاف، ولم يكن بمكة زكاة ولا عيد^(١٠). اهـ.

وهذا الترجيح أجمع عليه المفسرون في تفاسيرهم كما مر بنا آنفا.

١ - انظر: تفسير الماوردي "مصدر سابق".

٢ - انظر: تفسير الطبرى "مصدر سابق".

٣ - انظر: تفسير الماوردي "مصدر سابق".

٤ - انظر: تفسير النسفي ج ٣ ص ٦٨١.

٥ - انظر: تفسير الخازن ج ٤ ص ٣٧٠.

٦ - انظر: تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٠٠.

٧ - انظر: تفسير أبو السعود ج ٩ ص ١٤٦.

٨ - انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٤٤.

٩ - انظر: تفسير الكريج ج ٧ ص ٦١٣.

١٠ - انظر: زاد المسير ج ٩ ص ٩٢.

تفسير الآية الثانية: قال تعالى: ﴿ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى: ١٥] [ففيها أربعة أقوال:

أحداها: أنها الصلوات الخمس، قاله ابن عباس، ومقاتل.

آخر ابن جرير الطبرى في تفسيره: حديثى على، قال: ثنا أبو صالح قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن

عباس، قوله: فصلى "يقول": صلى الصلوات الخمس" ^(١).

وقال به من المفسرين: الزمخشري ^(٢) والنسفي ^(٣) وابن الجوزي ^(٤) والماوردي ^(٥) وأبي السعود ^(٦)

والبروسي ^(٧) والإمام الشوكاني ^(٨) وعلامة القصيم ابن سعدي ^(٩).

والثاني: صلاة العيدين، قاله أبو سعيد الخدري، أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن أبي سعيد الخدري -

رضي الله عنه - "فصلى" قال: خرج إلى العيد فصلى ^(١٠).

وقال به من المفسرين: المارودي ^(١١) والبغوي ^(١٢) والنمسفي ^(١٣) والخازن ^(١٤).

والثالث: صلاة التطوع: قاله أبو الأحوص، نقله ابن الجوزي في زاد المسير ^(١٥) والمارودي في (النكت

والعيون) ^(١٦) ولم يقل به أحد من المفسرين - فيما نعلم -.

١ - انظر: تفسير الطبرى ج ١٥٣ ص ٣٠٧.

٢ - انظر: تفسير الزمخشري ج ٤ ص ٤٤.

٣ - انظر: تفسير النسفي ج ٣ ص ٦٨١.

٤ - انظر: زاد المعد ج ٩ ص ٩١.

٥ - انظر: تفسير المارودي ج ٦ ص ٥٥٠.

٦ - انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ج ٩ ص ١٤٦.

٧ - انظر: تنویر الأذہان من تفسیر روح البیان ج ٤ ص ٥٣٦.

٨ - انظر: فتح الکدير ج ٥ ص ٤٢٥.

٩ - انظر: تيسير الكرم الرحمن ج ٧ ص ٦١٣.

١٠ - انظر: الدر المنثور للسيوطى ج ٦ ص ٣٤٠.

١١ - انظر: النكت والعيون للماوردي ج ٦ ص ٢٥٥.

١٢ - انظر: تفسير البغوي ج ٣٠ ص ٤٧٧.

١٣ - انظر: تفسير النسفي ج ٣ ص ٦٨١.

١٤ - انظر: تفسير الخازن ج ٤ ص ٣٧٠.

١٥ - انظر: تفسير ابن الجوزي ج ٩ ص ٩٢.

١٦ - انظر: تفسير المارودي "مصدر سابق".

والرابع: نقل ابن حرير في قوله -تعالى-: "فصلٍ" أهلاً الدعاء^(١) ولم يقل به أحد من المفسرين -فيما نعلم- إلا البغوي^(٢).

القول الراجح في تفسير هذه الآية:

والقول الراجح عندي هو ما رجحه أهل العلم ومنهم:

أ- قال ابن حرير الطبرى: والصواب من القول أن يقال: -عن- بقوله: "فصلٍ" الصلوات الخمس، وذكر الله فيها بالتحميد والتمجيد والدعاء^(٣).

ب- قال ابن الحوزي: والقول قول: ابن عباس في الآية، فإن هذه السورة مكية بلا خلاف، ولم يكن زكاة ولا عيد كما مر بنا آنفا.

ج- قال به من المفسرين: -الزمخشري في "الكتاف" ج ٤ ص ٢٤٤، وأوأمه ابن العربي في "أحكام القرآن"، -بأنها الصلوات الخمس - ج ٤ ص ١٩٢١-١٩٢٢ ، والنوفي ج ٣ ص ٦٨١، وأبي السعود ج ٩ ص ١٤٦ ، والإمام ابن كثير ج ٤ ص ٥٠١ ، والبوروسي في "توبير الأذهان" ج ٤ ص ٥٣٦ ، والإمام الشوكاني ج ٥ ص ٤٢٥ ، وشيخ شيخخنا العلامة ابن سعدي في تفسيره. القيم "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" ج ٧ ص ٦١٣ .

د- وأما ما أخرج البزار وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم في "الكتف" وابن مردوخه والبيهقي في "سننه" عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان يأمر برزكاة الفطر قبل أن يصلى صلاة العيد ويتلوا هذه الآية: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ⑤ وَذَكَرَ أَسْمَارِبِيهِ فَصَلَّى ⑥» [الأعلى: ١٤-١٥] وبلفظ قال: سئل رسول الله ﷺ عن زكاة الفطر، قال: "قد أفلح من تركى" فقال هي زكاة الفطر فقد قال فيه أهل العلم، سنده ضعيف^(٤).

١- انظر: تفسير الطبرى "مصدر سابق".

٢- انظر: تفسير البغوي ج ٤ ص ٤٧٧.

٣- انظر تفسير الطبرى "مصدر سابق".

٤- انظر: الدر المختار للسوطى ج ٦ ص ٣٣٩، فقال فيه: (سنده ضعيف).

رابعاً: وأما استدلالهم بحديث أم عطية أنها قالت: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها، وحتى تخرج الحيض في يكن خلف النساء".
قالوا فيه: إن النبي ﷺ أمر بها النساء، فالرجال من باب أولى.

فقول وبالله تعالى - التوفيق:

(أ) أن الفاظ الحديث كثيرة ومتنوعة:

مما يساعدنا على فهم الحديث فيما صححا، ولا نخرج من مفهومه ومنظقه إلا حيث ينحرجنا، ففي صحيح البخاري ومسلم ألفاظ مختلفة وهي كما يلي:

١- عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيددين، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ أثنتي عشرة وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكلمي، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي ﷺ أعلى إحدانا بأس، إذا لم يكن لها جلباب، أن لا تخرج؟ قال: "لتلبسها صاحبتها من جلباهما، ولتشهد الخير، ودعوة المسلمين". فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النبي ﷺ؟ قالت: بأبي، نعم، وكانت لا تذكره، إلا قالت بأبي، سمعته يقول: "يخرج العواتق، وذوات الخدور، أو العوائق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعترزل الحيض المصلى".
قالت حفصة: فقلت: الحبيب؟ فقلت: "أليس تشهد عرفة؟ وكذا وكذا . (١)

٢- وبلفظ ثان: عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحبيب يوم العيددين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوئهم، ويعترزل الحبيب عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: "لتلبسها صاحبتها من جلباهما" (٢).

٣- وبلفظ ثالث: عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحبيب، في يكن خلف الناس، فيكبّرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره (٣).

١- رواه البخاري في كتاب الحبيب، باب: شهود الحاضر العيددين ودعوة المسلمين ج ١ ص ١٢٣ برقم (٣١٨) وبلفظ مثله تقريباً برقم: (٩٣٧) و (١٥٦٩).

٢- رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب وحرب الصلاة في النيل، ج ١ ص ١٣٩، برقم: ٣٤٤ وبلفظ آخر قريب من هذا النطق رواه في كتاب العيددين، باب اعتزال الحبيب من المصلى ج ١ ص ٣٣٣ برقم (٩٣٨).

٣- رواه البخاري في كتاب العيددين، باب الكبير أيام من ج ١ ص ٣٣٠ برقم: (٩٢٨).

- ٤- وبلغت رابع: عن أم عطية قالت: "أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور"، وعن أيوب، عن حفصة بنتحوره، وزاد في حديث حفصة: قال، أو قالت: العواتق وذوات الخدور، ويعزل الحيض المصلى^(١).
- ٥- ولمسلم في صحيحه بلفظ: عن أم عطية، قالت: "أمرنا -تعني النبي ﷺ- أن نخرج في العيددين، العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين"^(٢).
- ٦- قوله رواية ثانية: عن أم عطية قالت: "كنا نؤمر بالخروج في العيددين، والمخباء، والبكر، قالت: الحيض يخرج في كل خلق الناس يكربن مع الناس"^(٣).
- ٧- قوله رواية ثالثة: عن أم عطية: قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب: قال: "لتلبسها أختها من جلبابها"^(٤).

(ب) ما يفهم من ألفاظ الروايات:

"كانت العواتق يمنعن الخروج إلى العيددين، كما أخبرت حفصة -رضي الله عنها- في رواية البخاري الأولى فسألت أختها النبي ﷺ "أعلى إحدانا بأُس... إلخ. قلت:

فالسؤال هنا لا يفيد الأمر، بل هو للندب، بدليل قوله ﷺ: "... ولتشهد الخير ودعوة المسلمين..." ولم يقل: ولتشهد صلاة العيددين.. فليفهم !!، ثم إن بقية الألفاظ في روايات البخاري الأخرى، ورواية مسلم الثانية بقولها: "أمرنا أن نخرج ...". أو بـ"كنا نؤمر أن نخرج ..." لا يفيد الأمر هنا أنه من الرسول ﷺ وقد يكون هذا اجتهادا منه بدليل هذه الألفاظ، حيث إنها لا توحى أنها منه ﷺ. وأما الرواية الأولى عند مسلم المصدرة بلفظ: "أمرنا" -تعني- النبي ﷺ فإن العبارة توحى أنه ليست من قول أم عطية -رضي الله عنها- فهي من الراوي، حيث قال: -تعني- النبي ﷺ ففسرها لنا من هذا

١- رواه البخاري في كتاب العيددين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ج ١ ص ٣٣١ رقم: (٩٣١).

٢- رواه مسلم في كتاب صلاة العيددين بباب ذكر إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى وشهاد الخطبة مفارقات للرجال، ج ٢ ص ٦٠٥ رقم: ٨٩٠.

٣- رواه مسلم "مصدر سابق".

٤- رواه مسلم "مصدر سابق".

الوجه بأنه **ﷺ** هو الأمر وهذا مخالف للروايات السابقة حيث لم تصرح **هـ** ولم يفهم منها بأنه **رسول ﷺ**.

وأما الرواية الثانية: عند مسلم أيضاً فقد ذكرت بلفظ: "كنا نومر بالخروج ... " فهي تؤمر - رضي الله عنها - ولم تصرح في الرواية من الذي أمرها بالخروج، فقد يكون **رسول ﷺ** وقد يكون غيره من الصحابة، ولا ضير سيلتي بيان ذلك - إن شاء الله تعالى -.

وأما الرواية الثالثة: عند مسلم أيضاً والمصدرة بلفظ: "أمرنا رسول الله **ﷺ** أن نخرجهن في الفطر والأضحى . . ." فهي الرواية الوحيدة المصرح **هـ** أنها **ﷺ** هو الأمر.

وعلى ذلك فإننا نقول:

١ - إن الروايات السابقة بمعنطوقها وعفهومها لم تصرح بذلك، فتقديم تلك الروايات على هذه الرواية، علماً بأنها قد تكون مثل الرواية الأولى عند مسلم والله تعالى - أعلم.

٢ - لو سلمنا وأخذنا بالرواية الثالثة عند مسلم فإننا نقول: إن هذا الأمر لا يفيد الوجوب بل يفيد الندب وهذا ما ذكره أهل العلم، فقد نقل ابن حجر فقال: "حمل الجمهور الأمر المذكور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد، فيمتنع الحيض من دخوله، وأغرب الكرماني فقال: الاعتزال واحسب والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه.

وقال ابن المنير: والحكمة في اعتزامهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب هن اجتناب ذلك ^(١).

٣ - قال الإمام الحافظ بن حجر: "وقد ادعى بعضهم النسخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال." قال الكرماني: تاريخ الوقت لا يعرف.

قلت:

بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهد وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي ^(٢).

١ - انظر: فتح الباري ١١ ج ٢ ص ٢٤٠-٢٤١.

٢ - انظر: فتح الباري ٤٤ ج ٥ ص ١٥٠.

٤ - أنه صرخ بالحديث -أعني- حديث أم عطية -رضي الله عنها- بعلة الحكم وهي كما قال الحافظ بن حجر: أن علة الحكم شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وظهورته^(١).

قال في: "سل السلام" ولو كان واجبا لما علل بذلك ولكن خروجهن لأداء الواجب عليهم لامتثال الأمر.

٥ - قال الطحاوي: وأمره -عليه الصلاة والسلام- بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام، وال المسلمين قليل فأريد التكثير بمحضورهن إرهابا للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك^(٢).

٦ - قال ابن حجر: ومنهم من حمله على الندب، وبعضهم استدل به على وجوب صلاة العيد وفيه نظر، لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بعكل فظاهر أن القصد منه إظهار شعائر الإسلام بالبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة.. والله أعلم.
وهو كما قال -رحمه الله تعالى- فالحديث يبين لنا من سياقه عدة أمور كلها تظهر بعض شعائر الإسلام وأحكامها ومنها:

أولاً: جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلاً والمعالجة، بغير مباشرة إلا إن احتجج إليه عند أمن الفتنة.

ثانياً: وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه.

ثالثاً: وفيه استحباب إعداد الحلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب.

رابعاً: وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا، وذوات هيئات أم لا^(٣).

١ - انظر: فتح الباري م ٤ ج ٥ ص ١٥٠.

٢ - انظر: سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ١٣٦.

٣ - انظر: فتح الباري م ٤ ج ٥ ص ١٤٩ - ١٥٠.

قال النووي: قال أصحابنا يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين^(١).

قلت: وفيه نظر: بل يستحب إخراج ذوات الهيئات والمستحسنات إذا أمنت الفتنة،

قال: المباركفوري: لا دليل على منع الخروج إلى العيد للشواب مع الأم من المفاسد مما أحدهن في هذا الزمان بل هو مشروع لهن وهو القول الراوح كما عرفت والله تعالى - أعلم^(٢).

ـ أن الأمر في السنة لا يفيد الوجوب على الإطلاق إذا وجد دليل صريح في إخراج هذا الأمر من حيز الوجوب إلى حيز الندب ودليل أم عطية -رضي الله عنها- المصحح بالأمر في إحدى روایتی مسلم من هذا النوع ويتبين هذا من عدة وجوه:

الوجه الأول:

إن الروايات السابقة لم تصرح بالأمر في ألفاظها.

الوجه الثاني:

إن الروايات عند الأئمة الثلاثة أيضاً لم تصرح في ألفاظها بمعنى الأمر.

ففي رواية الترمذى: عن أم عطية أن الرسول ﷺ كان يخرج الأبكار والعواتق، وذوات الخدور والحيض في العيدين^(٣)

قال ابن الأثير: وفي رواية أبي داود مثل رواية الترمذى، ولم يذكر الأبكار والعواتق، وقال: تلبسها صاحبتها طائفه من ثوتها^(٤).

قلت:

وهذا وهم منه -رحمه الله تعالى- فإن رواية أبي داود ليست مثل رواية الترمذى بل صرح في رواية أبي داود بالأمر، فعن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد^(١) ...

١ - انظر: شرح مسلم للنووى ج ٢ ص ١٧٨.

٢ - انظر: تحفة الأحوذى ج ٣ ص ٩٥.

٣ - انظر: صحيح سنن الترمذى برقم (٤٤٥).

٤ - انظر: جامع الأصول فى أحاديث الرسول، لابن الأثير ج ٦ ص ١٥٠.

ويرد على هذه الرواية مثل ما يرد على رواية الإمام مسلم بل هناك روایات أخرى لم تصرح ببطلان الأمر انظرها في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٠٧-١٠٠٨) وللسنائي رواية عن حفصة بنت سيرين^(٢) لم تذكر فيه "أمرنا" أو "أمر".
ولابن ماجه في سنته بلفظ: "أمرنا" وبلفظ: "أخرجوا" برقم (١٠٨١-١٠٨٠) وما عدتها فهو ضعيف.

الوجه الثالث:

أما رواية أم عطية: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة: جمع نساء الأنصار في بيته، فأرسل إليها عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول الله ﷺ إليك وأمرنا بالعديدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق، ولا جمعة علينا، وفهانا عن اتباع الجنائز. فهي ضعيفة كما قال الشيخ الألباني^(٣).

- لو سلمنا بعدم صحة ما قلنا في بيان مفهوم حديث أم عطية ومنطوقه في النقط السابقة فإننا نقول: إن حديث الأعرابي -وسيني إن شاء الله تعالى- مانع في جعل العبادات التافلة واجبة، ولا يعني أن هذه العبادات غير مستحبة ولا سنة بل هي من الشرع وهي من السنن التي سنها رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم - ولكن لا يترتب على عدم القيام بها ما يترب على عدم القيام بالواجبات كالصلوة الخمس المكتوبة، أو صوم رمضان أو حج الفرض أو غير ذلك من هو واجب والله تعالى - أعلم.

خامساً: وأما استدلالهم بحديث عمر بن أنس عن عمومة له من الأنصار -رضي الله عنهم- قال: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، ف جاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فامر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من العد " قالوا: والأصل في الأمر الوجوب.

١ - انظر: صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٠٦).

٢ - انظر: صحيح سنن السنائي برقم (١٤٦٧).

٣ - انظر: ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٤٥).

قلنا: وهذا مردود عليه من وجهين:

الوجه الأول:

قال أبو جعفر الطحاوي -رحمه الله تعالى- فذهب قوم إلى أن قالوا: إذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد، صلواها من غد ذلك اليوم، في الوقت الذي يصلوها، ومن ذهب إلى ذلك، أبو يوسف. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد، حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم. ولا فيما بعده. ومن قال ذلك أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- وكان من الحجاجة لهم في ذلك أن الحفاظ من روى هذا الحديث، عن هشيم لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد، فممن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا، ويحيى بن حسان، وسعيد بن منصور، وهو أضبطة الناس لألفاظ هشيم، وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم، يدلّس به من غيره.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم قال: ثنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، قال: أخبرني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمعي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم، ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد إلى مصلاهم" حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، فذكر بإسناده مثله.

فهذا هو أصل هذا الحديث، لا كما رواه عبد الله بن صالح، وأمره إياهم بالخروج من الغد لعيدهم، قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه ليدعوا أو ليرى كثراً منهم، فيتناهى ذلك إلى عدوهم فتعظم أمرهم عنده، لا لأن يصلوا كما يصلى للعيد وقد رأينا المصلى في يوم العيد قد كان أمراً بمحضور من لا يصلى.

ثم قال: -رحمه الله تعالى-:

ولما لم يكن في الحديث، ما يلد على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوارات على ضررين:

فمنها: ما الدهر كله لها وقت، غير الأوقات التي لا يصلى فيها الفريضة، فكأن من فات منها في وقته، فالدهر كله لها وقت يقضى فيه، غير ما نهى عن قصائصها فيه من الأوقات.

ومنها: ما جعل له وقت خاص، ولم يجعل لأحد أن يصليه في غير ذلك الوقت.

من ذلك الجمعة، حكمها أن يصلى يوم الجمعة من حين تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر، فإذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز أن يصلى بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده، فكأن ما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات وقته، لا يقضى بعد ذلك. وما يقضى بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك، قضى من الغد وبعد ذلك، وكل هذا جمع عليه.

وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص في يوم العيد، آخره زوال الشمس، وكل قد أجمع على أنها إذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس أنها لا تصلى في بقية يومها، فلما ثبت أن صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك، ثبت أن لا تقضى بعد ذلك في غد ولا غيره، لأن رأينا ما للذى فاته أن يقضيه من غد يومه جائز له أن يقضيه نم بقية اليوم الذي وقته فيه، وما ليس للذى فاته أن يقضيه من بقية يومه ذلك. فليس له أن يقضيه من غده، فصلاة العيد كذلك، لما ثبت أنها لا تقضى إذا فاتت في بقية يومها، ثبت أنها لا تقضى في غده، فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة - رحمة الله تعالى - فيما رواه عن بعض الناس ولم نجده في روایة أبي يوسف عنه، هكذا كان في روایة أحمد - رحمةهما الله تعالى ^(١).

الوجه الثاني:

قلنا: وما الدليل على أن هذا الأمر للوجوب؟ بل الصواب عكس ذلك، حيث إن أمره ~~كذلك~~ بـ~~بيان~~ بـ~~بيان~~ يخرجوا من الغد لصلاحة العيد يدل دلاله وإضافة على عدم وجوبها، ولو كانت صلاة العيد واجبة وأن أصل الأمر للوجوب لأمرهم بقضائتها على الفور كحال الصلوات المفروضة، فقد روى مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى

١- انظر: شرح معانى الآثار، للطحاوي ج ١ ص ٣٨٦ - ٣٨٨.

عرس^(١) وقال بلال "اكلاً لنا الليل". فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقلب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلاه عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ ألهم استيقاظاً، ففرغ رسول الله ﷺ فقال: "أي بلال ! فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! بنفسك.. قال: "اقتادوا" .. فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى هم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [١٤] [طه: ١٤]

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [١٤] [طه: ١٤]" .

قال الترمذ في شرح مسلم: "فيه وجوب قضاء الفريضة الثالثة سواء تركها بعد عناد كنوم ونسيان أم بغفرانه، وإنما قيد في الحديث بالسيان لخروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعنور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبية بالأدنى على الأعلى^(٢)".
قللت:

فيتبين من هذا كلامه بعد من قال: إن الأمر للوجوب، ولو كان كذلك لما أمرهم بإظهارها في الغد مما يدل على إظهار تلك الشعيرة عند هؤلاء القوم وغيرهم، قال السيوطي في شرحه لسنن النسائي: الأمر لل المسلمين عموماً لا لأولئك القوم خصوصاً^(٣). والله تعالى - أعلم.
سادساً: أما استدلالهم بحديث: "أن النبي ﷺ يخرج نساءه وبناته في العيددين".

١ - (إذا أدركه الكري عرس): الكري العاس وقيل: النوم، والمعنى: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، انظر: شرح مسلم للنووي ٢ ج ٥ ص ١٨٢.

٢ - انظر: صحيح مسلم ج ١ ص ٤٧٧ برقم (٣١٦).

٣ - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢ ج ٥ ص ١٨٣.

٤ - انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي ٢ ج ٣ ص ١٨٠.

قلت:

و قبل بيان ضعف هذا النص أقول: كيف يتجرأ أي أحد من الناس أن يتسلل بنص لم يثبت عن الرسول ﷺ؟! ألم يخش هؤلاء قوله ﷺ: "من كذب علي متعمداً فليتبواً مقعده من النار"!! فكيف نبني حكماً شرعاً على نص ضعيف "إنه أمر في غاية العجب". ثم إن هذا الاستدلال بهذا النص استدلال خاطئ لأنه لم يثبت عن الرسول ﷺ فهو ضعيف كما ضعفه العلامة الألباني في كتابه "ضعف سنن ابن ماجه" ونصه: "حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا حفص ابن غياث حدثنا حجاج بن أرطأة، عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس أن النبي ﷺ: كان يخرج بناته ونساءه في العيددين"^(١).

سابعاً: وأما استدلالهم بأن الرسول ﷺ واظب عليها، ولقضائه إليها، وكذا خلفائه من بعده.

قلت:

وهذا الاستدلال بعيد كل البعد عن الصواب وذلك من وجوه أربعة:

الوجه الأول:

قال ابن الهمام -رحمه الله تعالى-: "أما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب"^(٢).

الوجه الثاني:

لم يثبت أن الرسول ﷺ واظب عليها وحديث النبي ﷺ دارم على صلاة العيددين.

قال الشيخ الألباني: لا أعلم له أصلاً في شيء من كتب السنة.

وذكر الرافعي في شرحه على (الروجيز) مثل هذا، فقال الحافظ في تخریجه "ص ٤٢: ١": بأنه مأمور من الاستقراء^(٣).

الوجه الثالث:

أما كونه ﷺ قضى صلاة العيد فلا يدل هذا على الوجوب أيضاً كسائر التوافل الأخرى، فعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ: "كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وقع أو غيره صلى من

١ - انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ص ٩٥ برقم (٢٦٩) وقام المنة للألباني ص ٣٤٦.

٢ - انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٧١.

٣ - انظر: إبراء الغليل ج ٣ ص ٩٦ برقم: (٦٢٨).

النهار اثنى عشرة ركعة". رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور ورواه شعبة عن قنادة زاد فيه: وكان إذا عمل عملاً أثبته ثم قال: "وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار اثنى عشرة ركعة"^(١).

والحديث الطويل الذي رواه مسلم في صحيحه والذي فيه: "... . ثم أذن بلال بالصلاحة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى العدالة فصنع كما كان يصنع كل يوم".

قال النووي: فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل العدالة هما سنة الصبح قوله: "كما كان يصنع كل يوم" فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها^(٢)

الوجه الرابع:

لم يثبت فيما نعلم - أن الخلفاء داوموا عليها وإنما ثبت أن بعض الصحابة أمر بقتضائها، وأما ما يذكر عن أنس بن مالك أنه: إذا كان بمثله فلم يشهد العيد بالبصرة جمـع مواليه وولده ثم يأمر مـولاـه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كـصلةـ أـهـلـ المـصـرـ رـكـعتـينـ، ويـكـبرـهـمـ كـكـبـيرـهـمـ^(٣) فهو حـدـيـثـ ضـعـيفـ لم يـثـبـتـ عنـ الرـسـوـلـ ﷺـ كماـ قـالـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ^(٤)ـ. وأـمـاـ ماـ روـيـ مـوـصـولاـ مـنـ طـرـيـقـ نـعـيمـ بـنـ حـمـادـ ثـناـ هـشـيمـ عـنـ عـبـيـدـ الـلـهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ خـادـمـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ قـالـ: كـانـ أـنـسـ إـذـ فـاتـهـ صـلـاـةـ العـيـدـ مـعـ الـإـمـامـ جـمـعـ أـهـلـهـ فـصـلـىـهـمـ مـثـلـ صـلـاـةـ الـإـمـامـ فـيـ الـعـيـدـ".

فسـنـدـهـ ضـعـيفـ لـأـنـ نـعـيمـ بـنـ حـمـادـ ضـعـيفـ، قـالـ النـسـائـيـ فـيـهـ: "لـيـسـ بـشـفـةـ".

وقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: كـثـيرـ الـوـهـمـ.

وقـالـ أـبـوـ الـفـتـحـ الـأـرـدـيـ وـابـنـ عـدـيـ أـيـضاـ: "كـانـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ فـيـ تـقـوـيـةـ السـنـةـ"^(٥).

١ - انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص(٤٨٤) في كتاب الصلاة، في باب من أحـازـ قـضـاءـ التـوـافـلـ عـلـىـ الإـطـلاقـ.

٢ - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ١٨٦.

٣ - رواه البيهقي في السنن "تعليقًا" ج ٣ ص ٣٠٥.

٤ - انظر: إرواء الغليل ج ٣ ص ١٢٠ برقم: (٦٤٨).

٥ - انظر: المصدران السابقان.

وقال الألباني: حاد ضعيف لكترة خطبه^(١).

وأما ما روي عن ابن مسعود خلاف ذلك، فقال الشعبي: قال عبد الله بن مسعود: "من فاته العيد فليصل أربعاً" أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) وعبد الرزاق في مصنفه^(٣) بلفظ "العيدان" والطبراني في المعجم الكبير^(٤).

فإنه: منقطع؛ لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما قال الحاكم والدارقطني في تهذيب التهذيب^(٥). وأما ما أخرجه المحمالي في صلاة العيدين (ق ١٣٧ ب) من طريق حاج عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: "من فاته العيدان والجمعة فليصل أربعاً" فهذا حمول على قضاء صلاة الجمعة، حيث وردت النصوص الشرعية في قضاء من فاته صلاة الجمعة فليصلها ظهراً "أربعاً". والله تعالى - أعلم.

ثم إن ثبت - فيما لا نعلمه - من النصوص الشرعية قضاء صلاة العيدين فلا يعني ذلك مطلق الوجوب وتحميل النص ما لا يحتمل، لأنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يقضي ما فاته من التوافق. والله تعالى - أعلم.

ثامناً: وأما استدلالهم بأنها من شعائر الإسلام ولو كانت سنة فـ بما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام فـ كانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت.

١- انظر: المصدران السابقان.

٢- انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٨٣ في كتاب الصلاة.

٣- انظر: مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٣٠٠ برقم: (٥٧٣١).

٤- انظر: معجم الطبراني ج ٩ ص ٣٠٦ برقم: (٩٥٣٢).

٥- انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٥ ص ٦٨.

٦- انظر: أحكام صلاة العيدان وعده سواطع القرنين... ص ٢٠٩.

فتقول وبإذن الله التوفيق:

أن هذا التعليل بعيد كل البعد عن الصواب بشكله الإجمالي من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول:

أن أي عبادة في الإسلام واجبة أو سنة أو مستحبة أو غير ذلك هي من شعائر الإسلام فكل العبادات من شعائر الإسلام دون ما تفريق وليس لأي أحد أن يفصل بين العبادات ويقول: هذه من الشعائر وتلك ليست من الشعائر إلا بدليل صريح من الكتاب أو السنة ولا دليل في هذا يرکن إليه. والله - تعالى - أعلم.

الوجه الثاني:

أنه من الحال أن يجتمع الناس - كل الناس - على ترك سنة ... خاصة إذا علموها ولم يثبت أن الناس اجتمعوا على ترك عبادة من العبادات في الإسلام وسواء كانت فرضاً أو سنة، وعدم ترك صلاة العيد من قبل جميع الناس هو أكبر دليل على رد هذا التعليل. والله - تعالى - أعلم.

الوجه الثالث:

أنه من الحال أيضاً أن نقرر شعيرة من شعائر الإسلام بوجوهاً وهي سنة أو بستها وهي واجبة بمحنة اجتماع الناس على تركها أو بمحنة صيانة هذه العبادة من فواهها ... وشعائر الإسلام لا تقرر بالتعليق وإنما بالدليل وهو الفيصل في عبادات الإسلام وإذا قرر بالدليل فلا يخشى من أي عبادة بفواهها. والله - تعالى - أعلم.

قال - تعالى -: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٤﴾» [الحجر: ٩] وقال - تعالى -: «وَمَا يَسْطِيعُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿٥﴾» [النحل: ٤-٣].

تاسعاً: وأما استدلالهم بقولهم: إنها لو لم يجب لم يجب قتال تاركها كسائر السنن، يتحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه بأي تارك مندوب كالقتل والضرب.

نقول وبالله تعالى - التوفيق:

إذا اتفق أهل بلد على ترك شعيرة من شعائر الإسلام وجب قتالهم بعد علمهم إياها، بأنما من سنة المصطفى ﷺ ولا شك في ذلك عندنا.

لكن ما مناسبة هذا الاستدلال بوجوب صلاة العيد؟.

أقول: ليس هناك مناسبة وإفحام هذا التعليل بوجوب تلك الصلاة أمر في غاية العجب!!
إذ أن أهل البلد اتفقوا على ترك شعيرة من شعائر الإسلام فوجب قتالهم.

أما صلاة العيد ففتقد إلى عنصريين من ذلك التعليل في الوجوب:

أولاً: عنصر الاتفاق.

ثانياً: عنصر الجموعة.

وفي صلاة العيد لفرد واحد - كما مر بنا آنفاً - ومن ثم يفتقد إلى العنصر الأول وهو الاتفاق، فليتبه إلى هذا والله تعالى - أعلم، وأيضاً والله الحمد لم يحدث - فيما نعلم - من العصور السابقة أن أهل بلد اجتمعوا على ترك شعيرة من شعائر الإسلام خاصة بعد علمهم وتعلمهم بها كصلاة العيد مثلاً.
وأما تركها فناتج عن جلهم بما فهذا له حكم آخر ولا تلزمهم تلك الشعيرة لوجود علة الجهل، والماهيل لا تلزمهم شعائر الإسلام إلا بعد علمه إياها، لما روي عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شيبة متقاربون فأقمتنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقاً، فظن أننا قد اشتقتنا أهلنا، فسألنا عنمن تركنا من أهلنا، فأخبرناه فقال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم

وأمرهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثُمَّ ليؤمكم أكبركم" ^(١).

ثم أن في صلاة الجمعة خلاف في القتال على من تركها ... وهي فرض عين بينما عند من يستدلون بالقتل على من ترك صلاة العيد وهي سنة كما سيأتي بيانها !!
فكيف نستسيغ هذا الخلاف؟.

نقول:

رداً لذاك التعليل بهذا الدليل وهو القاطع في هذا الاستدلال: فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده، لقد همت أن آمر بخطب فيخطب، ثم آمر بالصلاوة فيؤذن لها، ثم آمر رجالاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوقم، والذي نفسي بيده لو يعلم أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حستين لشهد العشاء"^(١). . فهذا في أمر صلاة الجمعة وهي فرض عين. . فكيف في صلاة العيد وهي سنة؟!. ولم يتفق العلماء -فيما نعلم- عند شرح هذا النص على وجوب عقوبة التحرير لمن تخلف عن أداء الصلاة جماعة عنوة ورضاه منهم للإيحاءات التالية:

أولاً: أنه لم يثبت في هذا النص ولا غيره -فيما نعلم- من النصوص الشرعية في عقوبة المتخلفين عن صلاة الجمعة بالتحرير.

ثانياً: أن في قوله: "لقد همت" دلالة واضحة أنه ﷺ لم يفلعه لأن الهم هو العزم والعزم لا يثبت إلا بالفعل، وقد قيل إن الهم دون العزم، ولم يدل الحديث على الفعل لا من قريب ولا من بعيد... فليفهم، ومثله أن يقال على حديث عبد الله بن مسعود للقوم الذين يختلفون عن الجمعة ... وسيأتي -بإذن الله تعالى-.

ثالثاً: لا شك أن التقييد بالرجال في هذا النص يخرج النساء والصبيان ... وإذا كان كذلك، فإن هذا يدل على عدم فعل عقوبة التحرير.

رابعاً: أن في قوله "عليهم" يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحرير المقصودين بالتقييد السابق والبيوت أيضاً تبعاً للقاطنين بها.

خامساً: وبالجملة فإن هذا الحديث فيه الإشارة إلى ذم المخالفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل من رفع الدرجات ومنازل الكراهة. كما أن فيه من الوعيد والتهديد ما يدل على العقوبة وسر ذلك أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الرجز

١ - متفق عليه: البخاري برقم: (٦١٨) وأيضاً بأرقام (٦٢٦-٦٢٨-٢٢٨٨-٦٧٩٧) ومسلم برقم (٦٥١).

اكتفي به عن الأعلى من العقوبة. نبه عليه ابن دقيق العيد^(١)، هذا ما أردت التنبية إليه عند هذا الاستدلال ورده بصربيح المقول والمعقول والله تعالى - أعلم.

عاشرًا: أما استدلالهم بأنها تسقط صلاة الجمعة، والنواقل لا تسقط الفرائض في الغائب فدل على أنها فرض.

وهذا مردود عليهم وقد أشبع أهل العلم هذه المسألة في الرد على هذا التعليل:
أولاً: فقد قال ابن رشد -رحمه الله تعالى:-

واختلفوا إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة، هل يجزئ العيد عن الجمعة؟
القول الأول: قال قوم: يجزئ العيد عن الجمعة وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر فقط، وبه
قال: عطاء، وروي ذلك عن ابن الزبير وعلى.

القول الثاني: ثم قال: وقال قوم: هذه رخصة لأهل البوادي الذي يردون الأمصار للعيد وال الجمعة
خاصة، كما روی عن عثمان -رضي الله عنه- أنه خطب في يوم عيد وجمعة فقال: من أحب من أهل
العالمة أن يتضرر الجمعة فليتضرر، ومن أحب أن يرجع فليرجع، رواه مالك في الموطأ، وروي نحوه عن
عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي.

القول الثالث: وقال -رحمه الله تعالى-: وقال مالك وأبو حنيفة: إذا اجتمع عيد وجمعة فالملتف
مخاطب بما جيئا : العيد على أنه سنة ، وال الجمعة على أنها فرض ، ولا ينوب أحدهما عن الآخر .

القول الراجح:

والقول الراجح في هذه المسألة فقد قال -رحمه الله تعالى-: "والقول الثالث هو الأصل إلا أن يثبت
في ذلك شرع يجب المصير إليه، ومن تمسك بقول عثمان -رضي الله عنه- فلأنه رأى أن مثل ذلك ليس
هو بالرأي؛ وإنما هو توقيف، وليس هو بمخارج عن الأصول كل الخروج، وأما إسقاط فرض الظاهر

١ - هذه الإعارات بصرف من كتاب فتح الباري ج٤، ص٧-٨ تحت رقم (٦٤٤).

والجمعة التي بدلها يمكن صلاة العيد فخارج عن الأصول جداً، إلا أن يثبت في ذل شرع يجب المصير إليه^(١) أهـ.

قلت:

وهذا الذي ذهب إليه ابن رشد هو الراجح -عندى- في رد التمسك بهذا التعليل؛ لأنه لم يثبت فيما نعلم -في القرآن الكريم، ولا السنة النبوية دليل يجب المصير إليه.

ثم كيف نقدم ما اختلف فيه بين أهل العلم على ما اجتمعت عليه الأمة قاطبة عالمها وجاهلها؟! فنقدم صلاة الظهر أو الجمعة التي أجمعـت الأمة على وجوهـا على صلاة العيد التي اختلفـ في حكمـها، وهذا التعليـل ينقضـ استدلالـهم بذلكـ التعليـل عـلماـ بـأنـ هـذاـ التعـليـل تـؤـيـدـهـ الأـدـلـةـ منـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـمـوـجـبـةـ لـصـلـاةـ الـظـهـرـ وـالـجـمـعـةـ هـذـاـ مـنـ وـجـهـ.

ومن وجه آخر: أنه لا يوجد -فيما نعلم- صلاة تقوم مقام الصلوات المفروضة، فقد أجمعـتـ الأـمـةـ علىـ أنـ صـلـاةـ النـافـلـةـ لـاـ تـقـومـ مـقـامـ صـلـاةـ أـخـرـىـ مـفـرـوضـةـ وـقـلـ:ـ مـثـلـ هـذـاـ عـلـىـ الـعـبـادـاتـ الـمـفـرـوضـةـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ أـجـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ فـرـضـيـتـهـاـ وـلـمـ يـخـالـفـ فـيـهـاـ أـحـدـ،ـ فـمـثـلـ صـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ أـيـ صـيـامـ آـخـرـ،ـ وـحـجـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ لـاـ تـقـومـ مـقـامـهـ فـيـ أـيـ وـقـتـ آـخـرـ مـنـ حـجـةـ أـوـ عـمـرـةـ وـزـكـاـةـ اللـهـ الـمـفـرـوضـةـ فـيـ الـأـمـوـالـ لـاـ تـقـومـ مـقـامـهـ أـيـ صـدـقـةـ أـخـرـىـ .ـ إـلـخـ.

وبـهـذاـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ نـقـضـ استـدـالـلـهـمـ بـهـذـاـ تـعـليـلـ الـذـيـ يـؤـيـدـهـ الـأـدـلـةـ.

ثانياً: ومن العـلـمـاءـ الـذـينـ حـقـقـواـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ،ـ الإـمـامـ الـحـافظـ بنـ عـبـدـ الـبرـ فيـ كـتـابـهـ:ـ (ـالـتـمـهـيدـ)ـ فـقـدـ قـالـ -ـرـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ-ـ عـنـ قـولـ عـشـمـانـ -ـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ-ـ لـأـهـلـ الـعـوـالـيـ:ـ "ـ مـنـ أـحـبـ مـنـ أـهـلـ الـعـالـيـةـ أـنـ يـنـتـظـرـ الـجـمـعـةـ،ـ فـلـيـنـتـظـرـهـاـ،ـ وـمـنـ أـحـبـ أـنـ يـرـجـعـ فـقـدـ أـذـنـتـ لـهـ".ـ قـالـ:ـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـأـوـيلـ قـولـ عـشـمـانـ هـذـاـ،ـ وـاـخـتـلـفـ الـأـثـارـ فـيـ ذـلـكـ أـيـضاـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـأـوـيلـهـاـ وـالـأـخـذـ هـاـ.

١- انظر: بداية المجهود ونهاية المقصد، لابن رشد القرطبي ج ١ ص ٢١٩.

فذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزئ عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع.

وروى عنه أيضاً أن يجزيه وإن لم يصل غير صلاة العيد، ولا صلاة بعد صلاة العيد حتى صلاة العصر، وحكي ذلك عن ابن الزبير.

رد هذا القول: ثم قال: -رحمه الله-: "وهذا القول مهجور، لأن الله -عز وجل- افترض صلاة الجمعة على كل من في الأماصار من البالغين الذكور الأحرار، فمن لم يكن هذه الصفات، ففرضه الظاهر في وقتها فرضاً مطلقاً لم يختص به يوم عيد من غيره".

وقول عطاء هذا ذكره عبد الرزاق^(١) عن ابن حريج قال: قال عطاء: "إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما، فليصل ركعتين قط، حيث يصلى صلاة الفطر، ثم هي هي حتى العصر، ثم أخبرني عند ذلك قال: اجتمع يوم فطر ويوم الجمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: "عيدان اجتمعا" في يوم واحد فجمعهما جميعاً بجعلهما واحداً، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر ثم لم يزيد عليها حتى صلى العصر، قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفهم فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذ قال: حتى بلغنا بعد أن العيدان كانا إذا اجتمعا كذلك صلياً واحدة، وذكر ذلك عن محمد بن علي بن حسين أخbir أنهما كانوا يجمعان إذا اجتمعا، قالا: إنه وجده في كتاب لعلي زعم.

قال: وأخبرني ابن حرج قال: "أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما، قلل: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصحاب عيدان اجتمعا في يوم واحد^(٢)".

قال أبو عمرو: "ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين لل الجمعة". وأي الأمرين كان؛ فإن ذلك أمر متوك مهجور وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر.

١- نقلته نصاً من مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٣٠٣ برقم: ٥٧٢٥.

٢- هكذا نص الآخر في المصنف ج ٣ ص ٣٠٤-٣٠٣ برقم: ٥٧٢٦ وفي الكفر: "اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر المروج حتى تمال النهار، ثم خرج فخطب فاطل ثم نزل فصل ركعتين ولم يصل للناس الجمعة، فناب ذلك عليه ناس فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصحاب السنة" انظر كتب العمال ج ٨ ص ٣٦٧ برقم (٢٤٥٠٤).

فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول؛ لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرض لسنة ... حضرت في يومه؟ هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم، وإن كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة، فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس إلا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف:

ذهب قوم إلى أن وقت الجمعة صدر النهار، وأئمها صلاة عيد، وقد مضى القول في ذل في بلب ابن شهاب عن عروة.

وذهب الجمهور إلى وقت الجمعة وقت الظهر.

وأما القول الأول: إن الجمعة تسقط بالعيد، ولا تصلى ظهراً ولا جمعة، فقول بين الفساد، وظاهر الخطأ مترون مهجور، لا يخرج عليه، لأن الله -عز وجل- يقول: "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة". ولم يخص يوم عيد من غيره.

وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين:

الوجه الأول: أن تسقط الجمعة عن أهل مصر وغيرهم، ويصلون ظهراً.

والآخر: أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل الbadia، ومن لا يجب عليه الجمعة، وسنذكر اختلاف الناس في ذلك، وفيمن يجب عليه الجمعة. في هذا الباب - إن شاء الله تعالى -.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن المصنفي، وعمر بن حفص الرصافي، قالا: حدثنا بقية قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنا عبد السوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابن المصنفي، قال حدثنا بقية قال: حدثنا شعبة قال: حدثني المغيرة البصري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه الجمعة وإن مجمعون - إن شاء الله تعالى -.

قال أبو عمر: "احتاج من ذهب مذهب عطاء في هذه المسألة - بهذا الحديث لما فيه من قوله ﷺ: إن شتم أجزاكم، فمن شاء أجزأته" ... وهذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة - أحد من ثقات أصحابه الحفاظ وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلاً. وروايته عن أهل بلده: أهل الشام، فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم^(١). وله مناكر وهو ضعيف^(٢) ليس من يحتاج به.

وقد رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح -مرسلاً-، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال: "إنا مجمعون، فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع" فاقتصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع، ولم يذكر الإجزاء.

ورواه زياد البكائي عن عبد العزيز بن رفيع بمعنى حديث الثوري، إلا أنه أسنده: حدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن دينار، قال: حدثنا زياد بن الطفيلي البكائي، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ في يوم عيد ويوم جمعة، فقال لنا رسول الله ﷺ وهو في العيد: "هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان: عيدكم هذا والجمعة، وإن مجمع إذا رجعت، فمن أحباب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها" .. قال: فلما رجع رسول الله ﷺ جمع بالناس.

١ - أما قوله -رحمه الله-: "أن أكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين" فقد وهم -رحمه الله تعالى- في ذلك بل وجدناها عند مراجحتنا لهذه العبارة في كتب المحرح والتعديل عكس ذلك فهي كما يلي:

قال أبو أحمد بن عدي: "إذا روي عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روي عن غيره خلط" انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ج ٢ ص ٨، وذيل الكتاب ج ٤ ص ١٩٨، وسر أعلام النساء ج ٨ ص ٥٢٢، وذيل التهذيب ج ١ ص ٤٧٦.

قلت:

والحديث ضعيف وسيأتي تغريبه -إن شاء الله تعالى-.

٢ - بل ذكره أهل العلم على الوجهين، فمنهم من نتفه، ومنهم من ضنه، وانظر في ذلك: التاريخ الكبير ج ٢ ص ١٥٠، برقم: (٢٠١٢)، ومعرفة الفضائل للعلمي ج ١ ص ٢٥٠، برقم: (١٦٨)، وكتاب الضعفاء الكبير للعقيلي ج ١ ص ١٦٢، برقم: (٢٠٣)، وكتاب المحرح والتعديل للرازي ج ٢ ص ٤٣٤، برقم: (١٧٢٨)، وكتاب المحرر لابن حيان م ١ ج ٢٠٠، ووقع في كتبه تصحيف حيث ذكر (أبو محمد) وهو (أبو محمد) وكذا في الكامل في ضعفاء الرجال ج ٢ ص ٧٢، برقم: (٣٠٢/٥٩)، وذيل الكتاب ج ٤ ص ١٩٢، برقم: (٢٣٨) وسر أعلام النساء ج ٨ ص ٥١٨، برقم: (١٣٩)، والكافش للذهبي ج ١ ص ١٠٦، برقم: (١٢٦) وذيل التهذيب لابن حجر ج ١ ص ٤٧٤، برقم: (٨٧٨) والتقرير أيضاً ج ١ ص ٥، برقم: (١٠٨).

فقد بان في هذا الرواية ورواية الشوري لهذا الحديث أن رسول الله - ﷺ - جمع ذلك اليوم بالناس، وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجتب عليه الجمعة من شهد العيد من أهل البوادي ... والله أعلم.

وهذا تأويل تعصده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالقه فلا دليل معه ولا حجة له، فإن احتجت محتاج بما حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا عبد الله بن حمران، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال أخبرني أبي، عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة، قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أ茅ط عن سنة نبيه ، فذكرت ذلك لابن الزبير، فقال: هكذا صنع بنا عمر، قيل له: هذا حديث اضطراب في إسناده فرواه يحيى القطان، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطّال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصحاب السنة ذكره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار، عن القطان، عن عبد الحميد بن جعفر - لم يق عن أبيه، عن وهب بن كيسان، وذكر أن ذلك حين تعالى النهار، وأنه أطّال الخطبة وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال، وسقطت صلاة العيد، واستجزئ بما صلى في ذلك الوقت.

وفي رواية الأعمش، عن عطاء، عن ابن الزبير، أن الناس جمعوا في ذلك اليوم ولم يخرج إليهم ابن الزبير، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال أصحاب السنة.

وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته، وإن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين لما في ذلك من المشقة، لا أن الظهر تسقط، وأما حديث إسرائيل عن عثمان بن المغيرة التقي عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله - ﷺ - عيدين اجتمعوا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلى فليصل، وهذا الحديث لم يذكره البخاري، وذكره أبو داود عن محمد ابن كثير: عن إسرائيل، وذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن ابن مهدي عن إسرائيل، وليس فيه دليل على سقوط الجمعة، وإنما فيه دليل على أنه رخص في شهودها، وأحسن ما يتأنى في ذل أن الأذان رخص به من لم تجتب الجمعة عليه، فمن شهد ذلك ... والله أعلم.

وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عنمن وجبت عليه، لأن الله -عز وجل- يقول: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩]، ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره، من وجه تجرب حجته، فكيف من ذهب إلى سقوط الجمعة والظاهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة، والإجماع، بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث.

ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثاً واحداً، وحسبك بذلك ضعفاً لها... والحمد لله ^(١) أهـ.

وقال البغدادي: إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما الآخر، خلافاً لمن قال: إن حضور العيد يكفي عن الجمعة، لقوله -تعالى-: "إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله" ... وقوله ^ﷺ: "الجمعة على كل مسلم". ولأن شرائط الجمعة موجودة فلزم أداؤها أصلاً إذا لم يكن يوم عيد، لأن صلاة العيد سنة فلم تسقط فرضاً أصله الكسوف، ولأن الجمعة أكمل من العيد، لأنها فرض فإذا لم يسقط الأضعف كان الأضعف أولى بأن لا يسقط الأكبر ... ^(٢)

قلت:

وزيادة في قوة ما ذهبنا إليه في هذه المسألة فإن حديث التعمان بن بشير -رضي الله عنهما- أن النبي ^ﷺ كان يقرأ في العيد: "سبع اسم ربك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية" فإذا اجتمع عيد و يوم الجمعة قرأ بهما فيما ^(٣).

يدل دلالة واضحة بأن الرسول ^ﷺ إذا اجتمع عيد وجمعة فرأ "بهما" أي بالسورتين المذكورتين في الحديث، و"فيهما" أي في الصلاتين: صلاة العيد وصلاة الجمعة مما يدل على أن الصلاتين من فعل الرسول ^ﷺ وفعله ^ﷺ مقدم على فعل غيره من الصحابة، وإن صح فعل الصحابي لقوله ^ﷺ: "عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي". والله أعلم.

١ - من كتاب "الشهيد" لأبي عمر بن عبد البر ج ١ من ص ٢٦٨ حتى ص ٢٧٨.

٢ - انظر: كتاب المعرفة على مذهب علم المدينة ج ١ ص ٣١١.

٣ - أخرج مسلم ج ٢ ص ٥٩٨، برقم: ٨٧٨ إلا أن في آخره عند مسلم "بقرأهما أيضاً في الصلاتين" وانظر: تخرجهه بتوضيح في كتاب غوث للكنوند ج ١ ص ٢٣٢.

أقوال المصححين والمضعفين لهذه المسألة:

أولاً: من صحيح من الأحاديث في هذه المسألة:

فضيلة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - وتلميذه أبو إسحاق الحموي الأثري
- حفظه الله -:

أ- فعن إبراهيم بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيد ابن أرقم
قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين، اجتمعنا في يوم ؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع ؟ قال: صلى
العيد ثم رخص في الجمعة، فقال : "من شاء أن يصلى فليصل" ^(١).

ب- وعن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير، في يوم عيد، في يوم الجمعة أول النهار،
ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا. وحدانا.
وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال أصحاب السنة ^(٢).

ج- عن عطاء: اجتمع يوم الجمعة، ويوم فطر، على عهد ابن الزبير فقال: عيadan اجتمعوا في يوم
واحد، فجمعهما جيئا فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر ^(٣).

د- وعن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ أنه قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيadan: فمن شاء
أجزاءه من الجمعة، وإنما مجمعون" ^(٤).

ه- وعن ابن عمر قال: اجتمع عيadan على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: "من
شاء أن يأتي الجمعة فليأها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف" ^(٥).

١- صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ١٩٩ برقم (٤٤٥)، وصحيف سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٢٠ برقم: (١٠٨٢).

٢- صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٠٠ برقم: (٩٤٦).

٣- انظر: صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٠٠ برقم: (٩٤٧).

٤- المصدر السابق برقم: (٩٤٨)، وانظر أيضا: غوث المكذوب بتحريج منقى ابن المزارود م ١ ج ١ ص ٢٦٠، برقم: (٣٠٢) وقال أبو إسحاق عند تخرجه: إسناده
حسن وهو حديث صحيح.

٥- انظر: صحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٢٠ برقم (١٠٨٤).

ثانياً: من ضعف من أحاديث هذه المسألة؟:

الحافظ الفريابي المتوفى سنة ٣٠١هـ، وأبو عبد الرحمن مساعد بن سليمان الراشد^(١) فقد أجاد وأفاد في تحريره -غفر الله لنا ولهم- وإليك ما قاله نصاً: أخرنا أبو بكر^(٢) ثنا قتيبة أبو عوانة عن قتادة عن الحسن قال: "اجتمع عيدان على عهد علي، فصلى أحدهما ولم يصل الآخر".

إسناده ضعيف.

قتادة هو ابن دعامة السدوسي، إمام ثقة، إلا أنه مدلس وقد عنده، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين.

والصحيح في هذا ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي عن علي -رضي الله عنه- قال: "اجتمع عيدان في يوم فقال: من أراد أن يجتمع فليجتمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس".
آخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٣١/٣٠٥/٣) من طريق الثوري عن عبد الله بن شرمة عنه به.
وقال عبد الرزاق: قال سفيان: -يعني- يجلس في بيته.

قلت:

إسناده صحيح.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧/٢) وابن المنذر في الأوسط (١/٢٢١/ب) من طريق عبد الأعلى بن عامر عن أبي عبد الرحمن به معناه.

(ب) آخرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن المصفى ثنا قتيبة بن الوليد ثنا شعبة قال حدثني مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "اجتمع (في) يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاء عن الجمعة، وإنما مجتمعون إن شاء الله".
ضعف.

١- انظر: كتاب أحكام العيدان للحافظ الفريابي ومعه كتاب ساطع القمرین في تحرير أحاديث أحكام العيدان، ص ٦٤، وأيضاً الصفحات من: ٢٢٢-٢١١.

٢- هو الفريابي.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧٣/٦٤٧) وأبن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيadan في يوم (٤١٦/١) وأبن الحارود في المتنقى (٣٠٢)، والحاكم في المستدرك (٢٨٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٣)، والبزار في مسنده (٣/٨٤/أ) النسخة الأزهرية، وأبن عبد البر في التمهيد (٢٧٢م١٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢٩/٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٦١/أ)، وفي العلل المتناهية (٤٧٣/١)، كلهم من طرق بقية به بنحوه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم من يجمع حدثيه، وقال الذهبي: صحيح غريب.

قلت:

قد وقع في هذا الحديث اختلاف في السند والمعنى، أما السند، فقد رواه المغيرة موصولاً كما تقدم، وخالفه الثوري، فرواه عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلاً، ولم يذكر أبا هريرة. وأما اختلاف المتن، فقد تقدم لفظ المغيرة، أما لفظ الثوري فهو: اجتمع على عهد رسول الله - ﷺ - فطر وجمعة أو أضحى وجمعة، قال: فخرج النبي - ﷺ - فقال: "إنكم قد أصبتم ذكرًا وخيرا، وإننا ممعون، ومن أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس".

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٤/٣٥٧٢٨) واللفظ له، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٣) من طريق الثوري عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح مرسلاً، ولم يذكر أبا هريرة.

وقال الدارقطني في العلل (٣/١٥٩/أ) بعد أن سئل عن هذا الحديث، قال: يرويه عبد العزيز بن رفيع وخالفه عنه: فرواه: زياد بن عبد الله البكائي والمغيرة بن المقسى من روایة بقية عن شعبة عنه، وقال وهب بن حفص عن الجدي عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع ولم يذكر مغيرة.

وقال أبو بلال عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزير بن رفيع، وقال: يحيى ابن حمزة عن هذيل الكوفي عن عبد العزير بن رفيع، كلهم قالوا: عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وكذلك قال: عبد الله بن محمد الفريابي عن ابن عيينة عن عبد العزير.
وخلاله: الحميدى عن ابن عيينة فأرسله، ولم يذكر أبا هريرة، وكذلك رواه الثوري واختلف عنه، وكذلك رواه أبو عوانة، وزائدة وشريك، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري كلهم عن عبد العزير بن رفيع عن أبي صالح مرسلا وهو الصحيح. اهـ

قلت:

وهذا هو الصواب، وهو اختيار أحمد بن حنبل أيضا كما في التلخيص (٩٤/٢). وذلك لأن الرواة الذين وصلوا الحديث عامتهم ضعف، وأما الذين أرسلوه فعمتهم ثقات، بل بعضهم حفاظ أثبات.

وهكذا البيان على ذلك:

أولاً: الرواة الذين وصلوا الحديث :

- زيد بن عبد الله البكائي، قال الحافظ في التقريب: "صدق ثبت في المعاذى، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين".
 - المغيرة بن المقسم: قال الحافظ: ثقة متقن إلا أنه يدلس ولا سيما عن إبراهيم.
- قلت:

وقد عنعن في جميع الطرق.

- الجدي، وهو عبد الملك بن إبراهيم الجدي، قال الحافظ: صدوق.
- قلت: العلة ليست منه، وإنما من الرواية عنه، وهو وهب بن حفص، كذبه أبو عروبة، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. الميزان (٤/٣٥١).

وقال ابن خبأن: كان شيخا مغفلا يقلب الأخبار، ولا يعلم ويخطئ فيها، ولا يفهم، لا يجوز الاحتجاج بغيره إذا انفرد الضعفاء (٣/٧٦). ثم هو قد أسقط المغيرة من إسناده.

٤-أبو بكر بن عياش: حسن الحديث، إلا أن الراوي عنه هو: أبو بلال الأشعري، قال الذهبي في المغني (٧٧٥/٢): "عن مالك وطبقته، ضعفه الدارقطني، واسمك كنيته" وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٩/٩).

٥-هذيل الكوفي، لم أعرفه.

٦-ابن عيينة، واختلف عنه، فوصله عنه عبيد الله بن محمد الفريابي وأرسله عنه أبو بكر الحميدي، والفريابي هذا لم أجده من ترجم له، غير أن البيهقي قال في السنن الكبرى (٣١٨/٣): "ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي وفيه ضعف" وذكر الحافظ في التلخيص (٩٤/٢) رواية ابن عيينة الموصولة وقال: إسناده ضعيف.

٧-زاد ابن الجوزي عن الدارقطني: صالح بن محمد الطلحى.

قلت:

هو متروك كما في التقريب (٣٦٣/١).

ثانياً: الرواة الذين أرسلوا الحديث:

١- ابن عيينة من رواية الحميدي عنه.

٢- الشورى^(١)

٣- أبو عوانة وهو الواضاح اليشكري، قال الحافظ: ثقة ثبت.

٤- زائدة بن قدامة، قال الحافظ: ثقة ثبت.

١- ذكر الدارقطني أن اختلافاً وقع في رواية التوري ، وهذا لم أحده حسب الطرى التي وقعت عليها ، والذي يظهر أن هذه المخالفة لا تضر ، وذلك لأن الدارقطنى أهلها ، فهو كان لما كثير فالدة لذكرها ، لا سيما الذين أرسلوا الحديث عن التوري ثقات وهم :

١-أبو داود الطیالسی . ٢-أبو عامر العقدی وهو ثقة كما في التقریب (٥٢١/١) کلاماً عند الطحاوی فی المشکل (٥٦/٢) . ٣-عبد الرزاق فی مصنفه . ٤-الحسین بن حفص المداني ، عند البيهقي فی السنن الكبرى (٣٨٨/٣) ، والحسین هذا صدوق كما فی التقریب (١٧٥/١) . ثم رأیت ابن الجوزي نقل عن الدارقطنى أنه قال : وروي عن التوري عن عبد العزيز متصلًا وهو غريب عنه ، العلل (٤٧٣/٤) ، قلت : فإن المشهور كونه عنه مرسلًا .

- ٥ شريك بن عبد الله القاضي، قال الحافظ صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولِي القضاء في الكوفة وكان عابداً شديداً على أهل البدع.
 - ٦ حرير بن عبد الحميد، قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان آخر عمره يهم من حفظه.
 - ٧ أبو حمزة السكري: وهو محمد بن ميمون، قال الحافظ ثقة فاضل.
- قلت:

وفي الباب أحاديث أخرى، يتقوى بها حديث الثوري هذا.
فمنها: حديث إيس بن أبي رملة قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟، قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: "من شاء أن يصلّي فليصلّ".

أنخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (٦٤٦/١٠٧٠) واللفظ له، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم (٤١٥/١٣١٠) والنمسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (١٩٤/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٨/٢) والدارمي في السنن (١/٣١٦/١٦٢٠)، وابن حزيمة في صحيحه (٣٥٩/٢)، والحاكم في المستدرك (٢٨٨/١) والبيهقي في السنن الكبير (٣١٧/٣) وفي السنن الصغرى (٦١/ق ب) وفي معرفة السنن والآثار (٢/٢/ق ١١٦ ب) وأحمد في المسند (٣٧٢/٤) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/أ ١٦١/١) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٦٨٥)، والبزار في مسنده (٢/ق ٢٣٠) -نسخة الرباط - ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٣٠٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٥٣/٢) وابن الجوزي في العلل (١/٤٧٤) من طريق إسرائيل بن يونس عن عثمان بن المغيرة عن إيس بن نحوه، وقال الحاكم في إثره: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: إيس بن أبي رملة هذا، لم يرو عنه إلا عثمان بن المغيرة، ولكن لم يبحَّ، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤/٣٦)، فمثله حسن الحديث في الشواهد، وهذه منها.

ولعل لذلك صحيح حديثه علي بن المديني كما في التلخيص (٩٤/٢).

وقال النووي في المجموع (٤/٣٢٠): إسناده جيد.

ومن الشواهد أيضاً، ما روي عن ابن عمر أنه قال: "اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ

فصلى بالناس ثم قال: "من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلّف فليتخلّف".

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٦/٤١٦) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٦٢/ب) وفي العلل (٤٧٣) من طريق جباره بن المغلس، ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عنه به.

وقال ابن الجوزي: وهذا لا يصح، مندل بن علي ضعيف جداً، وأما جباره فليس بشيء، قال يحيى: هو كذاب، وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وأصلح ما روي من هذا الحديث زيد بن أرقم، ثم ساقه بسنده.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٥٥/١): إسناده ضعيف لضعف جباره ومندل.

قلت: وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢١٨/٣) وابن عدي في الكامل (١٣٥٩١/٤٣٥) وابن عبي في المجموع (١٢١٨/٢) من طريق سعيد بن راشد السماك، ثنا عطاء بن أبي رياح عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر وجمعة، فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة العيد ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: "يأيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجرًا، وإنما مجمعون، فمن أراد أن يجمع معنا فليجتمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع".

قلت:

إسناده ضعيف جداً، سعيد بن راشد هذا، قال البخاري فيه: منكر الحديث.

وقال النسائي: متوك، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، التاریخ الكبير (٤٧١/١٢) الضعفاء للبخاري (ص ٥٠) الضعفاء للنسائي (ص ٥٤) الجرح (٢٠/١).

(ج) أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أهل المدينة فقلت: كان رسول الله ﷺ عشر سنين بالمدينة لما اجتمع عيدان في يوم قالوا: بلـى،

قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: "إنه قد اجتمع لكم عيدان وقد أصبتم ذكرًا وخيرًا وإنما مجمعون، فمن شاء أن يأتيانا فليأتنا، ومن شاء أن يجلس فليجلس" فلقيت ذكران أبو صالح، فقال لي مثل ما قال أهل المدينة.

رجاله ثقات؛ لكنه مرسل.

وقد تقدم موصولاً في الحديث الذي قبله.

(د) أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: "اجتمع عيدان على عهد علي فقال: إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن كان متتحيأً فإن له رخصة".

إسناده ضعيف.

أنخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧/٢) من طريق جعفر به بنحوه.

وجعفر بن محمد هو الصادق، وأبواه هو الباقي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طلبه، لم يدرك علي بن أبي طالب قاله أبو زرعة الرازي.

المنظرون: مراسيل ابن أبي حاتم (ص ١٨٦) وجامع التحصيل للعلائي (ص ٣٢٧).

لكن هذا الأثر ثابت عن علي -رضي الله عنه- كما تقدم في التعليق على الأثر.

(هـ) أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قلل: "اجتمع يوم فطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير فصلى ركعتين، فذكر ذلك لابن عباس فقال أصحاب".

إسناده صحيح.

أنخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (٦٤٧/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٠٣/٥٧٢٥) من طريق ابن جريج به بنحوه، دون قول ابن عباس. وقد صرخ ابن جريج بالتحديث في رواية عبد الرزاق.

وقد أخرجه أبو داود في السنن (٦٤٧/١٠٧١) من طريق أخرى عن عطاء به أتم منه.

قال: حدثنا محمد بن طريف البجلي، حدثنا أسباط عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى لنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة.

قلت:

إسناده حسن، لو لا أن الأعمش مدلس وقد عنعنه، لكن الحافظ في طبقات المدلسين ذكره من أهل المرتبة الثانية (ص ٢٣) وكذا العلائي من قبله، عده من أهل المرتبة الثانية، جامع التحصيل (ص ١٣٠).

فمعنى هذه مقبولة، فتبه. ثم هو لم ينفرد بهذا الحديث، فقد تابعه ابن جريج كما تقدم في حديث المصنف، ثم للحديث طرق أخرى، عن وهب بن كيسان قال: "اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة". فذكر ذلك لابن عباس فقال: "أصاب السنة".

أخرجه النسائي في السنن، كتاب صلاة العيددين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (٣/١٩٤) واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٦)، وابن أبي خزيمة في صحيحه (٢/٣٥٩/١٤٦٥) وابن المنذر في الأوسط (١/٢٢١ ب) والحاكم في المستدرك (١/٢٩٦) من طريق عبد الحميد بن جعفر عنه به بنحوه.

وقال الحاكم في إثره: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.
ووافقه الذهبي.

وقال النووي: سنته على شرط مسلم، كما في نصب الراية (٢/٢٢٥).

قلت:

وهو الصحيح، أنه على شرط مسلم، وذلك لأن عبد الحميد بن جعفر وهو ابن الحكم الأنصاري لم يخرج له البخاري شيئاً في الصحيح، ثم هو قد ضعف من بعض أهل العلم، ولذلك قال الحافظ في التقريب: صدوق رمي بالقدر وربما وهم.

قلت:

لكن وثقه الذهبي في الكاشف (١٤٩/٢) والديوان (٢٣٨٩)، ورمز له في المزيان (٥٣٩/٢): بـ"صح" أي أن العمل على توثيقه، وقال في المغني (١/٣٦٨): صدوق وفي السير (٢٢/٧): حسن الحديث.

قلت:

وهو أقل ما يقال في حقه والله أعلم.

تنبيه:

قال ابن خزيمة عقب رواية الحديث: "وقول ابن عباس: أصحاب ابن الزبير السنة، يحتمل أن يكون أراد سنة النبي ﷺ وجاوز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي، ولا أحال أنه أراد به أصحاب السنة في تقديم الخطبة قبل صلاة العيد، لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وإنما أراد تركه أن يجمع بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد.

(و) أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا وهيب بن خالد، عن إبراهيم بن عقبة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب في عيدين اجتمعوا فقال: "قد وافق هذا على عهد رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ -: "من كان من أهل العالية، فمن أحب أن يشهد الجماعة فليشهد، ومن قعد، قعد (من) غير حرج".

رجاله ثقات؛ لكنه مرسل.

آخر جه الشافعي في الأم (٢١٢/١) ومن طريقه البهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٣) وفي معرفة السنن والأثار (٢/١١٦/ب) من طريق إبراهيم بن عقبة به بنحوه. وقال البهقي في المعرفة: هذا مرسل.

قلت:

له شواهد وقد تقدمت في التعليق على حديث رقم (أ) الحديث الأول ص ١١٤.

حادي عشر: واستدلوا أيضاً: بأنها من جملة التطوعات التي شرعت الجماعة فيها..

قلت:

وهذا بعيد كل البعد عن الصواب، فإن جملة التطوعات التي شرعت الجماعة فيها، كصلاة الخسوف والكسوف، والاستسقاء، وصلاة الجنائز، وصلاة التراويح، مأمورين بها شرعاً على الكفاية، فمتي تركت من قبل الجميع فإنما يجب على الجميع وصلاة العيد يجري عليها ما حرى من صلوات التطوع.

فإذا علم الأمر غير ذلك فهذا بجانب للصواب، وإن كان كذلك فإنما لا يجب شرعاً -والله أعلم-.

والأدلة على ثبوت هذه الصلوات جماعة واضحة وبإvidence وليس فيها ما يدل على وجوبها، وإليك بعضها منها:

أولاً: فمن الأدلة على الكسوف والخسوف:

(أ) ما بوب به الإمام البخاري في كتاب الكسوف بقوله: "صلاة الكسوف جماعة".
وصلى ابن عباس لهم في صفة زرم، وجمع علي بن عبد الله بن عباس، وصلى ابن عمر.
فعن ابن عباس قال: الخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً ... إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ... إلخ "(١).

(ب) وعن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكير وصف الناس وراءه ... "(٢).

١ - رواه البخاري، بطروله ج ١ ص ٣٥٧-٣٥٨، برقم (٤٠٠٤).

٢ - رواه مسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

ثانياً: ومن الأدلة على أداء صلاة الاستسقاء جماعة فمن ذلك ما ثبت:

- (أ) عن ابن شهاب، قال: أحيرني عباد بن قيم المازني، أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول: "خرج رسول الله ﷺ يوماً استسقى فجعل إلى الناس ظهره يدعوا الله، واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم صلى ركعتين" ^(١).

ثالثاً: وعن صلاة الجنائز جماعة فمن ذلك ما ثبت:

- (أ) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له" ^(٢).
 (ب) وعن كريب - مولى عبد الله بن عباس - قال: هلك ابن عبد الله بن عباس، فقال لي: يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابني أحد؟ فقلت نعم. فقال: ويحك! كم تراهم؟ أربعين؟ قلت: لا. بل هم أكثر. قال: فاخرجوا بابي، فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من أربعين من مؤمن يشفعون المؤمن إلا شفعهم الله" ^(٣).

رابعاً: وعن صلاة التراويح جماعة فمن ذلك ما ثبت:

- (أ) عن أبي ذر رض قال: "صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة، فقال: "إن الرجل إذا صلى مع الإمام حق ينصرف حسب له قيام ليلة" فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحرور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر" ^(٤).

١ - رواه مسلم في أول كتاب الصلاة

٢ - صحيح سنن ابن ماجه رقم: (١٢٠٩) (١٢١٠) في باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين.

٣ - صحيح سنن ابن ماجه رقم: (١٢٠٩) (١٢١٠) في باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين.

٤ - صحيح سنن أبي داود برقم: (١٢٢٧).

(ب) وأخرج البيهقي، عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رض جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة ^(١).

(ج) وأخرج أيضاً عن عرفة الثقفي قال: كان علي بن أبي طالب رض يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، قال عرفة: فكنت أنا إمام النساء ^(٢).

قلت: والأدلة على ذلك كثيرة في مشروعية صلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الجنائز، وصلاة التراويح جماعة، ولم يرد -فيما نعلم- معارضة لتلك المشروعية وما أوردها غرض من فيض لعله يكون نبراساً لمن أراد الحق والصواب.

والله تعالى -أعلم.

وإذا علم هذا يتبيّن عدم جدواً استدلالهم بهذا التعليل.

ثاني عشر: أما استدلالهم بوجوب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة:

فهذا مردود عليهم، وقد رد هذا ابن الهمام، فقال: "فهذا ليس على إطلاقه حيث إن الجمعة تجب على المسافر والمريض، والعيد عكس ذلك فلا تجب صلاته على ما ذكر" ^(٣).

١ - انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢٩٤، وأخرجثان منها عبد الرزاق أيضاً في المصنف ج ٤ ص ٢٥٨، برقم: (٧٧٢٢).

اما قول العلامة الألباني -حفظه الله- في قيام رمضان ص ٢٣، بالحاشية أخرج الأول منها عبد الرزاق، والأول هو حديث عمر بن الخطاب، فلا أظنه إلا وما منه - رحمة الله- بل الذي أخرج عبد الرزاق في المصنف هو الثاني كما يبيّن آنفاً وبرقه في المصنف (٧٧٢٢) وليس هو كما ثبت في رسالة الألباني برقم (٨٧٢٢) ولعله خطأ مطبعي -رحم الله الشيخ الألباني ..

٢ - انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢٩٤، وأخرجثان منها عبد الرزاق أيضاً في المصنف ج ٤ ص ٢٥٨، برقم: (٧٧٢٢).

٣ - انظر: معناه شرح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٧٠.

(ب) مناقشة أدلة القول الثاني:

وأما مناقشة أدلة القول الثاني والذي ذهب فيه جمّع من أهل العلم -عفواً الله عنهم- إلى أن صلاة العيد فرض كفاية فهي كما يلي:

أولاً: استدلوا بقوله تعالى -: "فصل لربك وانحر" والأمر في هذه الآية يقتضي الوجوب. قلت:

هذا الدليل ليس على ما قيل في ظاهره، وقد رد على من استدل بهذه الآية عند مناقشة أدلة القول الأول وتبين خطأ الاستدلال بها، فليراجع هناك في محله (انظر: ص ٧٨-٨٣).

ثانياً: واستدل أصحاب هذا القول، بأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يداومون عليها.

قلت:

وهذا مردود أيضاً، فقد سبق مناقشة هذا الاستدلال بتفصيله هناك.

(انظر: ص ١٠١)، وإن ثبت أنه ﷺ ومن معه من الخلفاء ومن بعدهم يداومون على صلاة العيد جماعة، فإن هذه المداومة لا تفيد الوجوب بل إلى الندب أقرب، لأن الرسول ﷺ ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: "إن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل" ^(١).

وسئل النبي ﷺ: "أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: "أدومها وإن قل" ^(٢).

فالالمداومة لا تفيد الوجوب ولا يتربّ عليها أثر متعد؛ لأن معناها ينفي الوجوب، فقد قال ابن حجرير: "أي ما استمر في حياة العامل، وليس المراد حقيقة الدوام التي هي شمول جميع الأزمنة" ^(٣).

قال النووي: بدوام العمل القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص، بخلاف الكثيـر الشاق، حتى ينمو القليل الدائم على الكثير الشاق أضعافاً كثيرة ^(٤).

١ - رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الملوس على الحصى ونحوه ج ٥ ص ١، برقم (٥٥٢٣).

٢ - البخاري برقم: (٦٠٩٩) ورقم (٦١٠٠) ومسلم في صفات المناقين وأحكامهم برقم (٢٨١٨).

٣ - فتح الباري ١م ج ٢٢ ص ٥٧.

٤ - انظر: أوجز المسالك إلى موطاً مالك ج ٢ ص ٣١٤.

وقال ابن الحوزي: إنما أحب الدائم لمعين:

أحد هما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، وهو متعرض للذم، ولذا ورد الوعيد، في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه.

وثانيهما: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما، كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع^(١).

قلت:

وعلى هذا فإن قولنا للصلوات المفروضة أو العبادات الأخرى الواجبة علينا شرعاً: كان يداوم عليها الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده -رضي الله عنهم-. قول بعيد كل البعد عن الصواب، وإنما الحق أن نقول: على جميع النوافل الأخرى من صلاة أو صدقة أو غير ذلك، كان يداوم عليها، وبهذا المفهوم يكون هذا الاستدلال مؤيداً لمن قال: إنها سنة، لأن السنة هي التي يداوم عليها الرسول ومن بعده صحابته وإذا كان كذلك، فإن صلاة العيد داوم عليها الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده -رضي الله عنهم- فصارت سنة والله تعالى -أعلم.

ثالثاً: واستدلوا أيضاً: بأنه ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة العيد.

قلت: ولا شك في ذلك عندنا ولا عند من له أدنى معرفة بأحكام الشرع، وهذا الذي ندعوه إليه جميع المسلمين، ذكوراً وإناثاً، شباباً وصبياناً بأن يتثلوا سنة رسول الله ﷺ وأن يقوموا بها حق القيام وغيرها من الصلوات الأخرى كسنن الرواتب وأمثالها... لكن لا نقول بالوجوب؛ لأن هذا القول له آثار متدنية، ومن آثارها:

- ١- كفر من تركها متعمداً على القول الراجح من أهل العلم.
- ٢- لا يصلى عليه عند وفاته.

١- انظر: أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ج ٣ ص ٣١٤.

- ٣ لا يدفن مع المسلمين في مقابرهم.
- ٤ فصل الزوجة عنه.
- ٥ لا يرث ولا يورث.

وغيرها من الآثار المتعددة والتي ليس مكان بسطتها في هذا المقام. والله -تعالى- أعلم.

رابعاً: واستدلوا أيضاً:

بأنها من أعلام الدين، وشعائر الإسلام الظاهرة، وهذا دليل سبق مناقشته عند استدلالهم بوجوب صلاة العيد في القول الأول فليراجع (انظر ص ١٠٢).

خامساً: وأما استدلالهم:

بأنه إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، لتركهم شعائر الإسلام الظاهرة، فاشبه تركهم الأذان. وهذا الدليل أيضاً: سبق مناقشته عند استدلالهم على وجوب صلاة العيد في القول الأول (انظر ص ١٠٣).

قلت:

ويلاحظ على من قال بهذا القول إن جميع أدلةم التي استدلوا بها هي أدلة القول الأول من يظهر لنا استنتاج مفاده: أن قولهم: بأن حكم صلاة العيدين فرض كفاية -يعني- وجوهها وإلا لما استدل بهذه الأدلة.

وإذا علم هذا فلا تناقض بينه وبين قولنا السابق: إن صلاة العيد يجري عليها ما جرى على جملة من التطوعات التي شرعت الجماعة فيها: (انظر: ص ١٢٣) في الفقرة الحادية عشرة.

(ج) مناقشة أدلة القول الثالث:

أولاً: استدلوا بحديث طلحة بن عبيد الله المذكور آنفا، فإذا بالرجل يسأل عن الإسلام أي عن شرائع الإسلام وحقيقةها.

أن سأله عن الصلوات فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة.

قلت:

ولله در الحفظة من أهل العلم عندما بينوا هذا النص بمضامينه والذي هو الفيصل في هذه المسألة.

وإليك أقوال بعضهم:

قال ابن حجر -رحمه الله تعالى-: "خمس صلوات" وفي رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال في سؤاله: "أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: "الصلوات الخمس" فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال، ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافاً لمن أوجب الوتر، أو ركعني الفجر، أو صلاة الضحى، أو صلاة العيد، أو الركعتين بعد المغرب^(١).

وذكر العيني -رحمه الله- في (العمدة) عند هذا الحديث في بيان استباط الأحكام فقال: "... والسادس: عدم وجوب العيددين"^(٢).

وقال النووي -رحمه الله-: وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس وأئمها في كل يوم وليلة على كل مكلف لها وقولنا: "ها" احتراز من الخائض والنفساء، فإنها مكلفة بأحكام الشرع إلا الصلاة وما أحقها ... ثم قال -رحمه الله تعالى-: وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة، وأن صلاة العيد أيضاً ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير^(٣)...

١ - انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٠ ج ١ ص ١٨٢.

٢ - انظر عمدة القاري، للعيني ١١ ج ١ ص ١٦٩.

٣ - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١ ج ١ ص ١٦٨-١٦٩.

وقال الزرقاني -رحمه الله- عند قوله: "خمس صلوات في اليوم والليلة" فلا يجب شيء غيرها خلافاً لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب^(١). ثانياً: أما استدلالهم بقوله: "خمس صلوات كتبهن الله عز وجل - على العباد" دليل واضح على أن ما أوجب الله سبحانه وتعالى - من الصلوات إلا الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وما قاله أهل العلم في الدليل السابق ينطبق على هذا النص، وسيأتي عند الترجيح -إذن الله تعالى- ما يوحي به هذا الكلام والله تعالى أعلم.

ثالثاً: وأما استدلالهم بأنه صلاة مؤقتة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان وإقامة فلم تجب ابتداء بالشرع ... فهذا هو الحق وعين الصواب وتعضده سنة المصطفى ﷺ وأقوال صحابته -رضي الله عنهم- فمن ذلك:

أولاً: في أنها صلاة مؤقتة:

- ١- عن عبد الله بن بسر أنه خرج من الناس في يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: "إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح"^(٢).
- ٢- وأما حديث: "كان النبي ﷺ يصلی بنا الفطر والشمس على قيد رحيم، والأضحى على قيد رمح ... فهو حديث ضعيف"^(٣).
- وقال الإمام الشوكاني عقبه^(٤): هذا الحديث أحسن ما ورد في تعين وقت صلاة العيد.

قلت:

وحرى بهذه العبارة أن تقال عقب الحديث الأول لصحته ولضعف هذا الحديث. والله أعلم.

١ - انظر: أوجز المسالك إلى مرطلا مالك ج ٣ ص ٣٢٦.

٢ - عرجم أبو داود في باب وقت المروج للعيد، صحيح سنن أبي داود برقم: (١٠٠٥) وصحح ابن ماجه: برقم: (١٠٨٥).

٣ - انظر: تمام اللئالي ص ٣٤٧.

٤ - انظر: نيل الأوطار ٢ ج ٣ ص ٣٦١ وتعقبه الألباني في تمام اللئالي ص ٣٤٧.

ثانياً: في أنها لم يشرع لها أذان ولا إقامة:

١- فعن جابر بن سمرة ؓ قال: "صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة" ^(١).

قال أبو عيسى: وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن لا يؤذن لصلاة العيدين، ولا شيء من التوافل.

٢- وعن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قالا: "لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. وهذه رواية البخاري ^(٢).

وأما في رواية مسلم فقد زاد: "... ثم سأله بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني: قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنباري ؓ، أن لا أذان للصلوة يوم الفطر، حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء ولا شيء. لا نداء يومئذ ولا إقامة ^(٣).

وآخرجه النسائي عن جابر قال: "صلى لنا رسول الله ﷺ في عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة" ^(٤).

وآخرجه أبو داود عن ابن عباس وحده: "أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر، وعمر أو عثمان" شك يحيى ^(٥).

رابعاً: وأما استدلاهم بأنما من جملة التطوعات التي شعرت الجماعة فيه ،

فهذا القول يعوض ما نحن بتقريره وقد سبق مناقشته فيما مضى (انظر ص ١٢٣) في الفقرة الحادية عشر.

١- خرجه مسلم ج ٢ ص ٦٠، برقم: (٨٨٧)، وأبو داود في ترك الأذان في العيد، صحيح سنن أبي داود برقم: (١٠١٧)، والترمذى، انظر: صحيح سنن الترمذى رقم: (٤٣٩).

٢- رواه البخارى ج ١ ص ٣٢٧ برقم: (٩١٧).

٣- صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٠، برقم: (٨٨٦).

٤- انظر: صحيح سنن النسائي برقم: (١٤٧١).

٥- انظر: صحيح سنن أبي داود برقم: (١٠١٦)، وانظر: المسند ج ٤ ص ٢٩ برقم: (٢١٧٣).

المبحث الرابع

القول الراجح من هذه الأقوال

ويتبين لنا مما سبق مناقشته من الأدلة الشرعية الصحيحة من الكتاب والسنّة على ضوء أقوال أهل العلم أن القول الثالث: هو الراجح لقوة الأدلة التي استدلوا بها، والضعف الواضح لفهم أهلة القولين الأول والثاني ويعضد هذا القول – أن صلاة العيد سنّة – أيضاً أن الصلاة المفروضة هي التي ثبتت فرضيتها دونسائر الصلوات الأخرى بالكتاب والسنّة والإجماع.

أولاً: أما ما في الكتاب، فالأدلة على ذلك كثيرة منها:

- أ- قال - تعالى -: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُّؤَكِّنًا ﴿١٠٣﴾» [النساء: ١٠٣].
- ب- قال - تعالى -: مخاطباً نبينا محمد ﷺ: «وَأَمْرُنَا أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَضْطَرَرْتَ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقَكَ نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْغَنِيَّةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٢٢﴾» [طه: ١٢٢].
- ج- وقال - تعالى -: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَتُؤْتُوا الْزَّكُوْنَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْفَقِيْمَةِ ﴿٥﴾» [آل عمران: ٥].

ثانياً: وأما ما في السنّة النبوية الشريفة، فالأدلة على ذلك كثيرة منها:

- أ- ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بني الإسلام على حس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" ^(١).

١- سمعق عليه، البخاري في كتاب الترمذ برقم (٨)، وفي كتاب التفسير برقم (٤٢٤٣)، ومسلم في كتاب الإيمان بباب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٩).

ب- وما ثبت أيضاً في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: "... ففرض الله على أمتي حبسن صلاة فراجعته، فقال: هي حبس وهي حسون لا يبدل القول لدى ...".^(١)

ج- قال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ قال: "إن أول ما يحاسب به العبد بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر".^(٢)

قلت:

والصلوات هي الخمس التي كتبها الله على العباد في اليوم والليلة يعضدها حديث أبي مسعود، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نزل جبريل فأماني فصليت معه، ثم صليةت معه، ثم صليةت معه، ثم صليةت معه ثم صليةت معه" يحسب بأصابعه حس صلوات.^(٣)

د- وعن أبي سفيان، عن جابر؛ قال أتى النبي ﷺ النعمان بن قوقل: فقال: يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة، وحرمت الحرام، وأحللت الحلال أدخل الجنة؟ فقال النبي ﷺ: "نعم".^(٤)

ثالثاً: وأما الإجماع، فقال ابن هبيرة في الإفصاح "ما نصه":

- أجمعوا: على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة.
- وأجمعوا: على أنها حبس صلوات في اليوم والليلة.
- وأجمعوا: على أنها سبع عشرة ركعة: الفجر ركعتان، والظهر: أربع، والعصر: أربع، والمغرب: ثلاث، والعشاء: أربع.
- وأجمعوا: على أن الله - سبحانه وتعالى - فرضها على كل مسلم بالغ عاقل، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة، خالية من حيض أو نفاس.
- وأجمعوا: على أنه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف من الرجال البالغين العقلاً، وخطبهم إلى المعاينة للموت أو أمور الآخرة.

١- متفق عليه: البخاري برقم (٣٤٢)، ومسلم برقم (٣٦٤)، وانظر أيضاً: سنن صحيح الترمذى برقم (١٧٦)، والنسائى برقم (٤٣٥).

٢- صحيح سنن النسائى برقم (٤٥١)

٣- متفق عليه انظر: اللولو والمرجان فيما اتفق عليه الشیعوان ج ١ ص ١٢٠ برقم: (٣٥٤).

٤- رواه مسلم ج ١ ص ٤٤، برقم (٤٥١).

- وأجمعوا على أن كل من وجب عليه الصلاة من المخاطبين لها ثم امتنع عن الصلاة جاحدا لوجوها، فإنه كافر، ويجب قتله ردة^(١).

قلت:

وهذه الأدلة من الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، نبراس نستضيء به على قولنا، أن لا صلاة ثبت فرضيتها عدا الصلوات الخمس المكتوبة في اليوم والليلة، وما عدتها لا ثبت فرضيتها على المكلفين.

ولا يفهم من كلامنا هذا أننا ندعو الناس إلى ترك صلاة العيد أو التهاون بها مع أبنائنا، فهذا محال ومعاذ الله أن ندعو إلى مثل هذا، وإنما نقو: إنما من النوافل التي فيها الخير الكثير للأمة في الدنيا والآخرة.

وقد يقول قائل:

كيف تقول: إنما ليست بواجبة وأنك تدعو الجميع إلى القيام بها؟

نقول:

نعم: إننا ندعو الجميع رجالاً ونساء، شباباً وشيباً، أطفالاً وصبياناً إلى شهودها وحضور صلاتها جماعة مع المسلمين، ولكننا لا نقول بوجوها؛ لأن الأدلة السابقة تبين لنا أن لا صلاة ثبت فرضيتها عدا الصلوات المكتوبة في اليوم والليلة، وصلاة العيد هي سنة من هدي الرسول ﷺ وقد قال: "عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ...".

فالواجب علينا التمسك بسنة الرسول ﷺ ومن بعده صحابته -رضي الله عنهم- والله -

تعالى - أعلم.

"سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

١- انظر: الإفصاح عن معان الصحاح لابن هبيرة ج ١ ص ١٠٩-١١٠، في كتاب الصلاة باب: صفة الصلاة.

من أحكام التكبيرات^(١)

أولاً: حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد:

لا تبطل صلاة العيد بترك التكبيرات عمداً أو سهواً وهذا الحكم متفق عليه^(٢) لأنها سنة وليست بوجبة. أما إذا نسي وشرع في القراءة فهل يعود إليه أم يمضي في القراءة؟ فالقول الراجح: إنه إذا نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد إليه. وهذا قول الإمام الشافعي؛ والإمام أحمد؛^(٣) لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة لفوات محله كالاستفتاح.

ثانياً: عدد التكبيرات في صلاة العيد ومكانتها:

وعدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد سبع في الأولى سوى تكبيرة الاستفتاح.

وفي الثانية: خمس تكبيرات سوى تكبيرة الرفع من السجدة، ويكون التكبير في الأولى بعد دعاء الاستفتاح، وفي الثانية قبل التعوذ، وهذا القول هو الراجح وهو قول المالكي^(٤) وبعض الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) وأ ابن أبي ثور لقوته أدله وهي كما يلي:

١ - عن كثير بن عبد الله ؓ عن أبيه ؓ عن جده: "أن النبي ﷺ كبر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة".^(٧)

١ - لقد استفدنا من كتاب: أحكام التكبير لفضيلة الدكتور: صالح الحسن واعتمدناه في مسائل التكبير علماً بأننا نراجع نقولاته من مصادرها الرئيسة، وختيار القول الراجح من الأدلة في المسألة دون نقل الخلاف فيها.

٢ - انظر: كتاب الأم ١م ج ١ ص ٢٣٦ ؛ والمغني ج ٣ ص ٣٨٣ ؛ المجموع ج ٥ ص ١٨ ؛ أحكام التكبير ص ١١١.

٣ - انظر: المصادر السابقة.

٤ - انظر: المتنقى شرح الموطأ للإمام مالك ١م ج ١ ص ٣١٩.

٥ - انظر: بداية المحدث ج ١ ص ٥٠٧ والمحمرع ج ٥ ص ١٧. وكتاب الأذكار للنووي ج ٢ ص ٤٥٤.

٦ - انظر: المغني ج ٢ ص ٣٨٠.

٧ - انظر: صحيح سنن الترمذى برقم: (٢٤٢) . وصحىج سنن ابن ماجه برقم (١٠٥٧).

٢ - وعن عائشة: "أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً، سوى تكبيري الركوع" (١).

٣ - وأخرج مالك، عن نافع - مولى عبد الله بن عمر - أنه قال: "شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة" (٢). قال ابن عبد البر - رحمة الله تعالى -:

لم يأت عن النبي ﷺ في هذا الباب إلا ما ذهب إليه مالك والشافعي في السبع والخمس (٣).
وأما حديث أبي موسى (المخالف للأحاديث السابقة) فيرويه أبو عائشة جليس لأبي هريرة وهو غير معروف (٤).

وأما مكان التكبيرات الزوائد فحديثنا كثير ونافع السابقين بينما ذلك أن مكانها قبل القراءة أي قراءة الفاتحة وهذا على القول الراجح لقرة الأدلة السابقة والله تعالى - أعلم.

ثالثاً: حكم تكبير المسقوف من إمامه في بعض التكبيرات:

إذا دخل المأمور في صلاة العيد مع الإمام في الركعة الأولى أو الثانية وقد سبق بالتكبيرات، أو بعضها فهل يكرر لنفسه أم يتبع الإمام ؟
والقول الراجح في هذه المسألة:

أن المأمور يتبع الإمام فيما لحقه فيه ولا يقضى ما فاته من التكبيرات إلا إذا فاته ركعة كاملة قضتها مع تكبيراتها وهذا قول في مذهب الحنابلة، وقول الشافعي في مذهب الحديث (٥).

١ - انظر: صحيح سنن أبي داود برقم (١٠١٨). وصحيح سنن ابن ماجه برقم (١٠٥٨).

٢ - انظر: الموطأ ج ١ ص ١٨٠.

٣ - انظر: كتاب الاستذكار ج ٧ ص ٥٢ نقلًا عن كتاب: أحكام التكبير ص ١١٦.

٤ - انظر: المغني ج ٢ ص ٣٨١.

٥ - انظر: المجموع ج ٥ ص ١٩ . وكتاب المغني ج ٢ ص ٣٨٣ - وأحكام التكبير ص ١٢٤.

وعملوا بما يلي:

- ١- أنه مأمور بالإنصات لقراءة الإمام، ولقوله -تعلل-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لِهِ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

- ٢- وأنه ذكر مسنون فات محله فلم يعد إليه لانشغاله بالقراءة، أو متابعة الإمام في القراءة.

رابعاً: حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة العيد:
اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- على مشروعية رفع اليدين في التكبير الأولى من تكبيرات
صلاة العيد.

ثم اختلفوا في حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد على قولين:

والراجح منها:

أنه مستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في العيد وهو قول الشافعي، وأحمد، وأحد
القولين للإمام مالك وأبي حنيفة في صلاة العيد^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- بحديث وائل بن حجر: "أنه ﷺ: كان يرفع يديه مع التكبير"^(٢).
٢- وب الحديث شعبة: "أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند
التكبير ويسلم عن يمينه ويساره"^(٣).

١- المسوط ج ٢ ص ٣٩، وبدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٧، والمنتقى ج ١ ص ٣١٩، وكتاب: الأم ج ١ ص ٢٣٧، والمجموع ج ٥ ص ١٨ وص ٢١ وص ٢٢١ وكتاب: أحكام التكبير ص ١٢٥.

٢- أخرجه أحمد ٣١٦/٤، وانظر: كتاب إبراء الغليل ج ٣ ص ١١٣ برقم: (٦٤١).

٣- أخرجه الطيالسي ج ٤ ص ١٣٧ برقم: (١٠٢١).

وهذا الرفع: إنما هو في وصف الصلاة المكتوبة التي ليست فيها التكبيرات الروايد الخاصة بصلاة العيد، ولكن قياساً على رفع اليدين في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه فهو ذكر حال بوصف واحد للمقامين، فإن كان كذلك وإلا فلم يثبت - فيما نعلم - نص صحيح في مشروعية رفع اليدين في التكبيرات الروايد^(١).

وأما حديث عمر ابن الخطاب رض: "أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد" فهو حديث ضعيف^(٢).

وحديث: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن... وذكر منها العيدان". فهو أيضاً حديث ضعيف ومنقطع.

وحديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة"؛ فهو حديث ضعيف. وإن صح فمحمول على وصف الصلاة المكتوبة. والله تعالى - أعلم بالصواب.

وأما ما روي عن عمر وأنس: "أَنَّمَا كَانَ يَرْفَعُ أَيْدِيهِمَا فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَاثَرِ" فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط قاله ابن

حزم^(٣).

قلت:

وإن رفع فلا حرج سواء كان في صلاة العيد أو في صلاة الجنائز إذا قيس ذلك على الصلاة المكتوبة، ولكن لا ننكر على من لا يرفع يديه في تلك الصلاتين، والله تعالى أعلم بالصواب.

١ - انظر: إرواء الغليل ج ٣ ص ١١٤-١١٢، وأحكام التكبير ص ١٢٥.

٢ - رواه البيهقي وقال النووي في المجموع ج ٥ ص ١١٦، إسناده ضعيف ومنقطع.

٣ - انظر: الحلي لابن حزم ج ٣ ص ١٢٨. وأحكام الجنائز للألباني ص ١١٨.

خامساً: حكم التكبير والتهليل بين التكبيرات الروايد في العيد:
ويستحب التكبير والتهليل بين التكبيرات الروايد في العيد إن كان في سعة من أمره، وذلك
بجعل بينها فاصل يستحب للإمام فعله ليقف بين كل تكبيرتين من الروايد قدر قراءة آية لا طويلة ولا
قصيرة، ويهلل الله -تعالى- ويكبره ويحمده ويُمجده، قاله: الشافعية والمخابلة^(١).
لما روى عن علقة: أن عبد الله بن مسعود، وأبا موسى وأبا حذيفة خرج عليهم الوليد ابن
عقبة يوماً فقال لهم: وإن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟
فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلّى على النبي ﷺ ثم تدعوا
وتکبر وتتفعل مثل ذلك ثم تدعوا وتکبر وتتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ وتکبر وتتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد
ربك وتصلّى على النبي ﷺ ثم تدعوا وتکبر وتتفعل مثل ذلك، ثم تکبر وتتفعل مثل ذلك ثم ترکع، فقال
حذيفة وأبا موسى: صدق أبو عبد الرحمن^(٢).

قال ابن الترمذاني في (الجوهر النقي) في سنده من يحتاج إلى كشف حاله.
وفيه أيضاً حماد بن أبي سليمان ضعفه البهقى، وفي كتاب ابن الجوزي: أن المغيرة كذبه وقال:
محمد بن سعد: كان ضعيفاً في الحديث واختلط آخر أمره وكان مرجحاً.
قلت:

إن ثبتت صحة الحديث فيركز إليه وإن لم يثبت نص في المسألة فلا نذهب إلى ما ذهب إليه
بعض أهل العلم والله -تعالى- أعلم بالصواب.

سادساً: صفة التكبير والتهليل: وللتکبير والتهليل صيغ كثيرة ومنها ما يلى:

-١- سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

-٢- لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قادر.

١- انظر: المجموع للنووي، ج ٥، ص ١٧، والمغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣٨٣.

٢- رواه البيهقي في السنن ج ٣ ص ٢٩١ وص ٢٩٢ وقال في المغني: رواه الأثرم في سننه ج ٣ ص ٣٨٣.

-٣- الله أكبير كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم كثيرا.

-٤- سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك^(١).
قال ابن القيم الجوزية: ولم يحفظ عن الرسول ﷺ ذكر معين بين التكبيرات؛ ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يَحْمِدُ اللَّهُ وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكْرُهُ الْخَلَال^(٢).

سابعاً: مشروعية افتتاح خطبة العيد بالحمد لا بالتكبير:

يشرع افتتاح خطبة العيد بالحمد لا بالتكبير كخطبة الجمعة، وهو قول الحنفية وبعض الحنابلة.^(٣)

وأصبح ما يستدل به في مشروعية ذلك خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يعلمها أصحابه - رضوان الله عليهم - ومطلعها: "إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَفْرُهُ... إِنَّهُ^(٤)
قال ابن القيم -رحمه الله- في بيان هدي النبي ﷺ في خطبه: "وَكَانَ يَفْتَحُ خُطْبَتَهُ كُلَّهَا
بِالْحَمْدِ".^(٥)

أما التكبير في أول الخطبة فلم يصح في ذلك نص إلا ما روي عن عبد الله بن عبد الله ابن عتبة أنه قال: هو من السنة. وهذا ضعيف^(٦). قاله الإمام الترمذ^(٧) والله -تعالى- أعلم بالصواب.

١- انظر: المجموع ج ٥ ص ١٧ والمغني ج ٣ ص ٣٨٢.

٢- انظر: زاد المعاد ج ١ ص ٤٤٣.

٣- انظر: كتاب المبسوط م ج ٢ ص ٣٧، ومجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٣٩٣.

٤- انظر: شرح خطبة الحاجة، لابن تيمية وخرج الألباني هذه الخطبة بكتيب أسماء (خطبة الحاجة) وقد طبعت عدة طبعات، وانظر: نصها في مقدمة هذا الكتاب.

٥- انظر: زاد المعاد ج ١ ص ٤٤٧.

٦- رواه الشافعى في الأم ج ١ ص ٢٣٨.

٧- انظر: المجموع ج ٥ ص ٢٢.

قال ابن قدامة - رحمه الله - ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته أي في ثنایا الخطبة.

قلت:

ولم يرد في ذلك نص فيما نعلم إلا حديث سعد المؤذن أن النبي ﷺ كان يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيد، فهو ضعيف أيضاً قاله الألباني^(١).

قال ابن تيمية: لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد^(٢).

ثامناً: حكم التكبير في العيد:

يستحب التكبير في عيد الفطر والأضحى، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

قال ابن تيمية - رحمه الله -: وأما التكبيرات فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق. وكذلك هو مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعية وأحمد، وذكر في ذلك (الطحاوي) مذهبها لأبي حنيفة وأصحابه، والشهور عنهم خلافه، لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة - رضي الله عنهم - والتكبير فيه أو كد.^(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلِئْنْ تَمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِئْنَ كَبَرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج: ٢٨]. ولما روى (البخاري ومسلم) من حديث أم عطية: كنا نؤمر بإخراج الحيض فيكبّرن بتكبيرهم " وبلغت " فيكبّرن مع الناس ".

ولما روى في الصحيح: "أن ابن عمر وابن عباس كانوا يترجان إلى السوق في أيام العشر فيكبّران ويكبّر الناس بتكبيرهم".

١ - ضعيف سنن ابن ماجه ص ٩٤ رقم (٢٦٤).

٢ - انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٢ ص ٣٩٤.

٣ - جواهر الإكليل ج ١ ص ١٠٣ والمجموع ج ٥ ص ٣٢، والمغني ج ٢ ص ٣٨٣، وأحكام التكبير ص ١٤٧.

٤ - انظر: مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ٢٢١.

وفي الصحيح أيضاً عن أنس: "أَهْمَّ كَانُوا غَدَةَ عِرْفَةَ وَهُوَ ذَاهِبُونَ مِنْ مَنِى إِلَى عِرْفَةَ يَكِيرُ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ وَيَلْبِسُ فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ".

تاسعاً: أنواع التكبير وصيغتها في العيد:

التكبير في العيد نوعان: تكبير مطلق، وتكبير مقيد وقسمه بعض أهل العلم بأنه: مرسل، مقيد، فالممرسل يقال له: مطلق^(١).

النوع الأول: التكبير المطلق (المرسل) وهو الذي لا يتقييد به في أوقات الصلاة، وإنما يشرع فيها وفي كل وقت ويؤتى به في المنازل والمساجد والطرقات ليلاً أو نهاراً، ومع أن العلماء -رحمهم الله تعالى- قد اختلفوا في وقته؛ فإن أوسع الأقوال في وقته يكون في عيد الفطر: من رؤية الهلال ليلة العيد حتى انقضاء صلاة العيد؛ وفي الأصحى: من دخول عشر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق.

النوع الثاني: التكبير المقيد وهو الذي يكون عقب الصلاة، فإذا سلم منها كبير وقد قال به أهل العلم، هو مشروع في الفطر والأصحى، لأنه عيد يسن فيه التكبير. لما قاله (البخاري في صحيحه) معلقاً بصيغة الجزم: (وقد كان عمر رض يكبر في قبة بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج مني تكبيراً. وكان ابن عمر رض يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه و مجلسه ومشاه، تلك الأيام جميعاً. وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد).^(٢)

وسئل أنس بن مالك عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ص قال: كان يلي الملي لا ينكرو عليه (وفي رواية أخرى: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه).^(٣) ويكبر الكبير فلا ينكر عليه.^(٤)

١ - انظر: أحكام التكبير مفصلاً ص ١٥٢.

٢ - انظر: البخاري في كتاب العيدين في باب: الكبير أيام منى.

٣ - البخاري برقم: (١٥٧٦).

٤ - البخاري برقم: (٩٢٧) ومسلم برقم: (١٢٨٥).

قال ابن حجر: وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيها: ما أخرجه عبد الرزاق بسنده صحيح عن سلمان قال: "كروا الله؛ الله أكبر، الله أكبر كبراً". ونقل عن سعيد بن جبير ومجاحد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد ابن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد: "ولله الحمد".

وقيل يكبر ثلثاً ويزيد: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له" إلى آخره.

وقيل يكبر ثنتين بعدها: "لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد" جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد وإسحاق. وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل له^(١).

أما ما ذكره أخونا صاحب كتاب "أحكام التكبير" ص ١٥٨ من أدلة القولين الذين ذكرهما فإنهما لا يخلوان من الضعف والله تعالى - أعلم بالصواب.

عاشرًا: وقت التكبير المقيد والمطلق:

قال بعض الشافعية: وهو وجه في مذهب الخنابلة: يسن للمفطر تكبير مقيداً ويكون ذلك عقب الصلوات الثلاث بعد غروب الشمس من ليلة العيد، وهي المغرب والعشاء والفحري.

لكن الأصح في مذهبهم: أنه لا يشرع تكبير مقيد في عيد الفطر، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولو كان مشروعاً لفعله، ولنقل إلينا والله تعالى - أعلم بالصواب^(٢). هذا في وقت التكبير المقيد.

وأما وقت التكبير المطلق:

فأصح ما ذكر له من الأدلة بحد أن أقرها إلى الصواب قول الخنابلة: إن التكبير المطلق يبدأ في عيد الفطر بغروب الشمس ليلة العيد لقوله - تعالى -: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا الْعِدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَذَا كُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وكمال العدة يكون بغروب الشمس في آخر يوم

١ - انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٤ ج ٥ ص ١٣٩.

٢ - المجموع ج ٥ ص ٣٢ والإنصاف ج ٢ ص ٤٣٥ وأحكام التكبير ص ١٧٠.

من رمضان، ويؤتى إلى دخول الإمام لصلاة العيد، وفي رواية: إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب^(١).

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: كان ابن عمر يكبر في العيدلين جمِيعاً ويعجبنا ذلك. وينتهي في عيد الفطر بانتهاء الصلاة، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه: "أنه كان يكبر إذا أعداً إلى المصلى يوم العيد" وإنساده: صحيح^(٢).

وبلطف آخر عن الوليد قال: "سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدلين، قالاً نعم: "كان عبد الله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام" وإنساده صحيح^(٣). وبلطف ثالث: عن نافع عن عمر قال: "كان يخرج يوم العيد إلى المصلى فيكبر ويرفع صوته حتى يأتي الإمام" وإنساده صحيح لغيره^(٤).

وأما في الأضحى: فالتكبير المطلق فيه يبدأ بدخول عشر ذي الحجة، وينتهي بنهاية أيام التشريق لقوله - تعالى -: «وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» [الحج: ٢٨] والأيام المعلومات العشر، والمعدودات: أيام التشريق. قال ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٥) قال البخاري: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكريهما^(٦).

١ - الإنصاف ج ٢ ص ٤٣٤.

٢ - انظر: كتاب أحكام العيدلين للفراء والمعلم: سواطع القراءين ص ١١٠ برقم: (٣٩).

٣ - انظر: المصدر السابق ص ١١١ برقم: (٤١).

٤ - انظر: المصدر السابق ص ١١١ برقم: (٤٣).

٥ - صحيح البخاري في كتاب العيدلين باب فضل العمل في أيام التشريق.

٦ - صحيح البخاري ج ١ ص ٣٢٩.

حادي عشر: الجهر للرجال في التكبير.

ويسن للرجال الجهر في التكبير المقيد أو المطلق في العيد في أي موضع للمكير سواء أكان عقب الصلوات أو غير ذلك من الأحوال كالأسواق والطرقات ماشيا أو راكبا مقينا أو مسافرا ساكنا بمصر أو بقريه، لما ثبت ذلك عن الصحابة -رضي الله عنهم- ومنها ما يلي:

- ١- كان عبد الله بن عمر يظهره -أي التكبير- في يوم الفطر حتى يخرج الإمام (سنده صحيح).^(١)
- ٢- وعن نافع عن ابن عمر قال: كان يخرج يوم العيد إلى المصلى فيكير ويرفع صوته حتى يأنى الإمام. (إسناده صحيح لغيره).^(٢)
- ٣- عن هشام بن عمرو أن أباه كان يكبر في العيدين إذا خرج في الفطر والأضحى. "إسناده صحيح".^(٣)
- ٤- وعن محمد ابن إسحاق قال: "رأيت نافع بن جبير يكبر يوم العيد ويقول: "الله أكبر الله أكبر، لا تكبرون أيها الناس". إسناده: حسن.^(٤)
- ٥- وكان ابن عمر يجهر بالتكبير يوم الفطر. إسناده: حسن.^(٥)
- ٦- وعن إبراهيم بن نشيط قال: رأيت بكير بن الأشع يفعل ذلك أى يجهر بالتكبير يوم العيد. إسناده صحيح.^(٦)

١- أحكام العيدين للغرياني ومعه سواطع القراء ص ١٠٩ برقم (٤١).

٢- المصدر السابق برقم (٤٣).

٣- المصدر السابق برقم (٥٠).

٤- المصدر السابق برقم (٥٢).

٥- المصدر السابق برقم (٥٣).

٦- المصدر السابق برقم (٥٥).

- ٧ - وعن الزهرى قال: "كان الناس يكثرون من حين يخرجون من بيوقهم حتى يأتوا المصلى، حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا". إسناده صحيح^(١).
- ٨ - قال حرير: لم أسمع من جعفر بن محمد شيئاً إلا أني رأيته وعبد الله بن الحسن يكثران يوم العيد. وقد علت أصواتهما أصوات الناس. إسناده صحيح^(٢).

التكبير للنساء:

وأما النساء فلا يجوز لهن الجهر بالتكبير إلا في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا لم تجد أحداً في المكان التي هي فيه كشكها أو غرفتها أو مكان شاسع كمزرعة وغيرها.

الحالة الثانية: إذا كان بحضورها رجال، ولكن هم من محارمها فلا حرج في الجهر بالتكبير. أما إذا احتلطن الرجال من محارمها وغيرهم فإنه لا يجوز للنساء الجهر بالتكبير.

الحالة الثالثة: إذا كانت بين النساء فيجوز في هذه الحالة الجهر بالتكبير.

١ - المصدر السابق برقم (٥٩).

٢ - المصدر السابق برقم (٦٥-٦٦).

الفصل الثالث:

من أحكام القضاء

وفي هذه مباحث:

أولاً: من يجب القضاء عليهم فقط.

ثانياً: من يجب عليهم القضاء والكفارة -الرجل والمرأة- معاً.

ثالثاً: من يجب عليهم الفدية فقط.

رابعاً: من لا يجب عليهم القضاء والكفارة والفدية.

من أحكام القضاء

في هذا الباب سوف نتعرض إلى بعض أحكام القضاء في هذا الشهر المبارك والتي هي بثابة عدد الأيام التي أفطرها الصائم في أثناء شهر رمضان فيقضي بدلاً منها بعد انتهاء شهر رمضان دون ما نقصان ولا زيادة في أدائها ...

وإليك أخي القارئ بعض تلك الأحكام فيما يتعلق بالقضاء:

أولاً: من يجب القضاء عليهم فقط.

ثانياً: من يجب عليهم القضاء والكفارة -الرجل والمرأة- معاً.

ثالثاً: من يجب عليهم الفدية فقط.

رابعاً: من لا يجب عليهم القضاء والكفارة والفدية.

أولاً: من يجب القضاء عليهم فقط

من يجب القضاء عليهم فقط هم:

١- من أكل أو شرب عامداً لا ناسياً:

فيقضي يومه الذي أفتره في رمضان ولا كفارة عليه لقوله ﷺ: "إذا نسي فأكل وشرب فليتم

صومه فإنما أطعنه الله وسقاه" متفق عليه.^(١)

وفي رواية الدارقطني: "... فلا قضاء عليه ولا كفارة".^(٢)

وفي المستدرك: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أفتر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه

ولا كفارة". قال الحاكم: هذا حديث صحيح.^(٣)

وما يوحي بهذا الذي ذهبنا إليه عموم النصوص الشرعية فقال - تعالى -: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن

نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] و قال: عز من قائل: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ

وَلَكِنَّ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: ٥] ولما صرحت عن النبي ﷺ قوله: "عفى لأمة الخطأ والنسيان

وما استكرهوا عليه". وغيرها من النصوص التي تبين لنا أن من أكل أو شرب عامداً لا ناسيًا فعله

القضاء علماً أن بعض أهل العلم يرى أنه يلزم الناسي القضاء وهذا لا دليل عليه يرکن إليه في هذه

المسألة ولم يرد أيضاً عن السلف الصالح لا موقعاً ولا مرفوعاً ولو ورد فيه نص لنقل إلينا فكيف

والنصوص عنه صريحة فيمن أكل أو شرب ناسيًا لا قضاء عليه وهذا كاف شاف في الرد على من

قال: إن الناسي يلزمه القضاء... والله - تعالى - أعلم بالصواب.

١ - رواه البخاري: برقم (١٨٣١) و مسلم في الصيام ج ٢ ص ٨٠٩ برقم: (١١٥٥).

٢ - مصنف الدارقطني ١٢ ج ٢ ص ١٧٨ برقم: (٢٨).

٣ - المستدرك للحاكم ج ١ ص ٤٣٠.

٢- من استقاء عامداً ...

ومن استقاء عامداً فإنه يلزمه القضاء ويسميه العامة عندنا "التطريش" فمن استقاء أو طرش عامداً كأن يدخل إصبعيه في أقصى جوفه أو يشم زيت الخروع.. فإن هذه الطرق يكثر استعمالها عند أكثر الناس، فإن فعلها عامداً مختاراً عالماً بها، فإنه يلزمه قضاء يوم بدلاً عن هذا اليوم الذي استقاء فيه، ومن ذرعه القيء بغير عمد، فإنه لا يفطر ولا قضاء عليه لقوله ﷺ: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عامداً فليقض".^(١)

وأما ما يروى عن معدان أنه لقي ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقال له: إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ: قاء فأفطر فقال: "صدق أنا صبيت عليه وضوءه". قال البيهقي فيه: هذا الحديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على أنه ما تقياً عامداً، وكأنه ﷺ كان متطوعاً بصومه.^(٢)

وأما حديث فضالة بن عبيد قال: أصبح رسول الله ﷺ صائمًا قاء فأفطر فسئل عن ذلك فقال: "إن قفت". فهذا أيضاً محمول على العمد كما قال به: البيهقي^(٣).
قلت:

وهذا إن صح فكيف به وهو ضعيف.^(٤)

وأما حديث: "ثلاث لا يفطرن الصائمون: الحجامة، والقيء، والاحتلام". فهو حديث ضعيف.^(٥)
قال الترمذى: غير محفوظ، وضعفه أيضاً البيهقي والله تعالى - أعلم بالصواب.

١- صحيح سنن الترمذى برقم (٥٧٧) وصحيح سنن أبو داود برقم (٢٠٨٤) وصحيح سنن ابن ماجه برقم: (١٣٩٥) وصححه ابن حبان انظر: الإحسان: م٤ ج ٥ ص ٢١١ برقم (٣٥٠٩).

٢- انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٢٠، وانظر: أيضاً عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذى ٢ ج ٣ ص ٢٤٥.

٣- انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٢٠، وانظر: أيضاً عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذى ٢ ج ٣ ص ٢٤٥.

٤- انظر: ضعيف سنن ابن ماجه برقم: (٣٦٩).

٥- انظر: ضعيف سنن الترمذى برقم: (١١٤) وضعيف سنن أبي داود برقم: (٥١٣) بلفظ "لا يفطر من قاء ..." وانظر: ضعيف الجامع الصغير برقم: (٢٥٦٦) والمشكاة ج ١ ص ٢٢٦ برقم: (٢٠١٥).

٣- إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء...

وأما الحائض والنفسياء فإنه لا يجب عليهما الصيام في هذه الحالة، وإن صامتا فلا يصح منها ويجب عليهمما القضاء، لحديث معاذة قالت: سألت عائشة؟ قلت: "ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟" قالت: أحروريه أنت؟^(١) قلت: لست بحروريه ولكنني أسأله قالت: كان يصيغنا ذلك فنور بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ولا تصوم الحائض ولكن تقضي الصيام لأن دم الحيض ينافي الصوم".

٤- إذا كانت المرأة حاملاً أو مريضاً وخففت على نفسها فقط:

وأما الحامل والمرضع فيجوز لهم الفطر إذا خافت على نفسها، ويجب القضاء منها بعد زوال عندهما الشرعي، لأنهما بدللة المريض والمسافر^(٣).

قال الله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٥] فأوجب سبحانه وتعالى على المريض والمسافر القضاء بعد زوال عندهما الشرعي فكذا يجب القضاء على الحامل والمرضع إذا خافت على نفسها من زال عندهما الشرعي والله تعالى أعلم بالصواب.

قلت:

وقد فصلنا القول في هذه المسألة بكتابنا (المرأة في رمضان) تفصيلاً بينا -أعني- مسألة المرأة الحامل والمرضع وهي على ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت المرأة حاملاً أو مريضاً وخففت على نفسها.

١- أحروريه أنت: نسبة إلى حروراء -بدلية بقرب الكوفة- اجتمع فيها أسوأ الفرق وهي المخوارج.

٢- متفق عليه: البخاري برقم (٣١٥) ومسلم برقم: (٦٩) من كتاب الحيض.

٣- انظر: كتابنا المرأة في رمضان ص ٧٦.

الحالة الثانية: إذا كانت المرأة حاملاً أو مريضاً وحافظت على ولديها.

الحالة الثالثة: إذا كانت حاملاً أو مريضاً وحافظت على نفسها وولديها معاً.

٥- إذا استمنى المكلف عامداً .^(١)

إذا استمنى المكلف ^(٢) عامداً وهو صائم، فإن صومه يبطل قال به الأئمة الأربع - رحمهم الله تعالى - وهن من قال: إنه لا دليل على الإبطال.

قال (الصنعاني): والأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاد غير المجامع به بعيد وإليه مال (الشوكتاني والألباني) وهو مذهب ابن حزم - رحمهم الله تعالى -. ^(٣)

وعندى:

أن ما ذهب إليه شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين هو أقرب إلى الصواب وبه نقول:

قال: - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة:

وطلب خروج المني بأي وسيلة سواء بيده أو بمعافرة فراشه أو ما أشبه ذلك، فإنه صومه يفسد بذلك ويمكن أن يستدل على أنه مفترض من وجهين:

الوجه الأول: النص:

فإن في الحديث الصحيح أن الله - سبحانه وتعالى - قال في الصائم: "يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجله" ^(٤) والاستمناء شهوة وخروج المني شهوة والدليل على أن المني يطلق عليه اسم شهوة قول الرسول ﷺ: "وفي بعض أحدكم صدقة" قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون فيها

١ - قلنا: المكلف هنا حق نخرج منه الصبي الذي لم يبلغ والجنون الذي لم يفق والغافى عليه.

٢ - الاستمناء باليد لا يجوز وهو من أعظم المحرمات لما له من المضار الشرعية؛ والصحية وقد أفتى ابن تيمية بحرمتها وشدد عليه أكثر أهل العلم لقوله - تعالى -: **والذين لهم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أهاليهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** "سورة الماعز الآيات ٣٠-٢٩".

٣ - انظر: المخلص لابن حزم ٣ ج ٦ ص ١٩٣ ، و تمام الملة للألباني ص ٤١٨ .

٤ - أخرجه البخاري بهذا اللفظ رقم: (١٧٩٥).

آخر؟ قال: "رأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"^(١) والذي يوضع هو المني.

الوجه الثاني: القياس:

فتقول: جاءت السنة بفطر الصائم بالاستقاء إذا قاء، ويفطر المجتمع إذا احتجم، وخرج منه الدم وقيل: إن هذين يضعفان البدن ... وخروج المني يحصل به ذلك فيفتر البدن بلا شك، ولهذا أمر بالاغتسال؛ ليعود النشاط إلى البدن فيكون هذا قياسا على الحجامة، والقيء وهذا نقول: إن المني إذا خرج بشهوة فهو مفطر للدليل والقياس^(٢). وعليه القضاء^(٣) وإن استمنى في رمضان جاهلا بأنه لا يفطر فإنه لا شيء عليه^(٤). والله - تعالى - أعلم بالصواب.

قلت:

وإن حدث في نفسه فأنزل فلا يفسد صومه وليس عليه قضاء لعموم قوله ﷺ: "إن الله تجلوز في عن أمري ما وسوسـتـ به ما لم تـعـملـ أو تـتكلـمـ"^(٥).

وفي رواية أخرى: "إن الله تجاوز عن أمري ما حدثـ بهـ أنـفـسـهاـ"^(٦).

وفي مسلم: "... مالم يعـملـواـ أوـ يـتكلـمـواـ" وليس هذا في شيء مما يفعله الشباب في المعاكسات الهاتفية فلو تكلـمـ شـابـ معـ فـتـاةـ ثـمـ أـنـزـلـ فإنـ صـومـهـ يـفـسـدـ وـعـلـيـهـ القـضـاءـ أوـ عـلـمـ عـلـىـ مشـاهـدةـ بعضـ الأـفـلـامـ الـخـلـيـعـةـ وـأـنـزـلـ منـ جـرـاءـ تـكـرـارـ مشـاهـدةـ هـذـاـ الفـيلـمـ فـإـنـ صـومـهـ يـفـسـدـ أـيـضاـ،ـ وـعـلـيـهـ القـضـاءـ لـعـمـومـ النـصـ السـابـقـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـهـ مـحـرـمـ فـيـ كـلـ حـالـ.ـ واللهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ أـعـلـمـ بـالـصـوابـ.

١ - آخر حـدـيـثـ مـسـلـمـ بـرـقـمـ (١٠٠٦).

٢ - انظر: الشرح المتعـ ج ٦ ص ٣٨٧ وفتـاوـيـ الإـسـلامـ ج ٢ ص ٣٢٨ وج ٣ ص ٦٤٠.

٣ - فـتاـوىـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ العـثـيمـيـنـ ج ١ ص ٥٠٧ وـمـسـائـلـ عـنـ الصـيـامـ لـابـنـ عـثـيمـيـنـ ص ٢٢.

٤ - مـانـ وـأـرـبـعـونـ سـوـالـاـ فـيـ الصـيـامـ لـابـنـ عـثـيمـيـنـ ص ٥٧.

٥ - البـخارـيـ بـرـقـمـ (٢٣٩١) وـ (٤٩٦٨) وـ (٦٢٨٧) وـ مـسـلـمـ بـرـقـمـ (١٢٧).

٦ - البـخارـيـ بـرـقـمـ (٢٣٩١) وـ (٤٩٦٨) وـ (٦٢٨٧) وـ مـسـلـمـ بـرـقـمـ (١٢٧).

٦- إذا تناول الصائم شيئاً يغذى المعدة:

كالابر مثلاً... وهي تنقسم إلى قسمين:

أحد هما: الإبر المغذية... وهي التي يتتفع بها الصائم وتقوم مقام الأكل والشرب فهذا مما يفسد الصيام وعليه القضاء لقوله -تعالى-: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ» [آل عمران: ١٨٧] وأخرهما: الإبر غير المغذية: وهي التي لا يتتفع بها الصائم؛ ولا تقوم مقام الأكل والشرب مهما كثر استعمالها وسواء أخذها الصائم بالوريد أو بالعضلات فلا تفسد الصوم، لأنها ليست بمعنى ما يتغذى به من مأكل ومشروب أو غيرهما لعموم الآية السابقة، والله تعالى أعلم بالصواب.

٧- وإذا كان الصائم مريضاً أو مسافراً ...

قال ابن القيم الجوزية -رحمه الله تعالى-: ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا^(١) لقوله -تعالى-: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [آل عمران: ١٨٤] والمريض هنا هو الذي يرجى برؤه وزوال مرضه، ولو بعد حين.

أما المريض مرضاً مستعصياً لا يرجى معه برؤه، فإنه لا يلزم في هذه الحالة القضاء، وإنما يلزم منه الفدية.

وس يأتي بيان ذلك في محله -إن شاء الله تعالى-:

ويدخل في المريض الذي يرجى برؤه المغمى عليه، وهو الذي زال عقله ولم يتع بـ ما يقول فإنه في هذه الحالة عليه القضاء، لأنه غير مكلف وإن فارقه الإغماء في رمضان فإنه يصوم بقية الشهر ويكمـل الصيام، ثم يقضي الأيام التي فقد وعيه فيها. لنص الآية السابقة.

١ - انظر: كتاب: صوم النبي ﷺ لابن القيم الجوزية ص ٥١.

٨- إذا غلب الصائم الجوع والعطش:

وإذا غلب الصائم الجوع والعطش وخشي معه الهالك، ولو كان صحيحاً جاز له الفطر، كأن يكون مسافراً ولم يفطر. ثم توقفت سيارته في مكان لا يوجد فيه أحد وخشي على نفسه الهالك ففي هذه الحالة عليه الفطر، ومن ثم القضاء بعد ذلك لقوله -تعالى-: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»

[البقرة: ٢٨٦] ولقوله -تعالى-: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]

٩- إذا ارتد الشخص عن الإسلام ثم رجع إليه مرة ثانية:

فإن عليه في هذه الحالة قضاء ما فاته من أيام رمضان حال رده، لأن رجوعه للإسلام ألزمته جميع أحكامه.

١٠- من مات وعليه أيام من رمضان أفترها بعد شرعاً فإن على وليه القضاء:
قلت:

إن من مات وعليه صيام من رمضان، فإن الأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يموت الشخص الذي عليه قضاء من أيام رمضان دون أن يستطيع قضاءه؛ وذلك لامتداد عذرها حتى مات أو ضاق به الوقت ففي هذه الحالة ليس عليه شيء -بإذن الله تعالى- لقوله -تعالى-: «كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ» [الطور: ٢١] وقوله -تعالى-: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً» [المدثر: ٣٨] ولقوله -تعالى-: «لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ» [إبراهيم: ٥١] وقوله ﷺ: "إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ".^(١)

الحالة الثانية: أن يموت الشخص الذي عليه قضاء من رمضان وهو يستطيع أن يقضيها قبل موته لنزول عذرها الشرعي، ولكن سوف يها ولم يقضها فإن على وليه أن يقضي عنه ما أفتره لما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه".^(٢)

١- متفق عليه.

٢- متفق عليه.

ولما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهمَا- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟، قال: نعم فدين الله أحق أن يقضى".^(١)
وعنه أيضاً قال: جاءت امرأة للنبي ﷺ قالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ".^(٢)
من هو الولي:

والذي أراه أن الولي هو القريب للشخص وهم: الوالدان، أو الابناء فلو ماتت الأم فالابن هو الأولى بالقضاء عنها أو مات الأب فالابن أيضاً هو الأولى بالقضاء عنه وهذا نص عليه في الأحاديث السابقة.

وإن مات الابن فالولي أن يقضي عنه والده أو إخوته من رجال أو نساء، وإن عدم الميت من الآباء والأبناء فالولي بالقضاء عنه إخوته، ولا يترك القضاء عنه وإن تركوه أثموا لعموم النصوص السابقة. والله -تعالى- أعلم بالصواب.

١ - متفق عليه

٢ - متفق عليه

ثانياً: من يجب عليهم القضاء والكفارة - الرجل والمرأة - معاً

١- من جامع في رمضان، وهو صائم عادماً بالفعل عالماً بالتحريم مختاراً الجماع، فإن أهل العلم أجمعوا على وجوب القضاء والكفارة معاً.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: القرآن دال أن الجماع منظر كالأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف.^(١)

لقوله - تعالى -: «فَإِنَّمَا يَنْهَا بِشَرُورِهِنَّ وَآبَتَهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» [آل عمران: ١٨٧]. فـأذن في المباشرة فعقل من ذلك أن الصيام من الجماع والأكل والشرب فمن أفسد صومه بالجماع، فإن عليه القضاء والكفارة^(٢).

لما رواه أبو هريرة رض قال: جاء رجل إلى النبي صل فقال: يا رسول الله هلكت قال: " وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأة في رمضان قال: " هل تستطيع أن تعتق رقبة؟" قال: لا. قال: " هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟" قال لا. قال: " فاجلس". فجلس فأتى النبي صل بعرق فيه تم قال: فتصدق به". قال: أعلى أفقري مني يا رسول الله؟ فروا الله ما بين لابتيها أهل بيته أهل بيته فضحك النبي صل حتى بدت نواجهه: ثم قال: " اذهب فأطعمه أهلك".^(٣)
قللت:

وصحت زيادة "اقض يوماً مكانه". و"صم يوماً مكانه". عند ابن حجر والألباني - رحمهما الله -^(٤)

١- انظر: زاد المعاد ج ٢ ص ٦٠

٢- انظر: صفة صوم النبي صل ص ٧٣

٣- رواه إماماً الحذرين: البخاري في رقم: ١٨٣٤، مسلم ج ٢ ص ٧٨١ رقم ١١١١ . ٦٤٣٥/٦٤٣٣/٦٣٣١/٥٨١٢/٥٧٣٧/٥٠٥٣/٢٤٦٠/١٨٣٥ .

٤- انظر: فتح الباري م ٥ ح ٣٢٠ ص ٩٦ وصحح سنن أبي داود رقم ٢٠٩٦ وابن ماجه رقم ١٣٥٦ ..

ولهذه المسألة تفريعان:

التفريع الأول: ما يوجب القضاء والكفارة على الرجل فقط: وما يوجب القضاء والكفارة معاً على الرجل فقط فهو إذا جامع الرجل زوجته، وهو صائم بحالة حواز الفطر لها، كأن تكون الزوجة مسافرة فإنه يلزم على الزوج القضاء والكفارة، أو جامع الزوج زوجته وهي حائض أو نساء من غير قبل أو دبر فإن عليه القضاء والكفارة أيضاً.

وإن جامع الرجل عن طريق الحرام، وهو صائم فإنه يرتكب إثمين هما: إثم الزنا -والعياذ بالله- وإن الإفطار بغیر عذر شرعی، وفي هذه الحالة عليه التوبة والاستغفار، ثم عليه القضاء والكفارة. والله -تعالى- أعلم بالصواب.

التفريع الثاني: ما يوجب القضاء والكفارة على المرأة فقط: وما يوجب القضاء والكفارة معاً على المرأة إذا تربنت وتطبّيت لزوجها وتكسرت وتمنعت أمامه فواقعها، وهو بحالة يجوز له الإفطار، كأن يكون مسافراً؛ فإن على المرأة القضاء والكفارة معاً، أو زنت المرأة -والعياذ بالله- وهي صائمة، فإن عليها إيمان: إثم الزنا، وإن الإفطار؛ ففي هذه الحالة عليها التوبة والاستغفار من إثم الزنا والقضاء والكفارة عن فطرها. والله -تعالى- أعلم بالصواب.

أحوال الكفاره:

أولاً: الكفاره على الترتيب لا على التخيير، كما يتبدّل إلى بعض أذهان ضعفاء الإيمان يوكده رواية ابن ماجه^(١) فقال النبي ﷺ: "أعتق رقبة"، قال: لا أحد، قال: "صم شهرين متتابعين"، قال: لا أطين، قال: "أطعم ستين مسكيناً".

ثانياً: يلزم على من قام بكافاره الصيام أن يصوم شهرين متتابعين لا يفتر بينهما إلا بعذر شرعی، ولو أفتر بغیر عذر لنمه استئناف الصيام مرة أخرى، ليحصل التتابع ولا حرج في تأخير كفارة الصيام إلى أي وقت آخر، لكن لا يؤخره إلى رمضان الآخر.

١ - انظر: صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٣٥٦)

ثالثاً: وإن أطعم ستين مسكيناً، وهو قادر على الصيام، فإنه لا يجزئه الإطعام فلا يجب الإطعام إلا بعد تيقنه من عدم قدرته على الصيام وبعذر شرعي كأن يكون مريضاً أو مسافراً طوال العام أو مجاهداً ضد الكفار.

رابعاً: تجب الكفارة على الرجل والمرأة معاً إن كان الجماع بالتراضي بينهما وهذه المسألة عدة

أحوال:

أ- إن كان الزوجان قادرين على عتق رقبة لزمهما القيام بذلك.

ب- إن لم يجدا صاماً شهرين متتابعين.

ج- إن لم يستطعوا أطعمها ستين مسكيناً متفرقة.

د- أن تكون الكفارة على كل واحد منها على حدة.

والدليل على ذلك أن الإسلام جاء للرجل والمرأة ولم يفصل بينهما في العبادات فحسب بل في المعاملات أيضاً وغيرها، إلا ما تختص به المرأة عن الرجل أو الرجل عن المرأة، ويدليل من الكتاب والسنة.

وعلى هذا فإننا نقول: إن المرأة ملزمة بالكفارة ولا يفهم من الحديث السابق عدم ذكره كفارة المرأة لا كفارة عليها، بل العكس هو الصواب، وعدم ذكره لها يدل على لزوم الكفارة عليها إذا ما عرفنا أن الأحكام الشرعية عامة للرجل والمرأة، ولا يفصل بينهما إلا بنص شرعي والله - تعالى - أعلم بالصواب.

هـ- إذا لم تجد المرأة ما تخرج له لإطعام ستين مسكيناً، فإن على الزوج أن يقوم بتحمل تبعات الكفارة كدفع المال أو غيره، لأنه ولي على المرأة، أما إن كان عند المرأة مال خاص بها فعليها أن تقوم بتبعات الكفارة عن نفسها من مالها، والله - تعالى - أعلم.

خامساً: تسقط الكفارة على من عجز عنها لاعتباره لقوله - تعالى -: **﴿وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [آل عمران: ٢٨٦] ولقوله - تعالى -: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَدِينِ مِنْ حَرَاجٍ﴾** [آل عمران: ٧٨]

٢- ومن كان عليه قضاء فأخره إلى رمضان الآخر بغير عذر شرعي يلزم القضاء والكفارة معا:

ففي هذه الحالة يلزمته قضاء كفارة^(١)، لما صح عن أبي هريرة رض موقوفا في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصوم حتى أدركه رمضان آخر.

قال: يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه.^(٢)

وعن أبي هريرة رض فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكيينا.^(٣)

وروى الدارقطني عن أبي هريرة رض مرفوعاً لكن في إسناده إبراهيم بن نافع وابن وجيه وهما ضعيفان.^(٤)

وعن أبي هريرة رض قال: إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا، وأطعم عن الماضي ولا قضاء عليه وإذا صح، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام هذا وأطعم عن الماضي فإذا أفترض قضاه.^(٥)

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: من فرط في صيام رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته ويطعم كل يوم مسكيينا.^(٦)

١ - الكفاراة: عبارة عن إطعام مسكين كل يوم بمقدار نصف صائم من قوت البلد ويجوز تقديمها بوجبة طعام معها بعض اللحم والأدamas لتناولها مرة واحدة.

٢ - انظر: سنن الدارقطني ١ ج ٢ ص ١٩٦ برقم (٨٧) وقال عقبه: إسناد صحيح موقوف.

٣ - المصدر السابق برقم (٨٨) وقال الدارقطني عقبه: إسناد صحيح موقوف.

٤ - المصدر السابق برقم (٨٩).

٥ - رواه الدارقطني ١ ج ٢ ص ١٩٧ برقم (٩٢) وقال عقبه: هذا إسناد صحيح.

٦ - رواه الدارقطني ١ ج ٢ ص ١٩٧ برقم: (٩١) وإسناده: صحيح موقوف.

ثالثاً: من يجب عليهم الفدية فقط:

ومن يجوز لهم الفطر في رمضان وعليهم الفدية فقط هم كما يلي:

- ١- الشيخ الكبير: والمرأة العجوز إن صاماً أجزأها وإن لم يقدراً على الصوم لكن سنهما أفطراً وعليهما الفدية فقط لقوله -تعالى-: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] المريض عرض لا يرجى بروءه (لا يرجى شفاءه) فيجوز له الفطر وعليه فدية، لأنّه لا يطيق الصيام لنص الآية السابقة.

قلت:

وهنا مسألتان:

الأولى: في مقدار الفدية، والأخرى في كيفية الإطعام في الفدية.

أولاً في مقدار الفدية:

اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- على لزوم الفدية؛ لكنهم اختلفوا في مقدارها والراجح (عندى) ما ذهب إليه المالكية والشافعية وأصحابها والأوزاعي -رحمهم الله تعالى- وهو أن مقدار الواجب من ذلك (مد) لكل مسكين، فإذا أطعم ستين مسكيناً خمسة عشر صائماً أصحاب كل مسكين منهم ربع صاع، وذلك (مد) بمد النبي ﷺ ^(١) والحججة لهذا القول حديث المخاجم السابق تحت عنوان: (ما يوجب القضاء والكفارة على الرجل والمرأة) ص ١٥٧.

وفي إحدى رواياته: "...فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً.

وفي حديث أبيوبن سعيد بن مكتيل فيه خمسة عشر صاعاً من تم ... ^(٢)

١- انظر: كتاب التمهيد ج ٧ ص ١٧٣-١٧٤ وحاشيتنا الإمامين قليبي وعميره ج ٢ ص ٦٧.

٢- انظر: كتاب التمهيد ج ٧ ص ١٧٤.

وروى الدارقطني عن علي بن أبي طالب رض في حديث المجامع بلفظ: "...فاطعم ستين مسكينا لكل مسكين (مدا)". قال: ما أجد فأمر له رسول الله صل بخمسة عشر صاعا قال: "أطعمه ستين مسكينا ...".^(١)

قال بعض أهل العلم: وهذا نص في إجزاء (المد) لكل مسكين لو صح إسناده.^(٢)

قلت:

فيه المنذر بن محمد بن المنذر وهو ليس بالقوي لكن لفظ الحديث صح بطرق أخرى يمكن أن يتقى بها مما يدل على أن له أصلا.

وقد نقل عن بعض الصحابة بأن القدر الواجب من البر مد، وهم: عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت^(٣) -رضي الله عنهم أجمعين-. ومن التابعين أيضاً: سعيد بن المسيب، ومحاهد وعطاء، وعكرمة، وأبو الشعثاء، والقاسم، وسام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسلامان بن يسار، ومحمد بن سيرين، والزهري^(٤).

الثانية: كيفية إطعام الفدية:

وفي ذلك سعة والله الحمد فله أن يملك كل شخص من المساكين القدر الواجب له من الكفارة فإن فعل أحراه، وإن أطعم كل شخص من المساكين أحراه أيضاً، وإن جمع المساكين وأطعمهم في مزرله مثلا أحراه أيضاً، وإن وضع مع الطعام لحما أو إداما فهو أكمل.

١ - سنن الدارقطني كتاب النكاح ٣/٤، ٢١٨ حديث رقم: (٣٨٠٩). قال المحقق: إسناده حسن أخرجه البيهقي (٧/٢٣١) عن مجبي بن أبي كثیره به.

٢ - الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص ١٥٩.

٣ - انظر: كتاب المغني ج ٣ ص ١٣٠.

٤ - انظر: كتاب تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٠ عن كتاب الصوم والإفطار ص ١٩٨.

والراجح (عندى):

الاطعام مع ما تيسر من اللحم والإدام لقوله -تعالى-: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [البقرة: ١٨٤]. ولقوله -جل وعلا-: «فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» [المائدة: ٨٩] ولقوله -تعالى-: «وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ، مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» [الإنسان: ٨] ول الحديث المخamu: "فاطعم ستين مسكيناً...".

رابعاً: من لا يجب عليهم القضاء ولا الكفارة ولا الفدية هم كما يلي:

١- الصبي المسلم:

والصبي المسلم لو لم يصم أو صام وفطر ثم صام وأفطر، فإنه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة ولا فدية، لأنه لم يكفل به أصلاً للحديث التالي.

٢- المجنون:

والجنون أيضاً لو لم يصم، فإنه لا يلزمه قضاء ولا كفارة ولا فدية؛ لأنَّه لم يتعلّق بأفعاله إثم كالصبي لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حق يستيقظ، وعن الجنون حق يفيق، وعن الصغير حق يصلح".^(١)

٣- الكافر:

والكافر أيضاً إذا أسلم ليس عليه قضاء ولا كفارة ولا فدية حتى إنَّه أسلم في النصف الأخير من شهر رمضان فيصوم ما تبقى من رمضان ولا يقضى ما فاته لقوله -تعالى-: "قل للذين كفروا أن ينتهوا بعمر لهم ما قد سلف" وعندِي والله -تعالى- أعلم أنه إذا أسلم في شهر رمضان في نصفه الأخير أو ثلثه أو أي يوم.

فالأفضل قضاء ما فاته لعموم دلالة النصوص الشرعية كقوله -تعالى-: «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْأَصْيَامُ**» [آل عمران: ١٨٣] وقوله -تعالى-: «**شَهْرُ رَمَضَانَ**» [آل عمران: ١٨٥]

ولقوله ﷺ: "من صام شهر رمضان...".

والله -تعالى- أعلم بالصواب.

١- صحيح سنن أبي داود برقم: (٣٦٩٧) والنسائي برقم: (٣٢١٠) وابن حبان برقم: (١٤٩٦) والحاكم ج ٢ ص ٥٩ وقال عقبة: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الفصل الرابع:

من أحكام

الستة أيام من شوال

وفي هذه مباحثة:

١. استحباب صوم هذه الستة.
٢. حكم تأخيرها عن شهر رمضان.
٣. لا يجوز صيام يوم الفطر وعده من أيام الستة من شهر شوال.
٤. والأفضل أن لا يبطل صيامها...
٥. ولا يجوز تقديمها قبل القضاء...
٦. تفريق الأيام في صيامها على ما يوافق يومي الاثنين والخميس أو غيرهما من صيام النفل.
٧. لا يلزم من صام ستة أيام من شوال هذه السنة أن يصوم كل سنة.

من أحكام الستة أيام من شوال^(١)

في هذا الباب سوف نتعرض إلى بعض أحكام الستة أيام من شهر شوال وهي وإن كانت معروفة لدى عامة الناس فإننا سوف نعرض ما هو مهم من هذه الأحكام وهي كما يلي:

علم الجميع -ولله الحمد- أن الله -تعالى- شرع لنا من الأعمال بعد شهر رمضان ما يجبر به من نقصان الصيام في هذا الشهر المبارك ومن أوصافه: صيام ستة أيام من شوال، لما ورد عن أبي أيوب الأنباري عليه السلام أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال كان كصيام الدهر".^(٢)

وهذا فيه دلالة صريحة في استحباب صوم هذه الستة وهو مذهب الشافعى وأحمد وداود وموافقيهم، وأما ما قاله مالك في (الموطأ): "ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها فيكره لئلا يظن وجودها".^(٣)

قلت:

هذا مردود لأوجه حسنة:

الوجه الأول: قول مالك -رحمه الله-: (من أهل العلم) فإن هذا لا يستند إليه في أحكام الشرع.

ثم التعميم في هذا القول فيه نظر أيضاً مما يدل على عدم صحة قول الإمام مالك -رحمه الله تعالى-.

١ - ستة أيام من شوال صحيح ولو قال ستة باتفاق حجاز أيضاً قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمساً وستة وخمسة وستة وإنما يلتزمون التاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً، فيقولون: صمنا ستة أيام ولا يجوز ستة أيام فإذا حذفوا الأيام حاز الوجهان، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي م ٤ ج ٨ ص ٥٦.

٢ - رواه مسلم برقم: (١١٦٤) وابن حزم في صحيحه ج ٣ ص ٢٩٧ برقم: (٢١١٤).

٣ - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي م ٤ ج ٨ ص ٥٦.

الوجه الثاني: وأما قوله: (قد يظن وجوها) فهذا أيضاً غير صحيح ويتنقض بصوم عرفة لمن لم يجع، وعاشراء وغيرهما من الصوم المندوب.

الوجه الثالث: ثبت أن جماعاً من الصحابة -رضي الله عنهم- وتابعهم أئم صاموا التراويف ومنها هذه الستة، وفعلهم مقدم على قول أي أحد لقوله ﷺ: "عليكم بستقي وسنة الخفاء من بعدي" والله -تعالى- أعلم بالصواب.

الوجه الرابع: صيام الستة أيام لها من الفضل العظيم ويكتفى الصائم أن هذه الستة تعديل شهرين صياماً وقياماً لقوله ﷺ: "صيام رمضان عشرة أشهر وصيام الستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة"^(١) -يعني- رمضان وستة أيام من بعده.

الوجه الخامس: لو سلمنا بعدم صحة ما قلنا: فإن الفيصل في هذه المسألة ورد قول الإمام مالك وغيره من أهل العلم هو حديث الرسول ﷺ وهو الذي يغول عليه، ويرد على من خالفه، وهو أيضاً مقدم على جميع خلقه من الصحابة والتابعين والعلماء، والله -تعالى- أعلم بالصواب.

ثانياً: حكم تأخيرها عن شهر رمضان:

والأفضل أن تصام الستة متواالية عقب يوم الفطر وهذا من تمام الأفضلية التي ذكرت في النص السابق ولا حرج في تأخيرها عن أوائل شهر شوال لعدة بين أو مصلحة راجحة لقوله -تعالى- «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]

ثالثاً: لا يجوز صيام يوم الفطر وعدة من أيام الستة من شهر شوال:

لأنه منهي عن صيامه قال عمر بن الخطاب ﷺ: هذان يومان هما رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم".

١ - انظر: صحيح ابن حزيمة ج ٢ ص ٢٩٨ برق: (٢١٥) وإسناده صحيح.

رابعاً: والأفضل أن لا يبطل صيامها:

فمني بدأ فيها لا ينتهي إلا ب نهايتها لقوله - تعالى -: « وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ 》 [٣٣: ٣٣] [حمد: ٣٣] ولما في ذلك من قوة العزيمة الإيمانية وإن فرقها لعذر أو مصلحة راجحة فلا حرج في ذلك. والله - تعالى - أعلم بالصواب.

خامساً: ولا يجوز تقديمها قبل القضاء ...

(وعندي) أنه لا يجوز تقديمها قبل قضاء ما أفترقه من أيام شهر الصيام فالواجب على من عليه قضاء أيام الصيام أن يقدمها قبل صيام ست أيام من شهر شوال ؛ لأن في تقديم الستة أيام قبل القضاء تقديم النفل قبل الفرض، وهذا غير صحيح فضلاً أنه لا يحصل في ذلك متابعة بين الشهر والستة في الصيام والتي ذكرت في الحديث الشريف، وهذا يحصل عند كثير من النساء وهو خطأ ظاهر يمكن تجنبه. ^(١)

ولأن القضاء أيضاً متعلق بالذمة بينما صيام الستة أيام غير متعلقة بالذمة والصائم لا يعلم عن حياته وماته شيئاً فوجوب تقديم الفرض على النفل لما ورد في الحديث القدسي أن الله - تعالى - قال: " وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضته عليه ". ^(٢)

وما روى (البخاري) معلقاً عن سعيد بن المسيب أنه قال في صوم العشر: " لا يصلح حتى يبدأ برمضان ". ^(٣)

وأما ما نقل عن عائشة - رضي الله عنها -: " كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان ". ^(٤) فإنه محمول على كثرة شغلها بالنبي ﷺ قاله: يحيى في صحيح البخاري.

١ - انظر: كتابنا: المرأة في رمضان (مطبوع)

٢ - رواه البخاري برقم: ٦١٣٧ .

٣ - رواه البخاري ج ٢ ص ٦٨٨ . وانظر: كتابنا: من أحططنا في العشر (مطبوع)

٤ - رواه البخاري برقم: ١٨٤٩ .

سادساً: تفريق الأيام الستة في صيامها على ما يوافق يومي الاثنين والخميس أو غيرهما من صيام النفل.

وهناك من يفرق الأيام الستة في صيامها على ما يوافق يومي الاثنين والخميس ليحصل بذلك أجر صيام ستة أيام من شهر شوال، وأجر صيام يومي الاثنين والخميس ويحتاج على هذا العمل بأنه اجتهاد، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، وهذا قول فاسد وليس بصحيح أن يكتب أجر الستة أيام، وأجر اليومين، وإنما الستة هما أفضليه وأجر اليومين هما أفضليه.

ومثله أيضاً: من يجعل صيام ستة أيام من صيام أيام البيض: ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة من كل شهر شوال ويحتاج فاعله أنه يضرب بمحض عصفورين.

قلت:

وهذا أقبح وأفسد مما احتاج به آنفاً لقوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه.

والعبادات توقيفية وإن كانت التوافل لا الفرائض فهي داخلة في حكمها الشرعي المبني على نص توقيفي فلا يجوز للمتبعد أن يتبعه - تعالى - إلا بنص صريح واضح لا مجال للشك فيه. فمثلاً: لا يجوز أن يصلى صلاة إلا بنص ولا يصوم صوماً إلا بنص ولا يجمع بين العبادات إلا بنص ولا يحكم بأجرها إلا بنص، لأن العبادات كلها حق الله - تعالى -، قوله - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ أَلَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [آل عمران: ٢١]

ويوضح هذا ويؤكده قوله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ: "هل تدرى ما حق الله على العباد؟" قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً.^(١)

١- متفق عليه: البخاري في الجهاد برقم: (٢٧٠١)، ومسلم في الإيمان برقم (٣٠).

قلت:

العبادات الصحيحة وما وافقت الكتاب والسنّة وما عليه الصحابة -رضي الله عنهم- ولا نعلم نصا في هذه المسألة يرکن غيّه بتجوّيز هذا العمل ولا فعل صحابي يرکن إليه وهم أشد الناس حرّقا على إتقان العمل. والله تعالى -أعلم بالصواب.

سابعاً: لا يلزم من صام ستة أيام من شوال هذه السنة أن يصوم كل سنة.

قلت:

وقد مضى أن صيام ستة أيام من شوال مستحب وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم من بعدهم، لأنّه تطوع والتتطوع لا يلزمه إذا صام هذه السنة أن يصومها كل سنة، فله أن يصومها هنا العام وإن لم يصومها في العام القادم أو أن لا يصومها في هذا العام ولو إن شاء الله -إن شاء الله- أن يصومها في الأعوام القادمة لقوله ﷺ: "المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضها وإن شاء حبسها".^(١) إلا أن صوم التطوع له من الفضل العظيم الذي يقرب إلى الله تعالى -فالمواظبة على عمل الخيرات من التوافل إنما هو دليل صدق محبته إلى الله تعالى -لقوله تعالى -في الحديث القدس: "لا يزال عبدي يقرب إلى بالتوفّل حق أحبه".

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم

واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفك وتتوب إليك..

١- انظر: صحيح سنن النسائي برقم: (٢١٨٨).

الفهارس

الصفحة	الموضوع
٦	المقدمة.....
١٠	حكم زكاة الفطر.....
١١	وقت إخراجها.....
١٦	من فرضت عليه.....
٢١	ما تخرج منه زكاة الفطر.....
٢٥	حكم إخراج الزكاة نقوداً
٦١	أحكام فقهية في زكاة الفطر.....
٨٢	حكم صلاة العيددين.....
٧٤	أدلة أقوال العلماء في حكمها.....
٧٨	مناقشة الأدلة.....
١١٣	أقوال المصححين والمضعفين لهذه المسألة
١٣٢	القول الراجح من هذه الأقوال.....
١٣٥	من أحكام التكبيرات.....
١٤٨	من أحكام القضاء.....
١٤٩	من يحب القضاء عليهم فقط.....
١٥٧	من يحب عليهم القضاء والكفارة.....
١٦١	من يحب عليهم الفدية فقط.....
١٦٤	من لا يحب عليهم القضاء ولا الكفارة ولا الفدية.....
١٦٦	من أحكام الستة أيام من شوال.....